



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# كتاب سيد المترفين

## في شرح شرائع الأذن للفوز

بتقديم  
الافتخاري المخفي  
شرح مطلع العصر العظيم  
من أتمه طرف الشافعى

شرح عجائب القرآن المأمول

الطبعة الثانية

كتاب المطربي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# غاية المرام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

الشيخ مفلح الصيمرى البحارانى

نشرت في الطباعة:

دار الهادى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
12	غاية المرام في شرح شرائع الإسلام المجلد 2
12	هوية الكتاب
12	اشارة
16	كتاب التجارة
16	اشارة
18	في ما يكتسب به
24	في عقد البيع
24	اشارة
26	فروع :
43	أقول : هنا مسألتان :
46	في الخيار
46	اشارة
51	خيار التأخير
60	فروع :
62	في أحكام العقود
66	فيما يدخل في البيع
68	في التسليم
74	في الشرط
74	اشارة
75	ويتفق هنا فروع :
79	فروع :
84	في أحكام العيوب

90	في الربا .....
90	اشارة .....
92	أقول : هنا مسألتان : .....
104	في بيع الشمار .....
104	اشارة .....
107	أقول : هنا ثلاثة مسائل : .....
109	فروع : .....
112	في بيع الحيوان .....
112	اشارة .....
125	فروع : .....
128	في السلف .....
142	في دين المملوك .....
146	كتاب الرهن .....
146	اشارة .....
148	في الرهن .....
152	في شرائط الرهن .....
152	اشارة .....
154	أقول : هنا مسألتان : .....
155	فرعون : .....
158	في الحق .....
158	اشارة .....
160	فروع : .....
164	أقول : هنا مسألتان : .....
167	فروع : .....

170	أقول : هنا مسألتان :
174	كتاب المثلث
174	إشارة
176	في منع التصرف
178	في اختصاص الغريم بعين ماله
188	في قسمة ماله
190	كتاب الحجر
192	في موجباته
196	في أحكام الحجر
202	كتاب الضمان
202	إشارة
204	في تعريف الضمان
206	في ضمان المال
206	إشارة
211	فروع :
214	فرعان :
220	في الحالة
220	إشارة
225	فروع :
226	أقول : هنا مسألتان :
228	في الكفالات
228	إشارة
229	هنا فروع :
232	كتاب الصلح
232	إشارة

234	في تعريف الصلح
238	في أحكام النزاع في الأموال
238	إشارة
240	أقول : هنا مسألتان.
244	كتاب الشركة
244	إشارة
246	في أقسامها
252	في اللاحق .
256	كتاب المضاربة
256	إشارة
258	في العقد
262	في مال القراضن
264	في الربح
266	في اللاحق .
266	إشارة
266	أقول : هنا ثلاثة مسائل :
269	أقول : هنا أربع مسائل :
278	كتاب المزارعة والمساقة
278	إشارة
280	في المزارعة
280	إشارة
280	أقول : هنا مسألتان :
286	في المسافة
296	كتاب الوديعة
296	إشارة

298	في العقد .....
302	في اللاحق .....
302	اشارة .....
306	فروع : .....
308	كتاب العارية .....
308	اشارة .....
310	في المستعير .....
312	في العين المعاشر .....
318	في الأحكام المتعلقة بها .....
318	اشارة .....
320	فروع : .....
322	كتاب الإجارة .....
322	امارة .....
324	في عقد الإجارة .....
328	في شرائط الإجارة .....
328	اشارة .....
329	أقول : هنا مسائل .....
337	فروع : .....
339	فروع : .....
342	في أحکامها .....
346	في التنازع .....
348	كتاب الوكالة .....
348	اشارة .....
350	في العقد .....
356	في ما لا تصح فيه الوكالة .....

360	في الوكيل ..
362	في ما به تبّت الوكالة ..
362	اشاره ..
364	فرعان : ..
366	في اللاحق ..
370	في التنازع ..
370	اشاره ..
372	فروع : ..
373	أقول : هنا مسألتان : ..
376	كتاب الوقوف والصدقات ..
376	اشاره ..
378	في العقد ..
380	في الشراء ..
380	اشاره ..
382	فروع : ..
384	فروع : ..
387	أقول : هنا مسألتان : ..
390	في اللاحق ..
390	اشاره ..
391	أقول : هنا مسألتان : ..
393	وهنا فروع : ..
402	في العطية ..
404	كتاب السكنى والحبس ..
408	كتاب الهبات ..
408	اشاره ..

410	في الحقيقة .....
416	في حكم الهبات .....
418	كتاب السبق والرمادة .....
418	اشارة .....
420	في الأنفاظ المستعملة فيه .....
422	في عقد المسابقة .....
424	في أحكام النضال .....
426	كتاب الرصايا .....
426	اشارة .....
428	في الوصبة .....
430	في الموصي .....
432	في الموصى .....
432	اشارة .....
443	فروع : .....
448	في الموصى له .....
448	اشارة .....
450	أقول : هنا مسألتان : .....
454	في الأوصياء .....
454	اشارة .....
455	فرعون : .....
456	أقول : هنا مسألتان : .....
460	في اللاحق .....
464	في تصرفات المريض .....
468	محتويات الجزء الثاني كتاب التجارة .....
509	تعريف مركز .....

## غاية المرام في شرح شرائع الإسلام المجلد 2

### هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ مفلح الصّيمرى البحارنى

المحقق: الشيخ جعفر الكوثري العاملي

الناشر: دار الهادى للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: 1

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1420 هـ.ق

الصفحات: 485

المكتبة الإسلامية

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام

ص: 1

اشارة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1420 هـ - 1999 م

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

تلفون: 821203 - 820320 - 834265 فاكس: 603379

ص.ب: 25/286 غبيري-بيروت-لبنان

ص: 2

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام

تأليف: الفقيه المحقق الشيخ مفلح الصميري البحري

من أعلام القرن التاسع الهجري

تحقيق: الشيخ جعفر الكوثري العاملي

الجزء الثاني

دارالهادى

ص: 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 2





قال رحمه الله : وربما قيل بتحرير الأ bowel كلها إلّا بول الإبل خاصة ، والأ bowel أشبهه .

أقول : القائل بالمنع فيها [\(1\)](#) عدا بول الإبل هو الشيخ في النهاية ، والمفید وتلميذه سلار ؛ لأن الأ bowel من الفضلات فأشبہت البصاق والمخاط ، فلا يجوز بيع ما عدا بول الإبل للاستشفاء عند الضرورة .

وقال في المبسوط بجواز بيع كل بول مأكول اللحم ؛ لأصلحة الجواز ، ولأنها طاهرة كبول الإبل .

واختاره ابن إدريس ، والعلامة في المختلف ، وذلك مع تقدير الانتفاع بها [\(2\)](#) .

قال رحمه الله : وفي الفيل تردد ، والأشبه جواز بيعه ؛ للانتفاع السبع كلها ؛ للانتفاع بجلدها أو ريشها ، وهو الأشيء .

أقول : هنا مسألتان :

ص: 5

---

1- في « م » زيادة : في ما .

2- قيد الانتفاع للعلامة خاصة ، انظر المختلف : 340 .

الاولى : في المسوخ ، ومنع من بيعها أكثر المتقدمين ، وهو بناء على القول بنجاستها.

وذهب أكثر المتأخرین إلى القول بجواز بيعها ، من غير فرق بين الفيل وغيره ، بل كل عین طاهرة تقبل الذکاة ، وهي أعيان طاهرة على المختار ، ينفع بجلودها إن كانت ببرية ، ودهنها إن كانت بحرية ، لكن يجب أن يقصد في البيع ما يجوز الانتفاع به من تلك الأعيان ، لا ما لا يجوز .

الثانية : في السباع ، وجوز ابن إدريس بيعها جمیعاً ؛ لطهارتها ، وللانتفاع بريشها وجلودها ، ولأصالحة الجواز إلا ما قام الدليل على المنع منه .

وحرّم الشیخ في النهاية والخلاف ما عدا الفهد .

وأجاز المفید بيع الفهد وبسباع الطیر .

والمعتمد الجواز مطلقاً .

قال رحمة الله : والقضاء على تفصیل سیأتي ، ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النکاح .

أقول : التفصیل هو أن القاضی إذا لم یتعین عليه القضاء وكان مضطراً ، قيل : یجوز له أخذ الجعل من المحاکمين ، ومع عدم الضرورة أو التعین عليه لا یجوز له ، وسيأتي تحقیق ذلك في باب القضاء إن شاء الله تعالى .

وأما الأجرة على إیقاع عقد النکاح وغيره من العقود فجائز ، وهي المباشرة للإیقاع سواء كان نائباً عن الزوجة أو الزوج ، أو البائع أو المشتري .

ولا یجوز أخذها على تعیم الصیغة وإنقائها على أحد (1) المتعاقدين ؛ لأن ذلك من باب الواجب على الكفاية - كتسیل الموتی ودفنهم وحملهم ، وغير ذلك من الواجبات على الكفاية - لا یجوز أخذ الأجرة عليه .

ص: 6

فرع : يجوز للغاسل أخذ الأجرة على الغسالات المندوبة ، ويجوز على تعميق القبر على القدر الواجب وإن زاد على المثل ، إذا كان المقصود من الأجرة ذلك الفعل المندوب.

ويشترط إجازة جميع الورثة إن كانت الأجرة من التركة.

وإذا وقعت الإجارة على الفعل الواجب كان العقد باطلًا.

وهل يكون الفعل محرماً يأثم فاعله أم لا؟

يحتمل ذلك ؛ لأنّه فعله على وجه ليس بشرعى فيكون بدعة ( وكل بدعة ) [\(1\)](#) حرام.

ويحتمل إباحة الفعل ؛ لأنّه طاعة ، ولا تحرم ، ولا يلزم من تحريم الأجرة تحريم الفعل.

تبليغه : قال فخر الدين رحمه الله في كتاب الإجارة [\(2\)](#) من شرح القواعد في شرح جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه : والحق عندي أن كل واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف به أخذ الأجرة عليه.

والذى على الكفاية ، فإن كان لو [\(3\)](#) أوقعه بغير نية لم يصح ولم يزد الوجوب به ، لا يجوز أخذ الأجرة عليه ؛ لأنّه عبادة محضه [\(4\)](#) ، وقال تعالى ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ) [\(5\)](#) . حصر غرض الأمر في انحصر غاية الفعل في الإخلاص ، وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك ، فلا يصح.

ص: 7

- 
- 1- ما بين القوسين لم يرد في « ن » ، وبدل ( حرام ) ، ( حراما ).
  - 2- في جميع النسخ ورد : ( التجارة ) بدل ( الإجارة ) ، وال الصحيح ما أثبتناه ؛ وكلام فخر الدين ( رحمه الله ) المنقول هنا موجود في كتاب الإجارة دون التجارة.
  - 3- لم ترد في « ن ». .
  - 4- من « ي » و« م » ، وفي باقي النسخ : مخصوصة.
  - 5- البينة : 5

وغير ذلك يجوز أخذ الأجرة عليه ، إلا ما نص الشارع على تحريمه كالدفن [\(1\)](#) هذا آخر كلامه رحمة الله.

جعل الضابط في تحرير الأجرة على الأفعال الواجبة على الكفاية هو فعل مشروط بالنسبة ، وما ليس مشروطاً بها لا تحرم الأجرة عليه ، قال : إلا ما نص الشارع على تحريمه كالدفن ، وقد ذكر في هذه المسألة أن جميع الصنائع واجبة ، وأن كل ما ينتظم به أمور النوع [\(2\)](#) واجب على الكفاية مع عدم تحرير الأجرة على هذه الأشياء ، فلأن يجعل ضابطاً لما يحرم الأجرة عليه منها.

وفي هذا الضابط نظر ؛ لأن الضابط إنما يكون في الغالب للأشياء المترفة التي يعتبر حصرها ، دون ما لا يعتبر حصره ، والمشروط بالنسبة من الأفعال الواجبة على الكفاية التي يحرم أخذ الأجرة عليها فعلن لم يحضرني الآن غيرهما ، وهما : تغسيل الموتى والصلوة عليهم.

أما غير المشروط بالنسبة مع اشتهر تحرير أخذ الأجرة عليه فهو كثير متعدد ربما يعسر حصره ، وذلك مثل توجيه الميت حال الاحتضار ، وحمله ، وتكفينه ، ودفنه ، وحضر القبر ، وتعليم الواجب من الفقه ، والواجب من القرآن ، والدلالة على المعارف الإلهية بطريق التنبية ، والقضاء ، وتعليم صيغ العقود ، وإلقاءها على المتعاقدين حالة إيقاع العقد ، وغير ذلك مما فيه الخلاف بين العلماء.

فإن قيل : إن هذه الأفعال منصوص على تحرير الأجرة عليها ، وهو قد استثنى ذلك.

قلنا : الأفعال كلها يجب أن تكون منصوصة أو متفرعة على المنصوص ، وهذه وإن كانت منصوصة فهي كثيرة متفرقة ، وهي أولى بالضابط من غير الكثير

ص: 8

---

1- إيضاح الفوائد 2: 264.

2- في «ن» و«ي» : (الشرع) ، وما في المتن موافق لـإيضاح المطبوع.

المتفرق مع كونه منصوصاً يعرفه من له أدنى معرفة ، مع أنه رحمه الله أطلق الممنع من الأجرة على المشروط بالنسبة من واجب الكفاية ، وعنده أن اليوم المتكسر على الأولياء واجب على الكفاية.

قال في القواعد : ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية.

قال رحمه الله في شرحه : الأول : في كيفية وجوب ذلك اليوم عليهما ، ولا شك في سقوطه عن كل واحد بفعل الآخر ، فهل عدم فعل كل (1) واحد شرط في وجوبه على الآخر ويكون من قبيل الواجب المشروط وجوبه ، أو من قبيل الواجب على الكفاية ، فلذلك قال : فكالواجب على الكفاية . ولم يجزم بكل منه واجباً على الكفاية ، وليس من المباحث المهمة هنا ، والأقوى أنه واجب على الكفاية (2).

وهو مشروط بالنسبة إجمالاً.

وقد ذهب الشهيد وأبو العباس إلى جواز استئجار بعض الأولياء لبعض على ما يخص المستأجر ، فانخرمت القاعدة التي جعلها ضابطاً لتحريم الأجرة ، لكن هو أعلم بما قال .

قال رحمه الله : لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد ، وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد ، والأشبه الممنوع .

أقول : أما كلب الصيد فيبيعه جائز قطعاً ، سواء كان سلوقياً - وهو المنسوب إلى قرية من اليمن اسمها سلوق - أو غير سلوفي .

وأما كلب الماشية ، والزرع ، والحائط - وهو البستان - وكلب الدار أيضاً ، فقد اختلف فيها .

فذهب الشيخان وابن البراج إلى عدم جواز بيع هذه الأربعة ، لرواية

ص: 9

---

1- لم ترد في « ن ». .

2- إيضاح الفوائد 1 : 238 .

السكوني [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام.

ولرواية الوليد القماري : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال : ستحت » [\(2\)](#).

والجواز مذهب ابن الجنيد وابن حمزة.

واختاره ابن إدريس والعلامة وأبو العباس.

وهو المعتمد ؛ لأن العلة المسوجة لبيع كلب الصيد - وهي الانتفاع به - حاصلة في هذه الأربعة ، ولأنه يجوز اقتناها وإجارتها ، فيجوز بيعها ، ولأن لها ديات مقدرة [\(3\)](#) في الشرع ، فيجوز بيعها.

ص: 10

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة باب 5 من أبواب ما يكتسب به ، حديث 5.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 14 من أبواب ما يكتسب به ، حديث 7. وفيه « العماري » بدل « القماري » ، وفي التهذيب « العامري » ، لاحظ التهذيب 6: 2. 1060.

3- في « ن » : متعددة.

## اشارة

قال رحمة الله : وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردد ، والأشبه عدم الاشتراط.

أقول : الاشتراط مذهب الشيخ وابن حمزة وابن إدريس . واختاره فخر الدين ؛ لأصالة بقاء الملك على مالكه ، لا ينتقل عنه إلا بسبب شرعي صالح للنقل ، ولم يثبت كون العقد المقدم فيه القبول سببا شرعيا ، فيبقى على الأصل .

وعدم الاشتراط مذهب ابن البراج ، واختاره المصنف ، والعلامة في التحرير ، والشهيد . وهو المعتمد ؛ لأصالة الجواز ، ولأن الأصل اعتبار الرضى ، ولا عبرة بترتيب [\(1\)](#) الألفاظ ، إذ الشرط الإيجاب والقبول وقد حصل ، وأنه غير معتبر في النكاح ، فكذا هنا .

وأجيب بالفرق بين النكاح وغيره ؛ لأن العلة المحوجة في جوازه في [اللفاظ \(2\)](#) النكاح - وهي حياء المرأة - منتفية هنا .

ص: 11

---

1- في « ن » : يترتّب .

2- من « ن » و « ر 1 » .

قال رحمه الله : وكذا لو بلغ عشرًا عاقلاً على الأظهر.

أقول : وردت روایة بصحّة بيعه إذا بلغ عشر سنين رشيداً [\(١\)](#) ، وعمل أكثر الأصحاب على المنع من العمل بهذه الروایة.

قال رحمه الله : ولو أمر أن يبتاع له نفسه من مولاه ، قيل : لا يجوز ، والجواز أشبه.

أقول : قال ابن البراج : لا يصح إلا أن يأذن له سيده في ذلك ، فإن لم يأذن له لم يصح.

وقال في المبسوط : قيل : فيه وجهان :

أحدهما : يصح ، كما لو وكله في شراء عبد آخر بإذن سيده. والثاني : لا يصح ؛ لأن يد العبد كيد السيد ، وإيجابه وقبوله كإيجاب سيده وقبوله ، فإذا كان كذلك فلوجب السيد قبله ، صار كأن السيد الموجب القابل ، وذلك لا يصح ، قال : والأول أقوى.

وهذا يدل على المنع وإن أذن السيد ، وهو بناء على عدم جواز أن يكون الإنسان الواحد موجباً قابلاً.

والمعتمد الجواز مطلقاً ، سواء أذن السيد أو لم يأذن ، أما مع الإذن فظاهر ؛ لأن عقوده جائزة بإذن سيده ، وأما مع عدم الإذن ، يكون إيجاب السيد كإذن ، فلا مانع من ذلك ، مع أن الأصل الجواز.

قال رحمه الله : ولو باع ملك غيره ، وقف على إجازة المالك أو ولته على الأظهر.

أقول : وقوفه على الإجازة مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال المفيد وابن الجنيد وابن حمزة. واختاره المصنف والعلامة والشهيد ؛ لأنه بيع صدر من أهله

ص: 12

- وهو البائع العاقل المختار ، وكل من كان فيه هذه الصفات كان أهلاً للبيع - في محله ، وهي العين التي يصح تملكها وينتفع بها قبلة للنقل من مالك إلى غيره.

والمانع عدم ملك البائع للعين ، وهو لا يصلح لل蔓اعية ؛ لأنَّه لو أذن له في البيع قبل العقد جاز قطعاً : فكذلك مع الإجازة بعد العقد ؛ إذ لا فرق بينهما. ولمَّا رواه عروة البارقي : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيُشْتَرِي بِهِ شَاةً فَأَشْتَرَى شَاتِينَ ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ » [\(1\)](#).

وجه الاستدلال أنه باع الشاة الثانية من غير إذن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .  
لما أَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقال في المبسوط والخلاف : يقع باطلًا . واختاره : ابن إدريس وفخر الدين ؛ للنبي عن التصرف في مال الغير [\(2\)](#) ، والبيع تصرف . ولقوله عليه السلام لحكيم بن خزام : « لَا تَبْعَثْ مَا لَيْسَ عَنْكَ » [\(3\)](#) ، والمعتمد الأول ؛ لأنَّ النبي عن التصرف في مال الغير إنما هو مع عدم الإذن ، والإجازة إذن .

## فروع :

الأول : على القول بصحة البيع مع الإجازة ، هل ينتقل إلى المشتري من حين العقد ، أو من حين الإجازة ؟  
يتحمل الأول ؛ لأن سبب الانتقال هو العقد المرضي به ، وقد علمنا بالإجازة حصول الرضى ، فتكون الإجازة كاشفة عن حصول الملك من حين العقد ، كإذن

ص: 13

- 
- 1- المستدرك ، كتاب التجارة باب 18 من أبواب عقد البيع وشروطه ، حديث 1.
  - 2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 3 من أبواب مكان المصلحي ، حديث 1 و 3.
  - 3- سنن الترمذى : ج 3 ، كتاب البيوع ، باب كراهة بيع ما ليس عندك ، حديث 1232.

ويتحمل الثاني : لأن الإجازة إما شرط أو جزء ، والشرط مقدم على المشروط ، والمعلول مؤخر عن العلة ، فلا يحصل الملك قبلها ، وإلا لزم تقدم المشروط على شرطه ، والمعلول على علته ، وهو باطل.

وتشير الفائدة في النماء ، فإن قلنا بالانتقال من حين العقد ، ثم حصل للبيع نماء فيما بين العقد والإجازة ، كان للمشتري . وعلى القول من حين الإجازة فهو للبائع . وكذلك الثمن لو [\(1\)](#) كان البيع بالعين ثم حصل نماء قبل الإجازة ، فعلى الأول النماء للبائع ، وعلى الثاني للمشتري ؛ لأن الانتقال الثمن مترب على انتقال المثمن .

الثاني : هل يتطلب ثبوت المجيز لعقد الفضولي في الحال؟ بمعنى أنه يتطلب كون المالك بالغا عاقلا حتى تصح إجازته في الحال ، أو لا يتطلب ، وتوقف الإجازة إلى حين البلوغ والعقل ، فإن أجازه حينئذ جاز ، وإنما بطل؟

يتحمل الاشتراط ؛ لأن البيع إذا بطل في وقت بطل دائما ، وحال عدم المجيز تمنع الصحة ؛ لأنه لو أجاز حالة الصغر أو الجنون لم تصح الإجازة ، وإذا بطل حالة العقد لعدم المجيز بطل فيما بعد ذلك ، فلا يؤثر فيه الإجازة بعد البطلان .

ويتحمل عدم الاشتراط ؛ لجواز تأخير الإجازة زمانا طويلا بعد العقد ، وعدم وجوب مقارنتها للعقد ، وإذا جاز تأخيرها للبالغ عن زمان العقد اختيارا وإن طال الزمان ، ثم يجوز بعد ذلك ما لم يرد ، جاز كون العقد ليس له مجيز في الحال ، لعدم اشتراط الإجازة في الحال . والأول مذهب القواعد ، والثاني مذهب الدروس .

وعلى القول بالثاني ، يمنع المشتري من التصرف في المبيع والثمن معا إن اشتري بالعين ، أما منعه من المبيع فلا حتمال عدم الإجازة ، وأما منعه من الثمن

فلا حتمال الإجازة.

ولو تصرف ضمن العين ومنافعها ، ويرجع المالك على من شاء ، ويستقر الضمان على المشتري. وكذا لو كان المالك بالغاً رشيداً.

الثالث : لو باع مال غيره [\(1\)](#) ثم ملكه قبل فسخ المالك وإجازته ، افتقر إلى الإجازة من البائع ؛ لأنَّه باع وهو غير مالك ، ولا بد من إجازة المالك ، وقد صار مالكاً فلا بد من إجازته.

واختار فخر الدين نقوذ البيع من غير توقف على الإجازة على القول بصحَّة بيع الفضولي ؛ لأنَّ إجازة المالك موجبة لصحَّة فعل المبادر ، فملك المبادر أبلغ بإيجاب الصحَّة.

واشترط العلامة الشهيد الإجازة من غير تردد. وهو المعتمد ؛ لما قلناه.

الرابع : لا فرق بين الغاصب وغيره في صحَّة بيعه مع الإجازة.

الخامس : قال صاحب الدرس : ولو رتب العقود على العين والثمن ، فللمالك إجازة ما شاء ، ومهما أجاز عقداً على المبيع صَحَّ وما بعده خاصة ، وفي الثمن ينعكس . انتهى كلامه رحمه الله.

بيانه : إذا باع الفضولي عبداً لزيد بجارية لعمرو مثلاً ، فالعبد هو المبيع والجارية هي الثمن ، فإذا بيع العبد مراراً ، وبُيعت الجارية مراراً ، تخير زيد صاحب العبد في إجازة ما شاء من العقود المرتبة على المبيع وهو العبد ، وعلى الثمن وهو الجارية.

إذا أجاز عقداً على المبيع صَحَّ وما بعده خاصة ؛ لدخوله في ملك المشتري بالإجازة ، فيصبح تصرفه فيه.

وإذا أجاز عقداً على الثمن ، صَحَّ وما قبله خاصة ؛ لتضمن الإجازة الملك ، ولا

ص: 15

---

1- في « ي 1 » : الغريم.

يملك الثمن إلا بإجازة العقود السابقة، فتصح العقود السابقة وتبطل اللاحقة، لصدورها عن غير مالك ولا يعقبها إجازة مالك ، فافهم ذلك.

قال رحمة الله : وقيل : لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب.

أقول : إذا باع الغاصب العين المغصوبة ولم يجز المالك ، استردها وجميع منافعها ، وإن تلفت تخير في الرجوع على أيهما شاء ، فإن رجع على المشتري ، رجع المشتري على الغاصب - مع الجهل بالغصب - بجميع ما غرمته.

وإن كان عالما بالغصب ، قال علماً : لا يرجع على الغاصب بشيء ؛ لأن دفع المال بغير عرض ، وأطلقوا القول في ذلك. وفضل العالمة ، قال : إن كان الثمن موجوداً كان للمشتري أخذنه ، وإن كان تالفاً لم يكن عليه شيء . وهو المعتمد ؛ لأن ملك له لم ينتقل إلى البائع ؛ لوقوع العقد باطلًا ، فيتسلط على أخذنه ؛ لبقاءه على ملكه ، أما مع التلف فقد سلطه على تلفه مجاناً ؛ لعلمه بعدم استحقاق المبيع ، فلا يستحق مطالبه بشيء .

تنبيه : قال الشيخ في النهاية : من غصب غيره مالاً واحتوى به جارية ، كان الفرج له حلالاً. قال العالمة في المختلف بعد أن ذكر مذهب ابن إدريس ومذهب الشيخ في المسائل الحائرية : كلام الشيخ في النهاية يتحمل أمرين :

أحدهما : ما ذكره في جواب المسائل الحائرية ، فإن الشراء بالمال أعم من أن يكون بالعين أو في الذمة ، وإن كان الأول هو الظاهر ، لكن يمكن العدول عن الظاهر للعلم به.

الثاني : أن يكون البائع عالماً بأن المال غصب ، فإن المشتري حينئذ يبيع وطي الجارية ، وعليه وزر المال.

وكلام العالمة هذا يدل على حصول الملك للمشتري بالعين المغصوبة مع

علم البائع بالغصب ، وإلا لما جاز وطى الجارية ، إذ جواز (أخذ الثمن مع جواز )<sup>(1)</sup> الوطى للمشتري يترتب على ثبوت الملك ، وهو مناقض لتفصيله الذي فصّله ، وهو جواز أخذ الثمن مع وجوده للعالم بغضب المبيع ؛ لأن علة الجواز وقوع البيع فاسداً وعدم تملك البائع له.

ولَا فرق بين غصب الثمن أو المثمن في عدم صحة البيع إذا وقع على العين ، فالجمع بين جواز انتزاع عوض المغصوب مع بقاء عينه والعلم بالغصب ، وبين جواز وطنه ، مناقضة بيته.

اما على إطلاق الأصحاب عدم جواز الرجوع بعوض المغصوب مع العلم بالغصب ، فربما يتمشى ؛ لأن قد ملك الجارية بغير عوض ؛ لعلمه بعدم استحقاقه للعوض الذي قبضه مقابلها ، فيكون قد دفعها إليه مجاناً.

والمعتمد عدم جواز وطى هذه الجارية ، لتوقف الإباحة على الملك أو على عقد النكاح أو التحليل ، ولا هنا شيء منها ، فيبقى على أصله التحرير ، إلا أن يكون المشتري بالذمة ، فيباح له حينئذ وإن دفع المغصوب عوضاً.

قال رحمة الله : وهل يجوز أن يتولى طرف العقد؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وقيل : إن علم الموكل جاز ، وهو أشبه.

أقول : قال الشيخ في المبسط والخلاف : لا يجوز لغير الأب والجد تولي طرف العقد ، نعم لو وكله في ذلك جاز.

وهو اختيار المصنف ؛ لأنه اشترط إعلام الموكل ، وكذلك العالمة في القواعد.

احتج الشيخ بأنه لا دليل عليه ، وتطريق التهمة إليه ببيعه على نفسه.

وذهب أبو الصلاح إلى الجواز مطلقاً ، واختاره العالمة في المختلف ، وفخر الدين في شرحه ؛ لأنه أذن له في البيع مطلقاً على كل مالك دافع للثمن ،

ص: 17

فيدخل الوكيل في هذا الإذن ، ولقوله تعالى ( وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ) (1). ولا- امتناع من كونه موجبا قابلا ؛ لأنَّه موجب باعتبار البيع ، قابل باعتبار الشرى ، فهو قائم مقام شخصين ، فلا مانع حينئذ. وهذا هو المعتمد. وقد أطلق ابن الجنيد المنع ، ولم يقيده بعدم الإعلام ولا غيره.

قال رحمه الله : والوصي لا يمضي تصرفه إلا بعد الوفاة ، والتردد في توليه لطيف العقد كالوكيل. وقيل : يجوز أن يقوم على نفسه وأن يقترض إذا كان مليا.

أقول : هاهنا مسائلتان :

الأولى : في توليه طيف العقد ، والجواز مذهب الشيخ في النهاية ، والعلامة وابنه والشهيد ، وهو المعتمد ؛ لما قلناه في حق الوكيل. وقال ابن إدريس : الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يجوز أن يتصرف لنفسه بحال ؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يكون موجبا قابلا في عقد واحد ؛ لأن العقد لا يكون إلا بين اثنين ، ولا يصح ذلك إلا ما خرج بإجماعنا ، من الوالد إذا اشتري مال ولده الصغير ، فلا تقسيس غيره عليه بحال ؛ لأننا لا نقول بالقياس في الشرعيات.

والجواب : عدم امتناع أن يكون موجبا قابلا باعتبارين.

الثانية : في جواز الاقتراض مع الملاءة. وهو المشهور بين الأصحاب ، وهو مذهب الشيخ ، وجزم به العلامه في القواعد. وهو المعتمد ؛ لأنَّه أمين ، له التصرف بجميع ما فيه غبطته للمولى عليه ، ولا يمنع جواز اقتراضه ما لم يخالف مصلحة المولى عليه.

ومنع من ذلك ابن إدريس وقال : هذا غير واضح ولا مستقيم ، ولا يجوز له أن يستقرض شيئاً من ذلك ، سواء كان متمكنا في الحال من ضمانه وغرامته ، أو لم يكن ؛ لأنَّه أمين ، والأمين لا يجوز له أن يتصرف لنفسه على حال من الأحوال ،

ص: 18

وانما أورد شيخنا ذلك إيرادا لا اعتقادا. والجواب ما قدمناه.

قال رحمه الله : وأن يكون المشتري مسلما إذا ابْتَاعَ مسلما ، وقيل : يجوز ولو كان كافرا ، ويُجْرِي علَى بيعه من مسلم ، والأول أشبه.

أقول : عدم الجواز مذهب الشيخ رحمه الله ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد. وهو المعتمد ، لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا )<sup>(1)</sup>. ودخوله في ملك الكافر أعظم السبيل.

واحتاج المجوزون بأن للكافر أهلية التملك ، والعبد المسلم يصح تملكه ، والسبيل ينتفي بإجباره على البيع ، كما لو أسلم الكافر وهو في ملك كافر.

قال رحمه الله : ولو ابْتَاعَ أَبَاهُ الْمُسْلِمِ ، هُلْ يَصْحُّ فِيهِ تَرْدُدٌ ، وَالْأَشْبَهُ الْجَوَازُ ؟ لانتفاء السبيل بالعتق.

أقول : منع الشيخ وابن البراج من ذلك ؛ لثبوت السبيل بدخوله في ملكه. وذهب المصنف والعلامة والشهيد إلى الجواز. وهو المعتمد ؛ لأن في آن العقد لا سبيل له بدخوله عليه ، وفي الآن الثاني يعتقد عليه ، فلا يتحقق ثبوت السبيل ، فلا يتحقق المانع.

قال رحمه الله : والأرض المأخوذة عنوة ، وقيل : يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف ، وفي بيع بيوت مكة تردد ، والمروي الممنوع.

أقول : من أصلالة الجواز.

ومن أن المفتوحة عنوة<sup>(2)</sup> ملك لجميع المسلمين ، فلا يختص بها أحد دون غيره ، فيصح بيع آثار التصرف ، كالجدران والسقوف وغير ذلك ، فتدخل الأرض تبعاً لتلك الآثار.

ص: 19

---

1- النساء : 141

2- في « ي 1 » بزيادة للناس.

وأماماً مكة فهي من المفتوحة عنوة أيضاً ، لقوله تعالى (سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) (1).

والمسجد الحرام اسم لجميع الحرم ؛ لقوله تعالى (سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) (2) والإسراء  
كان من بيت خديجة ، وروي (3) من شعب أبي طالب ، وهما خارجان عن المسجد ، فقد سماه الله تعالى مسجداً.

والمعتمد الجواز تبعاً للآثار ، فلو أوقع العقد على الأرض خاصة ، لم يصح وكان باطلاً ، هذا على القول بأنها فتحت عنوة.

وعلى القول بأنها لم تفتح ، بل طلبوا الأمان ، فعقد لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمان ، وقال : « من دخل بيته فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ثم دخلها من غير قتال » (4). فعلى هذا يجوز بيع ربة الأرض إذا قلنا بالفرق بينها وبين المسجد ، واختاره العلامة.

قال رحمه الله : فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤدّ بقاوه إلى خراشه (الاختلاف بين أربابه) (5) ويكون البيع أعود ، على الأظهر.

أقول : منع ابن الجنيد وابن إدريس من بيع الوقف مطلقاً ؛ لرواية علي بن رئاب (6) ، ولعدم الاختصاص ؛ لمشاركة البطون المتتجدة فيه ،  
ولأنه مشروط بالتأييد ، فلا يجوز تغيير شرطه.

ص: 20

---

1- الحج : 25.

2- الإسراء : 1.

3- البحار 18 : 380.

4- البحار 21 : 119 ، 129.

5- ما بين القوسين من الشرائع.

6- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 6 من أحكام الوقف والصدقات.

وأجاز المفید والسيد بيعه إذا كان أفع لاریاب الوقف من بقائه.

والمحض اشترط في الجواز حصول الخراب مع إيقائه ، واختاره العلامة وأبو العباس. وهو المعتمد ؛ لأن الغرض الأقصى من الوقف تحصيل منافعه ، وقد تعذر ، فيجوز بيعه ، ويشتري بشمنه ملك يستغله (1) الموقوف عليهم ، ومهمماً أمكن المماطلة بينه وبين الوقف كان أولى ، ولا يجوز صرف ثمنه في غير ذلك مع التمكّن.

قال رحمه الله : ولا يجوز بيع أم الولد ما لم يمت ، أو في ثمن رقتها ، مع إعسار مولاها ، وفي اشتراط موت المالك تردد .

أقول : منشئه من عموم النهي عن بيع أمهات الأولاد ، خرج منه جواز بيعها في ثمن رقتها إذا مات مولاها ولم يخلف سواها ، يبقى الباقى على المنع ؛ ولأن مع حياة المولى للمال محل ، وهو ذمة المولى . ومن إطلاق الأصحاب جواز بيعها عند الإعسار بشمنها . وصرح ابن الجينيد بجواز بيعها في حال حياة سيدها مع الإعسار بشمنها ، ولرواية زرارة (2) ، عن الباقر عليه السلام ، وهذا هو المعتمد .

تبنيه : يجوز بيع أم الولد في أماكن :

الأول : في هذه الصورة المذكورة في هذا الكتاب .

الثاني : إذا مات ولدها جاز بيعها عند الخاصة . والعامنة يثبتون لها حكم الاستيلاد مع موت ولدها .

الثالث : إذا أسلمت تحت الذمي بيعت عليه على المختار .

الرابع : إذا مات سيدها ، وعليه دين يحيط بالتركة وإن لم يكن ثمنا لها .

الخامس : إذا حملت بعد الارتهان ؛ لسبق حق المرتهن على الأقرب .

ص: 21

---

1- من « م » وفي الباقى من النسخ : يستغلها .

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 24 من بيع الحيوان ، حديث 3.

السادس : تباع في الجنائية.

السابع : إذا أسر مولاها عن نفقتها دفعا للضرورة.

الثامن : تباع إذا حملت بعد التفليس والحجر على أمواله ؛ لسبق حق الغرماء على الاستيلاد.

التاسع : تباع على من تتعق عليه بالملك على الأقرب ؛ لحصول المطلوب ، وهو العتق.

العاشر : تباع إذا ارتد ولدها عن فطرة ؛ لمساواة الارتداد للموت.

الحادي عشر : تباع إذا كان ولدتها كافرا وهناك ورثة مسلمون ؛ لعدم إرثه منها.

الثاني عشر : تباع إذا كان ولدتها قاتلا عمدا ، لعدم ميراثه منها أيضا. وبالجملة : كل موضع يمنع ولدتها من الإرث فإنه يجوز بيعها ؛ لأنها إنما تتعق من نصيب ولدتها ، فإذا لم يكن لها نصيب لم تتعق وجاز بيعها.

قال رحمة الله : ولا يمنع جنائية العبد في بيعه ولا عتقه ، عمدا كانت الجنائية أو خطأ ، على تردد.

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : في بيع الجنائي ، ولا خلاف في جواز بيعه إذا كانت الجنائية خطأ أو شبه العمد ، ويضمن المولى أقل الأمرين من قيمته ودية الجنائية ، ولو امتنع كان للمجنى عليه أو وليه [\(1\)](#) انتزاع العبد ، فيبطل البيع ، وكذا ولو كان المولى معسرا ، وللمشتري الفسخ مع الجهة ؛ لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى.

وإذا كانت الجنائية عمدا ، قال الشيخ : لا يصح بيعه ؛ لأنه مستحق للقتل.

والمشهور الجواز ؛ لأنه لم يخرج باستحقاقه للقتل عن ملك مالكه ، ولأصلالة

ص: 22

---

1- في « م » و« ي 1 » : أولوية.

الصحة ، ولعدم إسقاطه (1) لحق المجنى عليه ، فلا مانع منه. وإذا باعه كان مراعي ، فإن قتل أو استرق بطل البيع ، وإن عفى الولي أو صالح على مال التزم (2) المالك لزم البيع.

الموضع الثاني : في جواز عتق العبد الجاني ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

قال الشيخ في المبسوط : الذي يقتضيه مذهبنا أن الجنابة إن كانت عمدا نفذ العتق ؛ لأن حق المجنى عليه من القود لا يبطل بصيرورته حرا ، وإن كانت خطأ لم ينقض ؛ لأنها تعلقت برقبته ، والعتق يمنع الاسترقة. وقال في النهاية بجواز عتقه إذا كانت خطأ ، ويلزم المعتق الديمة ؛ لأنه عاقلة العبد. وابن إدريس قوى مذهب المبسوط.

وقال العالمة في المختلف : المعتمد أن يقول : إن كانت عمدا لم يصح عتقه إلا أن يجيز أولياء المقتول ، وإن كانت خطأ وكان موسرا جاز ، وإلا فلا.

وفي القواعد أجاز العتق إن كانت خطأ بشرطين : إما دفع الديمة قبل العتق ، أو يضمها ويرضى الولي بالضمان لا بدونهما. وهو يدل على عدم جواز عتقه في العمد والخطأ معا ؛ لأن مع حصول أحد الشرطين لا كلام في صحة العتق ؛ لزوال تعلق الجنابة برقبة العبد ، أما مع أداء المال فظاهر. وأما مع الضمان فلأن الضمان مع رضي الولي ناقل للأرض من رقبة العبد إلى ذمة المولى ، فلا كلام في جواز العتق بعد أحد هذين الشرطين. وهذا هو المعتمد.

أما عدم جوازه في العمد ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط حق المجنى عليه ؛ لأنه مخّير بين قتله وبيعه واسترقاقه ، والعتق يمنع من البيع والاسترقة ، وكل تصرف يمنع حق الغير فهو باطل.

ص: 23

---

1- هامش « ر 2 » : استحقاقه.

2- في « ن » و « ر 1 » : ألزمـه.

وأما عدم جوازه في الخطأ [فـ] لأن الجنائية متعلقة برقبته ، ومع عدم افتراك المولى له ، فهو مخير بين البيع والاسترافق ، والعتق يمنع من ذلك فيكون باطلا.

قال رحمة الله : ولو باع ما يتذرع تسليمه إلا بعد مدة ، فيه تردد ، ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا.

أقول : منشئه من أصالة الصحة ، وكونه مالا مملوكا مقدورا على تسليمه بعد مدة فيصح بيعه ، ويثبت الخيار للمشتري مع عدم العلم. وهو المعتمد. ومن أن القدرة على تسليمه شرط في صحة البيع ، وهو غير مقدور على تسليمه في الحال ، فلا يصح بيعه.

قال رحمة الله : فلو باع بحكم أحدهما لم ينعقد ، ولو تسلمه المشتري فتلف ، كان مضمونا عليه بقيمتها يوم قبضه ، وقيل : بأعلى القيم من يوم قبضه إلى يوم تلفه ، وإن نقص فله أرشه ، وإن زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وإن لم يكن غنيا.

أقول : إذا باع بحكم أحدهما أو ثالث ، كان البيع باطلا ، فإن قبضه المشتري كان للبائع انتزاع العين مع بقائها ، فإن تلفت كانت مضمونة على المشتري.

وهل يضمنها بأعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف ، أو بقيمتها يوم قبضها؟ اختلف الأصحاب في ذلك.

ذهب الشيخ إلى ضمانها بالصحة يوم قبضها ؛ لأنها وقت الحيلولة.

وذهب ابن إدريس إلى ضمانها بأعلى القيم ؛ لأنها مضمونة عليه في جميع الحالات ؛ لعدم انتقالها عن ملك البائع بالقبض ، وعدم دخولها في ملك المشتري ، ومن جملة الحالات الحالة العليا ، فتكون مضمونة عليه بقيمتها تلك الحالة. وهذا هو المعتمد.

وإذا انتزع العين مع بقائهما ، هل يرد عليه ما زاد بفعله ، سواء كان أثراً كتعليم الصنعة أو عيناً كالصبغ؟ قوله :

أحدهما : لا يرد عليه شيئاً ؛ لأنَّه وضعه في ملك غيره بغير إذنه ، ولا يمكن اتفاقه ، فلا شيء له ، سواء كان أثراً أو عيناً.

وقيل : يكون شريكاً بنسبة الزيادة ، سواء كانت عيناً أو أثراً ؛ لأنَّه لم يتبع [\(1\)](#) بها ، ولم يخرج عن ملكه بضافتها إلى ملك الغير ، والمنع من التصرف لا يرفع الملك عن مستحقه. أما لو كانت الزيادة لا بفعله كالسمن فإنه لا يكون شريكاً بشيء قطعاً. وهذا هو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو اختلفا فيه ، فالقول قول المبتاع مع يمينه ، على تردد.

أقول : إذا شاهد المشتري المبيع ، ثمَّ اشتراه بعد مدة يمكن فيها تغييره عن الصفات التي شاهده عليها ، ثمَّ اختلفا في تغيير الصفات ، احتمل أن يكون القول قول البائع ؛ لأصل بقاء الصفات المعلومة بينهما. واحتُمل أن يكون القول قول المشتري ، لوجوب تسليم المبيع على تلك الصفات المعهودة ، ولم يثبت ، فيكون القول قوله ؛ لأصل عدم وصول حقه إليه.

قال رحمة الله : وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على أن الأصل الصحة؟ فيه تردد ، والأولى الجواز.

أقول : قال الشیخان : كل شيء من المطعم والمشرب يمكن للإنسان اختباره من غير إفساد له ، كالأنفاس الطيبة المستخبرة بالشم ، وصنوف الطيب ، والحلوات ، والحموضات ، فإنه لا يجوز بيعه بغير اختبار [\(2\)](#) ، وبه قال أبو الصلاح والقاضي وابن حمزة وسلاّر ؛ لأن الاختبار شرط في صحة البيع مع إمكانه ، وهذا

ص: 25

---

1- في بعض النسخ : ينزع.

2- في « ي 1 » و« م » : إلا بعد اختباره.

يمكن اختباره ، فلا يصح بيعه من غير اختبار.

وذهب المصنف إلى صحة البيع وثبتت الخيار مع خروجه معيها ، واختاره العالمة ، لأصالة الصحة ، ولأنها عين مشاهدة فيصح بيعها ، وأنه لو باعها بالوصف مع غيبتها صح البيع ، وثبتت الخيار مع ظهورها على غير وصفها ، فمع مشاهدتها يكون صحة البيع أولى ، لزيادة العلم بالعين مع الحصول على العلم بالوصف مع الغيبة ، فالفرق غير لائق . وهذا هو المعتمد ، لكن إذا تصرف ثم ظهر معيها ثبت الأرش دون الرد ، ولا فرق في ذلك بين الأعمى وغيره ، خلافاً لسلاّر حيث أثبت للأعمى الرد وإن تصرف .

قال رحمه الله : ولا يجوز بيع سمك الأَجَام وإن كان مملوكا ، لجهالته وإن ضم إليه القصب أو غيره ، على الأصح .

أقول : جواز بيعه منضما إلى القصب أو غيره مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن البراج وابن حمزة .

وعدم جوازه مطلقاً مذهب الشيخ في المبسوط ، وأختاره ابن إدريس والمصنف ، لأن المجهول إذا أضيف إلى المعلوم أو بالعكس حصل جهالة الجميع ، فيبطل البيع ، لاشتراط العلم بالمبين .

وفصّل العالمة في المختلف ، قال : « إن كان المقصود بالبيع هو المضاف إلى السمك ، ويكون السمك تابعاً صحيحاً ، وبالعكس لا يصح » ، واختاره أبو العباس . وهو المعتمد ، لأن المعلوم إذا كان هو المقصود من البيع لا يضر جهالة الضمية ، كالحامل مع حملها ، والأرض مع البذر الذي فيها قبل نباته ، وما شابه ذلك .

قال رحمه الله : وكذا الجلود والأصواف والأويار والشعر على الأنعام ، وإن ضم إليه غيره ، وكذا ما في بطونها ، وكذا إذا ضمّهما ، وكذا ما يلحق الفحل .

أقول : أما بيع الأصواف والأويار والشعر على ظهور الأنعام ، فقد منع منه

الشيخ وأبو الصلاح وابن البراج إلا مع الضميمة. والمصنف جزم بالمنع وإن ضم إليه غيره.

وجوّزه المفید وابن إدريس وإن لم يضم إليه غيره ، واختاره العلامة.

وهو المعتمد ، لأصالة الجواز ، ولصدور العقد من أهله في محله ، والمانع إنما هو الجھالة لا غير ، والجھالة [غير] متيقنة ، لحصول المشاهدة الرافعة للجھالة.

لا يقال : إنه موزون ، ولا يعرف وزنه وهو على ظهور الأنعام ، فلا يصح بيعه ، لجهالته من حيث الوزن.

لأننا نقول : الوزن إنما يكون شرطا فيه بعد جزء لا قبله ، كالتمرة ، فإنه يجوز بيعها على رؤوس التخل مع المشاهدة ، وهي مما يكال ويوزن.

وقوله : (وكذا ما في بطونها وكذا إذا ضمهما).

الضمير في (ضمهما) عائد إلى (ما في البطون ، وما على الظهور) ، وليس مراده عدم جواز ضمهما إلى ذوات البطون والظهور ، لأن ذلك جائز قطعا ، بل مراده عدم جواز شراء ما على ظهور الأنعام منضما إلى ما في بطونها من غير أن تكون الأنعام داخلة في البيع ، لأن انصمام المجهول إلى المجهول لا يصير معلوما.

وقال الشيخ بالجواز لما رواه إبراهيم الكرخي : « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشتري من رجل أوصاف مائة نعجة وما في بطونها من حمل وكذا درهما؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله [في] الصوف » [\(1\)](#).

وابن إدريس والمصنف والعلامة لم يعلوا على هذه الرواية.

قال رحمه الله : المسک طاهر ، ويجوز بيعه في فاره وإن لم تقتى ، وفتقه أحوط.

ص: 27

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 10 ، عقد البيع وشروطه ، حديث 1

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : في طهارته ، وهو المشهور بين الأصحاب ، لأن الغزال تلقيه كما تلقي الولد ، والدم النجس إنما هو الدم المسقوط ، لأن الكبد حلال ظاهر وهو دم.

الثاني : في بيعه في فأر مع عدم الفتق ، وإن كان الفتق أحوط ، وهو قول الشيخ رحمه الله ، وتابعه بقية الأصحاب ، لأن البقاء في فأر مصلحة له ، لأنَّه يحفظه رطوبته وذكاء رائحته. ومنع أكثر أصحاب الشافعی من بيعه قبل فتقه ، لبقاءه وبقاء رائحته مع خروجه من فأره ، فلا يصح بيعه مستوراً في فأر لجهالة صفتة.

قال رحمه الله : والرابع على المؤمن إلا مع الضرورة.

أقول : يجوز الربح من غير كراهيته في أماكن :

أحدها : حال ضرورة البائع.

الثاني : أن يشتري بأكثر من مائة درهم شرعية ، وفي هذين يربح عليه ( قوت يومه وليلته لا غير ، والزيادة على ذلك مكرورة).

الثالث : إذا اشتري المؤمن للتجارة ، فهنا لا يكره الربح عليه )[\(1\)](#) ولا يتقدّر بقدر إلا أنه يستحب له أن يرفق به.

قال رحمه الله : الزيادة في السلعة وقت النداء ، ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر ، وأن يتوكّل حاضر لباد ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : الزيادة وقت النداء ، قال الشيخ في النهاية : فإذا نادى المنادي على المتعاق ، فلا يزيد في المتعاق ، فإذا سكت المنادي زاد حينئذ إن شاء. وظاهر هذا

ص: 28

---

1- ما بين القوسين لم يرد في «ن».

الكلام تحريم الزيادة في السلعة وقت النداء عليها ، لما رواه الشعيري [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام ، « قال : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ، فإذا سكت فلك أن تزيد » [\(2\)](#) ، والمشهور الكراهة للأصل . وابن إدريس منع من الكراهة والتحريم معاً .

الثانية : الدخول في سوم المؤمن ، وحرمه الشيخ في المبسوط ، لقوله عليه السلام : « لا يسوم أحدكم على أخيه » [\(3\)](#) . والمشهور الكراهة للأصل .

تنبيه : التحريم أو الكراهة على الخلاف ، إنما يكون بعد تراضيهمَا على الثمن وقطع المزايدة والمجاذبة بينهما ، فإذا استقر البيع على ثمن وما عاد إلا إيقاع العقد بينهما ، فحينئذ يحرم الدخول أو يكره على الخلاف .

وقيل : ذلك لا يحرم ولا يكره ، لعموم قوله تعالى ( وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ) [\(4\)](#) . وللأصل .

الثالثة : في توكل الحاضر للبادي ، والبحث هنا في موضوعين :

الأول : في أنه هل هو محرم أو مكروه؟ وبالتحريم قال الشيخ في الخلاف ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يباع حاضر لباد » [\(5\)](#) ، وظاهر النهي التحرير . والمشهور الكراهة للأصل .

الثاني : في تفسيره ، قال في المبسوط : ولا يتبع حاضر لباد ، ومعناه أن لا يكون سمسارا له ، بل يتركه أن يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض ، فإن

ص: 29

---

1- في المصدر الشعيري .

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 49 ، آداب التجارة ، حديث 1 ، وليس فيه قوله : « فإذا سكت . إلخ » .

3- مستدرك الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 37 ، آداب التجارة ، حديث 1 .

4- البقرة : 275 .

5- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 37 ، آداب التجارة ، حديث 1 .

خالف أثم وكان بيعه صحيحًا ، وينبغي أن يتركه في المستقبل ، هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه ، وفي فدده إضرار لهم ، فأمامًا إذا لم يكن لهم حاجة ماسة ، فلا بأس أن يبيع له. هذا آخر كلامه رحمة الله.

قيـد النهي بـحاجـة أـهـل الـبلـد إـلـى مـا عـنـد الـبـدوـي. ومنعـ فيـ الخـلـاف ، سـوـاء كـانـ فـيـ النـاسـ حـاجـة أوـ لـمـ يـكـنـ. وابـنـ حـمـزةـ قـيـدـهـ فـيـ الـبـدوـ دـونـ  
الـحـضـرـ (1).

ولابـنـ إـدـرـيـسـ هـنـاـ كـلـامـ طـوـيلـ تـرـكـناـ إـيـرـادـهـ حـذـرـاـ مـنـ أـنـ يـطـوـلـ الـكـتـابـ.

والـمعـتمـدـ مـاـقـالـهـ المـصـنـفـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ ، وـلـاـ يـكـنـ فـيـ النـاسـ حـاجـةـ أوـ لـمـ يـكـنـ ، لـعـمـومـ النـهـيـ.

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـلـاـ يـثـبـتـ لـلـبـائـعـ خـيـارـ ، إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ الـغـبـنـ الفـاحـشـ ، وـالـخـيـارـ فـيـهـ عـلـىـ الـفـورـ مـعـ الـقـدرـةـ ، وـقـيـلـ : لـاـ يـسـقـطـ إـلـاـ بـالـإـسـقـاطـ وـهـوـ  
الـأـشـبـهـ ، وـكـذـاـ حـكـمـ النـجـشـ ، وـهـوـ أـنـ يـزـيدـ لـزـيـادـةـ مـنـ وـاطـأـهـ الـبـائـعـ.

### أقول : هنا مسائلتان :

الأولى : في تلقى الركبان ، وجزم المصنف هنا بالكراهية ، وصحة البيع ولزومه إلا مع الغبن ، فيثبت الخيار على الفور. وقيل : لا يسقط إلا بالإسقاط لثبوته بظهور الغبن ، والأصل بقاوئه ما لم يسقطه مستحقه. والأول هو المعتمد ، لأن ثبوت الخيار على خلاف الأصل ، لأن الأصل في العقود الالزوم ، فإذا ثبت الخيار بالغبن دفعاً للضرر المنفي ، ثبت على الفور ، لحصول الاتفاق على جواز الخيار حالة العلم بالغبن ، فيقتصر عليه ، لأن جوازه بعد ذلك مشكوك فيه ، فلا يرجع عن الأصل المتيقن إلا إلى متيقن مثله ، لا إلى ما هو مشكوك فيه.

وقال ابن إدريس : التلقى محرم ، والبيع صحيح ، ويتحير البائع.

وقال ابن الجنيد : يمضي بيع من يلقى الركبان خارجاً عن المصر بأربعة

ص: 30

---

1- في « ي 1 » : البدوي دون الحضري.

فظهر أن مذهب ابن إدريس تحرير التلقي وصحة البيع مع ثبوت الخيار فيه مطلقاً، سواء كان فيه غبن أو لم يكن. ومذهب ابن الجنيد التحرير وعدم صحة البيع. وذهب العلامة إلى ما اختاره المصنف، وهو كراهية التلقي وصحة البيع ولزومه إلا مع الغبن، فثبتت الخيار. وهو المعتمد.

الثانية: في النجاش: وهو أن يزيد الإنسان في سلعة وهو لا يريد الشراء، بل قصداً لتغريم الغير ببذل الزيادة، وعدّه المصنف هنا من المكرهات، وأكثر فتاوى الأصحاب على التحرير، قال أبو العباس: ولا أعلم لتحريره خلافاً.

وأما البيع مع النجاش فقد أبطله ابن الجنيد إذا كان من البائع، قال: لأنّه يجري مجرى الغش والخداع، فإذا كان من الواسطة لزم البيع، ولزمه الدرك إن أدخله على المشتري. وفي الخلاف أطلق ثبوت الخيار، قال: لأنّه عيب، ولم يقيد بالغبن وعدمه، ثم قال بعد الإطلاق: وإن قلنا لا خيار، لأن العيب ما تعلق بالمبيع وهذا ليس كذلك، كان قوياً. والمعتمد ثبوت الخيار مع الغبن وإلا فلا. وال الخيار مع ثبوت (1) الغبن على الفور، كما ذهب إليه الشيخ وابن إدريس، واختاره العلامة لما قلناه في المسألة السابقة. وفخر الدين اختار ما رأجه المصنف، وهو ثبوته ما لم يسقطه مستحقه.

قال رحمة الله: الاحتقار مكره، وقيل: حرام، والأول أشبه، وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، وقيل: وفي الملح بشرط أن يستيقها للزيادة في الثمن ولا يوجد باذل، وشرط آخرون أن يستيقها في الغلاء ثلاثة أيام، وفي الرخص أربعين يوماً، ويجب المحتكر على البيع، وقيل: يسرع عليه، والأول أظهر.

ص: 31

1- ما بين القوسين لم يرد في «ن».

الأولى : في الاحتقار ، هل هو محرم أو مكره؟ وبالتحريم قال محمد بن بابويه وابن البراج ، وهو ظاهر ابن إدريس. وبالكراهية قال الشيخان ، واختاره المصنف والعلامة. واستدل الفريقان بالروايات [\(1\)](#) ، مع اعتضاد الكراهة بأصلالة عدم التحرير.

الثانية : في محله ، قال الشيخ في النهاية : إنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن. وتبعه ابن البراج وابن إدريس على الاقتصار على هذه الخمسة. وأضاف ابن حمزة الملح إلى هذه الخمسة. واختاره (العلامة في القواعد ، وابن بابويه أضاف إلى الخمسة الزيت دون الملح ، وظاهر المصنف اختيار مذهب النهاية. كذلك [\(2\)](#) العلامة في المختلف).

الثالثة : في حدّ الاحتقار ، وحدّه الشيخ في الغلاء بثلاثة أيام ، وفي الرخص بأربعين يوما ، وتبعه ابن البراج. والمفید لم يحدّه بشيء ، بل أطلق كراهيته مع الغلاء ، وجوازه من غير كراهة في الرخص ، واختاره المصنف والعلامة.

الرابعة : يجبر المحتكر على البيع عند الحاجة إليه إجماعا. وهل يسرع عليه؟ فيه خلاف ، وفي القواعد قال : يسرع عليه إن أبجحف لا مع عدم الإجحاف ، وهو مذهب ابن حمزة ، واختاره أبو العباس. وهو المعتمد ، ومستند الجميع الروايات [\(3\)](#).

ص: 32

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 27 ، 29 ، آداب التجارة.

2- ما بين القوسين من « م » و« ر 2 » و« ن ».

3- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 29 ، 30 ، آداب التجارة.

قال رحمة الله : ويسقط باشتراط سقوطه في العقد ، وبمقارقة كل واحد صاحبه ولو بخطوة ، ويفاجا بهما إيه أو أحدهما ورضي الآخر.

أقول : معنى الإيجاب هنا الالتزام بالعقد بعد وقوعه ، بأن يقولا : التزمنا بالعقد أو يقول أحدهما ويرضى الآخر ، وإنما سمي الالتزام إيجابا ، لأنه يوجب عليهم التمسك به ، فهو من باب الواجب ، وهو الإلزام للمكلف ، لا من باب الإيجاب الموضوع لنقل الأعيان مع القبول.

تنبيه : إذا التزم بالعقد بعده ، سقط خيار المجلس ، وخيار الشرط ، إذا التزم بعده ، ولا يسقط خيار الغبن ولا خيار العيب ولا - خيار الرؤية ، والفرق أن خيار المجلس وخيار ثلاثة في الحيوان أثبته الشارع للإرافق بالمكلف ، بحيث يتروى بما هو أصلح له ، فيعمل عليه ، فإذا أسقطاه بعد علمهما بثبوته لهما فقد اختارا ترك هذا الإرافق فيسقط ، لأن الإنسان مسلط على حقه ، إن شاء أسقطه وإن شاء أبقياه ، وكذلك خيار الشرط أيضا ، لأنه ثبت لهم أو لأحدهما باختيارهما ، فإذا اختارا إسقاطه سقط ، وأقما خيار العيب

والغبن والرؤبة ، فإن الشارع قد أثبته دفعا للضرر ، ولا يعلمان بثبوته حالة العقد ، فلا يسقط بالالتزام حينئذ ، ولو شرطا في العقد سقوط هذه الثلاثة ، بطل الشرط والعقد على الخلاف ، أمّا بطلان الشرط فلما يتضمن من الغرر المفضي إلى الضرر ، وأمّا بطلان العقد فلعدم الرضى بدونه.

قال رحمة الله : ولو قال : اختر ، فسكت ، ف الخيار الساكت باق ، وكذا الآخر وقيل فيه : يسقط ، والأول أشبه.

أقول : عدم السقوط مذهب الشيخ في الخلاف والمبسot ، واختاره المصنف والعلامة . وهو المعتمد ، لعموم قوله عليه السلام : « البیان بالخیار ما لم یفترا » [\(1\)](#) ، ولأنه خیره فلم یختار ، فلم یؤثر الخيار.

وقيل : يسقط خيار القائل ، لما روي عنه عليه السلام أنه قال : « البیان بالخیار ما لم یفترا ، أو یقول أحدهما لصاحبه : اختر » [\(2\)](#) ، ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار ، فيسقط خياره ، ولا فرق بين قوله : اختر الفسخ أو الإمساء ، أو اختر واقتصر.

قال رحمة الله : ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالأب والجد ، كان الخيار باقيا ما لم یشترط سقوطه ، أو یلتزم به عنهمما بعد العقد ، أو یفارق المجلس الذي عقد فيه على قول.

أقول : هذا القول نقله الشيخ في المبسot ولم یسم قائله ، وإن البراج نقل لفظ الشيخ بعينه ، والعلامة نقل لفظ المصنف هنا ، وظاهرهما ترجيح هذا القول ، وفی العلامة احتمال ثبوت الخيار دائمًا وعدم ثبوته أصلًا . فأمّا وجہ ثبوته دائمًا ، [فـ] لأن العاقد عن اثنين قائم مقامهما ، وخیار المجلس ما داما مصطحبین ، وهو

ص: 34

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 1 ، أبواب الخيار ، حديث 3.

2- المستدرک ، كتاب التجارة ، باب 2 ، أبواب الخيار ، حديث 3.

صاحب لنفسه دائماً ، فيثبت الخيار دائماً ما لم يسقطه أو يلتزم بالبيع.

وأمّا وجه سقوطه أصلاً كون الخيار على خلاف الأصل؛ لأنّ الأصل في العقود النزوم ، وإنما يثبت خيار المجلس للمتبايعين ، والعائد هنا واحد ، فلا خيار في عقده لـ**لتقييد (1)** الخيار بالاثنينية ، وهي منافية هنا. ووجه سقوطه بمخالفة مجلس العقد؛ لأنّه قائم مقام اثنين وقد فارق المجلس ، فيبطل الخيار؛ لسقوطه بمخالفة المجلس إلا مع الاصطحاب ، والاصطحاب هنا ممتنع؛ لكونه بين اثنين فصاعداً ، فيمتنع بقاء الخيار. وهو المعتمد.

قال رحمه الله : خيار الحيوان : والشرط فيه كله ثلاثة أيام للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر.

أقول : اختصاصه بالمشتري مذهب الشيختين وسلامر وابن بابويه وابن الجنيد وابن البراج وابن إدريس والمصنف والعلامة.

وهو المعتمد ، لأن حكمة ثبوته أن عيب الحيوان قد ينفع ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان ، فأثبتت الشارع فيه الخيار مدة ثلاثة أيام ، لإمكان ظهور عيب خفي في مدة الثلاثة ، وهذه الحكمة منافية عن البائع ، لاطلاعه على عيوبه دون المشتري ، فيختص الخيار بالمشتري دون البائع.

وقال المرتضى : إنه مشترك بينهما ، لأنّه أحد المتبايعين فكان له الخيار كالآخر ، وفي الطرفين روايات **(2)**.

فرع : إذا باعه حيواناً بحيوان ، فعلى مذهب السيد لكل منهما الخيار ولا بحث ، وعلى المشهور من اختصاصه بالمشتري ، هل يختص به هنا؟

ص: 35

---

1- في « ن » : لتقييد.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 1 من أبواب الخيار ، 1 و 3 و 5 ، وباب 3 حديث 1 ، 2 ، 3 ، 9 ، وباب 4.

يتحمل ذلك ، لعموم قولهم : للمشتري (1) ، دون البائع ، فيكون المشتري منشئ القبول ، ويحتمل ثبوت الخيار لهما ، لاشتراكهما في الحكمة الموجبة ثبوت الخيار في الحيوان ، وهي التروي مدة ثلاثة أيام ، لإمكان الظهور فيها على عيب خفي في الحيوان لا يظهر حالة العقد ، وإذا اشتراكا في العلة الموجبة لثبوت الخيار اشتراكا في الخيار. وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ومن اشتري شيئا ، ولم يكن من أهل الخبرة ، وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتجابن به ، كان له فسخ العقد إذا شاء ، ولا يسقط ذلك بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من ردّه ، كالاستيلاد في الأمة والعتق ، ولا يثبت به أرش.

أقول : هذه المسألة لم يتردد المصنف فيها ، ولكنها من المسائل الجليلة التي تفتقر إلى كشف وإيضاح ، فهي مشتملة على مباحث :

«أ» : حقيقة الغبن نقص قيمة أحد العوضين عن العوض المسمى في العقد نقصا لا يتسامح بمثله عادة ، مع جهل من صار إليه الناقص ، وإنما يثبت به الخيار دون الأرش ، لأن الأرش عوض عن جزء فائت في العين أو صفاتها ، والغبن ليس كذلك ، فلهذا لم يثبت الأرش.

«ب» : ثبوت الخيار مع الغبن هو المشهور بين الأصحاب ، ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم ثبوته ، لأن البيع مبني على المكافحة (2) والمغالبة ، وثبوت الخيار مع الغبن ينفي ذلك. وقال الشهيد في الدروس : وربما قال المحقق (في الدرس) (3) بعدم خيار الغبن ، إشارة إلى مصنف هذا الكتاب المشروح. والمعتمد الثبوت.

ص: 36

---

1- الوسائل - كتاب التجارة - باب 3 من أبواب الخيار.

2- في «ن» : المكافحة.

3- من «ن».

«ج» : لا يبطل هذا الخيار بالتصرف غير الناقل واللازم من المغبون ، ولا يبطل بالتصرف الصادر من الغابن مطلقا.

وتحقيق البحث أن التصرف لا يخلو إماً أن يكون من الغابن فيما غبن فيه ، أو من المغبون فيما غبن فيه.

الأول : أن يكون من الغابن في عوض ما دفعه إلى المغبون ، بأن يستري عيناً رخيصة ويتصرف فيها ، والتصرف لا يخلو إماً أن يكون ناقلاً أو غير ناقل ، وعلى التقديرتين لا يخلو ، إما أن يتعلق بالعين أو بالمنافع ، فالأقسام أربعة :

«أ» : أن يتعلق بالعين ويكون ناقلاً لازماً كالبيع بعد الخيار ، والهبة مع القبض ، والوقف والعتق وما شابه ذلك ، وهذا التصرف لا يسقط حق المغبون من الفسخ ، لكنه يسقط حقه من العين ، وثبت له مع الفسخ القيمة للحيلولة ، ولو كان خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط باقياً أو الهبة لم تقبض ، ألزم الغابن بالفسخ ، ليأخذ المغبون عين ما له ، وللمغبون أن يفسخ بنفسه ، لتعلق حقه بالعين مع إمكان انتزاعها وهو ممكن هنا ، ولا يتوقف على إذن الغابن.

«ب» : أن يتعلق بالعين ولا يكون ناقلاً ، كوطى الأمة مع عدم الإحیال ، وقصارة الثوب وصيغه وخياتته ، وهذا التصرف غير مانع من أخذ العين ، ويكون شريكاً بنسبة الزيادة التي حصلت بفعله ، سواء كانت عيناً كالصيغ والتطریز ، أو أثراً كتعليم الصنعة.

«ج» : أن يتعلق بالمنافع ، ويكون ناقلاً لازماً كالإجارة ، وهذا التصرف لا يمنع من الفسخ ، ومع الفسخ لا يسقط حق المستأجر ، بل يفيد نقل العين إلى المغبون ، ويكون عليه الصبر مجاناً حتى تقضى مدة الإجارة ، ويجب عليه رد العوض عاجلاً من حين الفسخ لانتقال العين إليه بالفسخ ، فلا يجب على الغابن الصبر بالعوض ، ولا يجوز له تأخير الفسخ إلى حين انتهاء مدة الإجارة ، لأنه

على الفور.

«د» : أن يتعلّق بالمنافع ولا يكون لازما كالعارية ، فللمغبون الفسخ وانتزاع العين.

الثاني : أن يكون التصرف من المغبون في عوض ما غبن فيه ، وهو لا يخلو عن الأقسام الأربع السابقة ، لكن الحكم مختلف ، فالتصرف إن كان لازماً أسقط الخيار ، سواء كان وارداً على العين ، كالبيع بعد مضي الخيار ، والهبة مع القبض ، والعتق والوقف وما شابه ذلك ، أو على المنافع كـ الإجارة إلا إذا لم يعلم بالغبن إلا بعد انتفاء مدة الإجارة فله الفسخ ، سواء كان ناقلاً للعين والمنافع ، كـ الأمثل المتقدمة أو للعين خاصة ، كـ من باع واستثنى المنافع مدة معلومة ، أو للمنافع خاصة ، كالحبس مدة معلومة ، أو كان لازماً غير ناقل للعين ولا للمنافع ، كـ إحبار للأمة ، فـ هذه الصور كلها مسقطة للفسخ ، ولا يسقط بغير اللازم ، سواء ورد على العين ، أو المنافع ، كالبيع في مدة الخيار ، والهبة قبل القبض والعارية.

والضابط : كل موضع يتمكن من دفع العين حالة الفسخ ، فالخيار ثابت ، وما لا فلا ، ولا يسقط الخيار بدفع الغابن التفاوت لشبوته بظهور الغبن ، فلا يسقط إلا باختيار المغبون.

## الخيار التأثير

قال رحمه الله : من باع ولم يقبض الشمن ، ولا سلم المبيع ، ولا اشترط تأخير الشمن ، فالبيع لازم ثلاثة أيام ، فإن جاء المشتري بالشمن ، وإن كان البائع أولى بالمبيع ، ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها ، على الأشيه.

أقول : لا خلاف في لزوم البيع إلى تمام ثلاثة أيام ، وإنما الخلاف في موضوعين :

الأول : هل يبطل العقد بعد الثلاثة ، أو يصير الخيار للبائع ، بين إبقاء العقد

وفسخه؟ قال ابن الجنيد بالأول ، لرواية زرارة [\(1\)](#) ، عن الباقي عليه السلام ، والمشهور الثاني ، وهو المعتمد ، لوقوع العقد صحيحًا ، والأصل بقاوئه ما لم يحصل الفسخ.

الثاني : لو تلف المبيع قبل القبض فان كان بعد الثلاثة كان من مال البائع إجماعاً ، لأن الشارع قد جعل له مندوحة الفسخ والانتفاع بعينه فلم يفعل ، فكان التفريط مستنداً اليه ، ولعموم قوله عليه السلام : « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه » [\(2\)](#).

وان تلف في الثلاثة فقد اختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الشيخ وأكثر المتأخرین إلى أنه من مال بائمه ، وهو المعتمد ، لعموم الخبر ، وقال المفيد : من مال المشتري ، لانتقال المبيع إليه بنفسه العقد ، ومنع البائع من التصرف فيه ، ولأنه لو حصل نماء كان للمشتري ، وقال عليه السلام : « الخراج بالضمان » [\(3\)](#).

واعتراض عليه ابن إدريس بأن هذا لازم له بعد الثلاثة أيضاً ، لأنه في ملك المشتري ما لم يفسخ البائع والنماء له أيضاً.

وقد يحاجب عن المفيد بأنه بعد الثلاثة ممنوع من التصرف في العين وهو ممنوع في الثلاثة ، فافترق الحكم بينهما ، وقال ابن حمزة : وهو من مال البائع ، الا ان يكون البائع عرض التسلیم على المبتاع فلم يتسلمه ، فيكون التلف حينئذ من مال المشتري ، قال العلامة في المختلف : ولا بأس بقول ابن حمزة.

تبنيه : شروط هذا الخيار ان يكون المبيع معيناً ولو اشتري موصوفاً في الذمة لم يطرد الحكم فيه ، وان لا يحصل قبض احد العوضين ، ولو قبض أحدهما لم

ص: 39

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 9 من الخيار ، حديث 1.

2- المستدرک ، كتاب التجارة ، باب 9 من الخيار ، حديث 1.

3- المستدرک ، كتاب التجارة ، باب 7 من الخيار ، حديث 3.

يطرد الحكم ، وللشيخ قول بجواز فسخ البائع في كل موضع يتعدر فيه قبض الثمن ، سواء قبض المشتري المبيع أو لم يقابله ، وقواه الشهيد ، ولا بد أن يكون العقد حالا ، فلو كان أحد العوضين مؤجلًا سقط هذا الخيار.

فروع :

الأول : لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا ، فكلا قبض ، ولا يسقط خياره بعد الثلاثة لفساد القبض.

الثاني : لو ظهر في المقبوض عيب يوجب الرد فلا فسخ ، لحصول القبض الصحيح ، والرد بالعيوب لا يوجب فساد القبض.

الثالث : لو قبض بعض الثمن أو قبض بعض المعيب ، فالخيار ثابت في الجميع.

الرابع : لو جاء بالثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع ، قال العالمة لم يجز له الفسخ لزوال السبب ، ويتحمل ثبوته ، لأنه قد ثبت بمضي الثلاثة ، والأصل بقاوه.

قال رحمه الله : وان اشتري ما يفسد من يومه ، فان جاء بالثمن قبل الليل ، والا فلا بيع له.

أقول : أورد الأصحاب هذه المسألة بعبارات مختلفة ، قال الشيخ في النهاية : وإذا باع الإنسان ما لا يصح عليه البقاء كالخضرة وغيرها ، ولم يقبض المباع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوما ، فان جاء المباع بالثمن في ذلك اليوم ، والا فلا بيع له.

وابن إدريس نقل عبارة الشيخ ، إلا انه قال : فان جاء المباع بالثمن في ذلك اليوم ، والا فصاحب الخيار بين ان يفسخ البيع [\(1\)](#) وبين ان يطالبه بشمنه. قال العالمة في القواعد : ولو اشتري ما يفسد ليومه ، فالخيار فيه الى الليل ، فان تلف

ص: 40

فيه احتمل الخلاف. وعبارة التحرير كالقواعد ، الا انه زاد فيه : فإن جاء المشتري فيه لرم البيع ، والا تخير البائع ، وقال الشهيد : وخامسها خيار ما يفسده المبيت ، وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار.

إذا عرفت هذا ، فظاهر هذه العبارات الاختلاف في حكمين :

الأول : في محل الخيار ، وظاهر عبارة النهاية والسرائر والقواعد والتحرير دالة على ثبوت الخيار في ظرف اليوم ، وكذلك عبارة فخر الدين ، لأنه قال في شرحه قول أبيه : فإن تلف فيه احتمل الخلاف. وجه الاحتمال انه تلف في مدة الخيار ، فكان كالثلاثة ، ومن حيث عدم النص عليه ، والأصح عدم ، وهذا آخر كلامه ، وهو دال على ثبوت الخيار في ظرف اليوم ، لأن الضمير في قول العلامة : (إن تلف فيه ) ، عائد إلى اليوم ، وقد نص فخر الدين انه مدة الخيار ، الا ان تعلييل فخر الدين رحمه الله ينقض بعضه بعضا.

بيان المناقضة انه قال : وجه الاحتمال انه تلف في مدة الخيار فكان كالثلاثة ، وعنى بالثلاثة المسألة السابقة التي اختلف الأصحاب فيها مع تلف المبيع في طرف الثلاثة ، هل يكون من مال البائع أو المشتري؟ وقد أجمع الأصحاب على عدم ثبوت الخيار في الثلاثة ، بل البيع فيها لازم وانما يثبت الخيار بانقضائه ، فقوله رحمه الله : (كالثلاثة) ينقض قوله : (لأنه تلف في مدة الخيار) ، لأن الثلاثة ليست مدة الخيار إجماعا ، فقد ظهرت المناقضة.

واما عبارة الدروس فهي دالة على لزوم البيع الى الليل ، وكذلك عبارة عميد الدين في شرحه للمسألة التي شرحها فخر الدين ، وذكرنا عبارة فخر الدين. أما عبارة عميد الدين ، فقال : يريد إذا تلف في ذلك اليوم احتمل في ذلك ما ذكرناه [\(1\)](#) من الخلاف في الثلاثة ، بمعنى انا ان قلنا بقول المفید ان التلف في

ص: 41

---

1- من « م » وفي الباقي : ذكره.

الثلاثة من المشتري ، فهنا إذا تلف في اليوم كان من المشتري ، إذ العلة واحدة وهي لزوم البيع في تلك المدة ، أعني اليوم أو الثلاثة ، وان قلنا بقول الشيخ - وهو الأصح - فالتلف من البائع ، لأنه لم يقبض.

وهذا آخر كلامه ، وهو دال على لزوم البيع الى الليل ، لكنه غير مطابق لكلام العلامة الذي هذا شرحه ، لأن العلامة لم يذكر لزوم البيع الى الليل ، بل ظاهره عدم اللزوم ، ولهذا قال فخر الدين انه تلف في مدة الخيار ، لأن عبارة القواعد دالة على ثبوت الخيار في ظرف اليوم فعميد الدين شرح على مدلول آخر كلام العلامة وأغفل اوله ، وفخر الدين بالعكس ، فلهذا حصل عليهما [\(1\)](#) الاعتراض.

وأحسن عبارات الأصحاب في هذه المسألة عبارة المصنف في هذا الكتاب المشروح ، لأنه اقتصر على معنى الرواية ، والرواية هي رواية محمد بن يعقوب ، عن أبي حمزة أو غيره ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «فيمن يشتري ما يفسد من يومه ثم يتركه حتى يأتيه بالشمن ، فان جاء فيما بينه وبين الليل ، وإلا فلا بيع له» [\(2\)](#) ، وهذه الرواية وان كانت مرسلة فهي مؤيدة بعمل الأصحاب.

الثاني : في حكم البيع بعد انقضاء اليوم ، وظاهر النهاية والشرائع بطلانه بانقضاء اليوم ، وهو مدلول الرواية ، لقوله عليه السلام فيها : «فان جاء فيما بينه وبين الليل ، والا فلا بيع له» ونفي البيع يدل على بطلانه ، وعبارة السرائر والتحرير والدروس مصرحة بثبوت الخيار للبائع بعد دخول الليل ، وهو يدل على عدم بطلان البيع.

ويمكن الجمع بين عبارات الأصحاب في هذا الحكم بحمل نفي البيع بعد

ص: 42

---

1- في «ن» : عليه وفي «ر 1» : عليها.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 11 ، أبواب الخيار ، حديث 1 ، مع اختلاف يسير.

دخول الليل على نفي اللزوم دون البطلان ، وأما الجمجم في الحكم الأول الذي هو محل الخيار فهو مشكل .

وانما طولنا البحث في هذه المسألة لاختلاف عبارات الأصحاب فيها فأحبينا أن نورد عباراتهم ليطلع على اختلافهم ، ويظهر تحقيق هذه المسألة لمن له قلب سليم ، واسأل الله المعونة والتوفيق والهداية إلى التحقيق .

والشهيد طرد الحكم في كل ما يسرع اليه الفساد ولم يقيد بالليل ، بل القيد عنده حصول الفساد ، وهو يحصل بنقص الوصف وقلة الرغبة ، كما في الخضروات واللحم والرطب والعنب .

وهل ينزل فوات السوق منزلة الفساد؟ فيه نظر ينشأ من تطرق الضرر بنقص السعر ، ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفرط من البائع بترك الشتراء العقد .

قال رحمة الله : خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد غير النكاح والوقف ، وكذا الإبراء والطلاق والعتق ، إلا على رواية شاذة .

أقول : المقصود من هذه المسألة تبيين العقود التي يثبت فيها الخيار وما لا يثبت فيه ، ونحن نذكر أن شاء الله كل خيار على حدة ، ونبين ما يثبت فيه الخيار وما لا يثبت على حسب الطاقة ، والله الموفق والمعين :

الأول : خيار المجلس ، ولا يثبت في شيء من العقود عدا البيع خاصة فهو ثابت فيه مطلقا ، ويجمع خيار الرؤية وخيار الحيوان ، إلا في شراء القريب فإنه لا - خيار فيه مطلقا لا للمجلس ولا لغيره ، ولا للبائع ولا للمشتري لعلمهما بحصول العتق بنفس العقد ، وهو مبني على التغليب .

فرع : إذا أنشأ العقد [\(1\)](#) من بعد مفرط بحيث يسمع كلاً منهما لفظ صاحبه

ص: 43

---

1- من «ن» .

صح العقد قطعاً، وهل يثبت خيار المجلس؟ يتحمل ذلك، لعموم (١) ثبوته ما لم ينتقل من موضع العقد غير مصطحبين، ويتحمل المنع لأنهما لم يجمعهما مجلس عرفاً.

الثاني : خيار الحيوان ، وهو شامل للأناسى وغيرها ، إلا في شراء القريب كما قلناه ، وهو يحصل بالبيع دون الصلح والإجارة والصادق ، وغير ذلك من المعاوضات ، لأن الأصل في العقود اللزوم إلا ما أخرجه النص ، وهو لم يثبت إلا في البيع ، فيبقى الباقي على الأصل.

الثالث : خيار الشرط ، وهو ثابت في البيع والإجارة والصلح ان وقع معاوضة دخله خيار الشرط ، وان وقع على ما في الذمم مع جهالته او على إسقاط الدعوى ، قبل ثبوتها لم يثبت فيه خيار الشرط ، لأن مشروعيته لقطع المنازعه فقط واشتراط الخيار لعود الخصومة ينافي مشروعيته ، وكل شرط ينافي مشروعيه العقد غير جائز ، والرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن ، لأنه جائز من طرفه ، وفي الراهن اشكال من أصاله الجواز ، وعموم قوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » (2) ، خرج منه ما نص على عدم دخوله ، ومن منافاته لعقد الرهن ، لأن وثيقة الدين المرتهن ، ومع حصول الخيار تتنفي الفائدة لاحتمال الفسخ بال الخيار ، فيخرج المال عن الوثيقة ، والمعتمد الأول ، لأن خروج المال عن الوثيقة مستندا الى فعل المرتهن ، وهو الرضا بالشرط ، فهو كما لو لم يستشرط الرهن ولا شك في جواز عدم اشتراط الرهن والحواله والضمان يدخلها خيار الشرط ، وكذلك المساقاة والكتابة المشروطة يدخلها خيار الشرط للعبد والمولى

44 :

## ١- المصدر المتقدم.

<sup>2</sup>- الوسائل ، كتاب النكاح ، باب 20 من أبواب المهور ، حدث 4 ، والمستدرك ، كتاب التجارة ، باب 5 ، أبواب الخيار ، حدث 7.

دون المطلقة لحصول الحرية فيها بمقدار ما يدفعه من مال الكتابة ، والصرف يدخله خيار الشرط خلافاً للشيخ ، وعقد السبق والرماية يدخله خيار الشرط ، (والصدق يدخله خيار الشرط) [\(1\)](#).

والعقود الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة والعارية والوديعة والجعالة جوز الشيخ دخول الخيارين فيها ، خيار المجلس وخيار الشرط ، وتبعه ابن البراج وابن إدريس ، ومنع في الخلاف من دخول خيار المجلس دون خيار الشرط.

والعلامة منع من دخول الخيارين في هذه العقود؛ لأنها عقود جائزة ، لكل منهما الفسخ في كل آن ، فلا معنى لدخول الخيار فيها ، بل لو شرطاً عدم الفسخ لم يصح ، فلا فائدة في شرط الخيار ، فهذه العقود كلها يدخلها خيار الشرط ، والذي لا يدخله فهو النكاح والطلاق والخلع والوقف ، على خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في بابه ، والعتق الا على رواية إسحاق بن عمار ، وهي التي أشار إليها المصنف ، والإقالة والإجارة والشهبة والإبراء ، وكل ما لا يدخله خيار الشرط لا يدخله خيار غيره.

الرابع : خيار المغبون ، وهو يثبت في كل عقد يشتمل على المعاوضة ، كالبيع والصلح ، إلا إذا وقع على ما في الذمم ، وكان مجهولاً ، فهذا لا يثبت فيه خيار الغبن إذا علم بعد عقد الصلح وظهر غبن أحدهما ، وكذلك إذا وقع على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيقة ما يدعى ، وكان مغبوناً فيما صالح عنه ، فلا خيار له ، لما قلناه في خيار الشرط ، ويثبت في الإجارة والمزارعة والمساقاة ، وما شاكل ذلك مع شروطه المعتبرة من جهة المغبون ، وكون الغبن لم تجر به العادة بالتعابين بمثله ، وأما خيار عدم التناقض وخيار الرؤية فهو مقيد بما يحصل هذان الشيطان فيه ،

ص: 45

---

-1- لم يرد في « ن » .

فلا يقتصر إلى تفصيل.

قال رحمه الله : المبيع يملك بالعقد ، وقيل : به وبانقضاء الخيار ، والأول أظهر.

أقول : الأول هو المشهور بين الأصحاب ؛ لأن العقد سبب (1) انتقال الملك يدور معه وجودا وعدما ، ولعدم منافاة الخيار للملك ، والثاني مذهب الشيخ ، وظاهر ابن الجنيد ، لقصور العقد المشترط فيه الخيار عن غير المشترط فيه ، والقصور سبب عدم (2) افادة الملك ، والا لزم المساواة وهو باطل ، والحق عدم المساواة ، لأن العقد المشترط فيه الخيار غير لازم ، بل هو متزلزل قابل للفسخ بخلاف غير المشترط فيه ، ففائدة الخيار عدم اللزوم لا عدم الملك.

قال رحمه الله : خيار الشرط يثبت من حين التفرق ، وقيل : من حين العقد ، وهوأشبه.

أقول : ثبوته من حين التفرق مذهب الشيخ وابن إدريس ، لثبوت خيار المجلس قبل التفرق لزم اجتماع المثلين ، وهو غير جائز ، والمشهور ثبوته من حين العقد ، وهو المعتمد ، لأن إطلاق المدة يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من الأرمنة المشترطة في العقود ، ويلزم من قول الشيخ الجهمة بالمبتدأ ، لأن وقت التفرق غير معلوم ، وجهالة أحد الطرفين توجب بطلان العقد ، واجتماع المثلين غير مانع ، لأن الخيار واحد وأسبابه مختلفة ، فلا مانع من ذلك ، كما لو ظهر عيب وهو في المجلس فان له الخيار بسبب العيب وسبب المجلس.

ص: 46

---

1- في « م » : (يفيد) بدل (سبب).

2- لفظة (عدم) ليست في « م » و« ن » و« ر 1 ».

**الأول :** إذا قيد الفسخ برد الثمن فليس له الفسخ بدون رده أو مثله ، ولو فسخ قبل ذلك كان لاغيا ، وان لم يقييد برد الثمن جاز الفسخ مع حضور الثمن وعدمه ، وكذا لو كان الخيار للمشتري ، فإن قيده برد المبيع أو مثله [\(1\)](#) لم يجز الفسخ قبل الرد ويجوز مع الإطلاق ، ولو أتى ببعض الثمن أو ببعض المبيع لم يجز له الفسخ الا مع اشتراطه مع الإتيان بذلك البعض ، ثم ان كانت المدة طرفا للفسخ والاسترجاع كان له الفسخ متى جاء بالثمن ووجب قبوله ، وان كانت غاية لم يجب عليه قبض الثمن قبل مضيّها ولا يجوز الفسخ قبل ذلك.

**الثاني :** إذا جعلا الخيار لعبد أحدهما ملك مولاهم الخيار ، وان جعلاه لعبد أجنبي لم يملكه مولاهم ، ولو مات العبد لم ينتقل الى مولاهم ، وكذا لو مات الأجنبي لم ينتقل الى وارثه ، لأنهما لم يرضيا بغير نظره ، بخلاف ما لو كان لأحدهما ، فإنه ينتقل الى وارثه ، وإذا جعلا الخيار لعبد الأجنبي لم يتوقف على رضا مالكه ، الا ان يمنع شيئا من حقوقه ، فيتوقف حينئذ.

**الثالث :** لا يبطل الخيار بتلف المبيع ، فان كان مثليا طالب بالمثل مع الفسخ ، والا بالقيمة.

**الرابع :** يجوز اشتراط مدة متأخرة عن العقد ويلزم بينهما ، لأصالة الجواز ، ولعموم : « المؤمنون عند شروطهم » [\(2\)](#) ، ويتحمل العدم ، لأن الواجب لا ينقلب جائزًا.

**الخامس :** لو جعل الخيار لاثنين ، فاختار أحدهما الإمضاء ، والآخر الفسخ انفسخ البيع ، وكان الحكم لمختار الفسخ ، لأن اختياره ناقل ، والآخر مقرر ،

ص: 47

1- في « ن » و« ر 2 » بزيادة : إن كان مثليا.

2- تقدم فيما سبق ص 44

والناقل أولى من المقرر مع التعارض.

السادس : إذا جعل الخيار الأجنبي ولأحد المتابعين معا ، فاختلفا احتمل اختيار الأجنبي ، والا لم يكن لذكره فائدة ، واحتمل اختيار الفاسخ منهمما ، لما قلناه أولا ، ولأنه مع اعتبار اختيار الأجنبي دون اختيار الآخر لم يكن في جعله للآخر مع الأجنبي فائدة أيضا ، وهذا هو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو باع بشمن حال وبأزيد منه الى أجل قيل : يبطل ، والمروي انه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين.

أقول : العمل بمضمون الرواية مذهب المفید والسيد المرتضی ، والرواية إشارة الى ما رواه السکونی ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام [\(1\)](#).

والبطلان مذهب الشیخ في المبسوط ، واختاره ابن إدريس والعلامة وأبو العباس ، لجهل [\(2\)](#) الشمن حالة العقد ، فكان كما لو قال : بعثك هذا أو هذا بكذا ، وهو غير جائز ، وهذا هو المعتمد.

فرعان :

الأول : لو باعه بشمن واحد بعضه نقدا وبعضه نسیئة صح البيع قطعا ، وكذا لو باعه سلعتين في عقد واحد واشترط تأجيل أحد هما وحلول الآخر بشرط

ص: 49

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 2 ، أحكام العقود ، حديث 2.

2- في «ي 1» و«ر 2» : لتجهيل.

الثاني : لو طال الأجل بحيث يعلمان عدم بقائهما إليه عادة كألف سنة مثلا ، احتمل بطلان العقد لخروج الشمن عن الانتفاع ، ويحتمل الصحة ، لأن الأصل مضبوط ويحل (1) بموت المشتري ، وهذا اختيار الشهيد ، وأبطله فخر الدين.

قال رحمه الله : وان ابتعاه بجنس ثمنه بزيادة أو نقية ، فيه روايتان ، أشبههما الجواز.

أقول : عدم الجواز مذهب الشيخ في النهاية لرواية خالد بن الحجاج (2) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والجواز مذهب ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة للأصل ، ولعموم قوله تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْأَيْمَعْ) (3) ولرواية عبيد بن زرارة (4).

قال رحمه الله : فان امتنع من أخذه ثم هلك من غير تقرير ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الأظهر.

أقول : كل من عليه حق حال فدفعه إلى من له الحق وجب على صاحب الحق قبضه ، فإذا امتنع من قبضه فعزله من عليه الحق ثم تلف من غير تقرير ، هل يكون من عليه الحق أو لا؟ قال الشيخ في النهاية بالثاني ، وبه قال المفید وسلام وابن البراج وابن حمزة ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف ، لأن الدين يتغير بتعيين المديون ، فإذا هلك بعد تعيينه كان من المدين.

وفي المبسوط دفعه إلى الامام أو نائبه ليقبضه عن مالكه ، لأن الحكم قائم

ص: 50

---

1- في «ر 2» : ويحتمل ، وفي «ن» : ويحمل.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 12 ، من أبواب السلف ، حديث 3.

3- البقرة : 275

4- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 26 من أحكام العقود ، حديث 2.

مقام المالك مع امتنان المالك من قبض الحق ، فان لم يدفعه الى الحاكم أو نائبه ثم هلك كان من ضمان المديون ، فان الدين لا يتغير الا بقبض المدين أو نائبه ، والتقدير انه لم يقبضه هو ولا نائبه ، فيكون من ضمان المديون ، وهذا هو الحق مع القدرة على الحاكم أو نائبه ، والا شهد على عزله وتعيينه ، فان تلف بعد ذلك من غير تقرير كان من مال المدين ، سمعناه مذكرة.

قال رحمة الله : ومن اتباع شيئاً بثمن مؤجل وأراد بيعه مراجحة فليذكر الأجل ، فإن باع ولم يذكر كان المشتري بال الخيار بين رده وإمساكه بما وقع عليه العقد ، والمروي انه يكون للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع .

أقول : القائل بثبوت الخيار هو الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وبه قال ابن إدريس ، والمصنف والعلامة ، لأن الأجل له قسط من الثمن في عرف المعاملة ، فلما باعه بالثمن الذي اشتراه ولم يذكر الأجل كان مدلساً ، فيثبت الخيار بين الرد والإمساك بجميع الثمن ، وذهب الشيخ في النهاية الى عدم الخيار ، ويثبت له من الأجل مثل ما للبائع ، لرواية هشام بن الحكم [\(1\)](#) ، عن الصادق عليه السلام ، والأول هو المعتمد.

ص: 51

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 25 ، أحكام العقود ، حديث 2.



قال رحمه الله : وفي دخول المفاتيح ، تردد ، ودخولها أشبه.

أقول : من انها ليست من المبيع ولا من اجزائه فلا تدخل ، لأصالة بقاء الملك على مالكه ما لم يعلم الانتقال ، ومن اقتضاء العادة دخولها ، ولأنها من حقوقها فيدخل في المبيع.

قال رحمه الله : ولو كان في الدار نخل أو شجر لم يدخل في المبيع ، فإن قال بحقوقها ، قيل : يدخل ، ولا أرى هذا شيئا.

أقول : القائل بالدخول هو الشيخ ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، وهو ظاهر كلام ابن إدريس بناء على ان النخل والشجر من حقوق الدار ، فظاهر المصنف عدم الدخول الا ان يقول : ( وما أغلق عليه بابها ) ، وهو اختيار العلامة ، لأصالة بقاء الملك على بائعه [\(1\)](#) ما لم يعلم السبب الناقل ، ولم يثبت ان النخل والشجر من حقوق الدار.

قال رحمه الله : ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما أفتى به

ص: 53

---

1- في « ن » : مالكه.

الأصحاب.

أقول : لا خلاف في ان الثمرة للمشتري مع عدم التأثير ، وإنما استند المصنف الى فتوى الأصحاب ، لأن هذا الحكم يثبت بإجماعهم إذا الروايات (١) الدالة على هذا الحكم ليست مصروحة فيه ، بل هي دالة من حيث المفهوم ، ودلالة المفهوم ضعيفة ، لكن الإجماع عضدها ، فلذلك نسب الحكم الى فتوى الأصحاب لا الى الروايات الواردة فيه ، لضعف دلالتها عليه.

قال رحمه الله : الأحجار المخلوقة : في الأرض والمعادن تدخل في بيع الأرض ، لأنها من أجزائها ، وفيه تردد.

أقول : منشئه مما قاله المصنف : ( لأنها من اجزائها ) ، ومن عدم صدق اسم الأرض عليها ، لأنها مخالفة لها بالاسم وبالماهية ، والأصل بقاء الملك على مالكه.

ص: 54

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 32 من أحكام العقود.

قال رحمة الله : إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن ، فإن امتنعاً أجبرا ، وإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع ، وقيل : يجبر البائع أولاً ، والأول أشبه ، سواء كان الثمن عيناً أو ديناً.

أقول : إذا قال البائع : ( لا - أسلم المبيع حتى اقبض الثمن ) ، وقال المشتري : ( لا أسلم الثمن حتى اقبض المبيع ) ، قال الشيخ في ( المبسوط والخلاف ) : الأولى أن يقال : على الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم يجبر بعد ذلك المشتري على تسليم الثمن ، لأن الثمن تابع للمبيع ، وتبعه ابن البراج.

وذهب المصنف إلى أن الحاكم يجبرهما معاً مع الامتناع دفعة واحدة . واختاره العلامة والشهيد ، وهو المعتمد ، لأن حالة انتقال المبيع إلى المشتري هي حالة انتقال الثمن إلى البائع ، فلا أولوية.

وقوله : ( سواء كان الثمن عيناً أو ديناً ) ، أراد بالدين الموصوف في الذمة مع كونه حالاً يجب تسليمه في الحال ، ولا يتوهם أحد أن مراده بالدين الموصوف بالذمة المؤجل ، لأن المؤجل لا يجب تسليمه إلا مع حلول الأجل مع وجوب

تسلیم عوضه حالا ، فلا يتصور إجبارهما معا ، ولا يتصور كون الشمن والمثمن مؤجلين ، لأن ذلك بيع الدين بالدين فلا يجوز ، بل المراد ما قلناه.

قال رحمه الله : والقبض هو التخلية ، سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار ، أو مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة . وقيل : فيما ينقل القبض باليد أو الكيل فيما يكال أو الانتقال في الحيوانات ، والأول أشبه .

أقول : التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ، ذكره الشيخ في المبسوط ، وبه قال ابن البراج وابن حمزة ، واختاره العلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد ، لأنه المعترف بين الناس وعادة الشرع رد الناس إلى ما يتعارفونه فيما لم ينص على مقصوده باللفظ كالأخياء ، ويفيد صحة معاوية بن وهب [\(1\)](#) ، عن الباقر عليه السلام .

وقيل : هو التخلية بعد رفع اليد مطلقا ، واختاره المصنف .

قال رحمه الله : وإذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري فهو من مال بائعه ، وكذا إن نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده ، وفي الأرش تردد .

أقول : منشئه من انه لو تلف اجمع لكان من مال البائع ، فكذا أبعاضه وصفاته ، لأن المقتضي لثبت الضمان في الجميع - وهو عدم القبض - موجود في الصفات والأبعاض ثبت الحكم ، ومن أصلالة عدم ثبوت الأرش .

وانما أوجبنا الخيار بين الرد والقبول بجميع الشمن لدفع الضرر اللاحق بإيجاب القبول ، والأول مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وأبو الصلاح ، واختاره العلامة وفخر الدين ، وهو المعتمد ، والثاني مذهب الشيخ في الخلاف ، واختاره ابن إدريس .

ص: 56

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 16 من أحكام العقود ، حديث 11 ، لكن الرواية فيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال رحمة الله : إذا اخالط المبيع بغيره في يد البائع اخلاقطا لا يتميز ان دفع الجميع إلى المشتري جاز ، وإن امتنع البائع قيل : ينفسخ البيع لتعذر التسليم ، وعندى أن المشتري بال الخيار إن شاء فسخ وإن شاء كان شريكا للبائع ، كما إذا اخلطها بعد القبض.

أقول : وجوب القبول مع دفع الجميع مذهب الشيخ ، لأن زاده فضلا فلا يتسلط على الفسخ ، لزوال العيب بزوال الشركة ، والمعتمد عدم وجوب القبول ، لأن الزيادة تكون هبة والهبة لا يجب قبولها ، ويثبت الخيار بين الفسخ - لحصول العيب بالشركة - وبين الإمساء ويكون شريكا ، ولو كان الامتزاج بعد القبض لزم العقد ولم يثبت الفسخ وكان شريكا ، فإن علمت حصة كل واحد منها كانا شريكين بالنسبة ، والا وجوب ان يصطلحا ، وهذا حكم مطرد في جميع ما يحصل معه الشركة.

قال رحمة الله : ولو باع شيئاً فغصب من يد البائع ، فإن أمكن استعادته في الزمن اليسير لم يكن للمشتري الفسخ ، وإلا كان له ذلك ولا يلزم البائع أجراً المدة ، على الأظهر.

أقول : إذا لم يمكن استعادة العين إلا بعد فوات شيء من منافعها ثبت خيار الفسخ ، فإذا لم يفسخ هل له أن يطالب البائع بالأجرة؟ يحتمل ذلك ، لأنه ضامن للعين قبل القبض ، فيكون ضامناً للمنافع ، ومن أصلالة براءة الذمة ، ولأنه لو لم يغصب وبقيت في يد البائع مدة طويلة لم يكن ضامناً للأجرة ما لم يطلبها المشتري فيضمن حينئذ ، لأنه كالغاصب ، وقبل ذلك لا يضمن شيئاً ، سواء كانت في يده أو غصب منه ، وذهب المصنف ، والعلامة في التحرير ، والشهيد إلى عدم الضمان.

قال رحمة الله : إذا ابْتَاعَ مِتَاعًا وَلَمْ يَقْبُضْهُ، ثُمَّ أَرَادَ بِيَعْهُ كَرْهَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا

يكال أو يوزن ، وقيل : إن كان طعاما لم يجز ، والأول أشبه . وفي رواية : يختص التحرير بمن يبيعه بربح ، أما التولية فلا.

أقول : في هذه ثلاثة أقوال :

الأول : المنع في جميع ما يكال أو يوزن ، وهو مذهب ابن أبي عقيل .

الثاني : اختصاص المنع بالطعام ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط .

الثالث : الجواز في الجميع على كراهة فيما يكال أو يوزن ، ويكون قبض المشتري نائبا عن قبض البائع ، لأصالة الجواز ، ولعموم ( وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ) [\(1\)](#) ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والمفيد ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، ورواية علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : « عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان بربح ، والجواز إذا كان تولية » [\(2\)](#) . وبضمونها أفتى العلامة في التحرير .

قال رحمه الله : وكذا إذا دفع إليه مالا ، وقال : اشتربه طعاما ، فإن قال : اقبحه لي ثم اقبحه لنفسك ، صحي الشراء دون القبض ، لأنه لا يجوز أن يتولى طرف العقد [\(3\)](#) ، وفيه تردد .

أقول : إذا دفع من عليه طعام إلى ديانه مالا ، وقال : ( اشتربه طعاما ) ، فأن قال : ( اشتربه لنفسك ) بطل الشراء ، لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان لنفسه بمال غيره .

وان قال : ( اشتربه لي واقبحه لنفسك ) ، جاء الخلاف السابق في جواز بيع الطعام قبل قبضه ، أما الشراء للأمر فلا إشكال في صحته ، لأنه وكيل ، وأما

ص: 58

---

1- البقرة : 275.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 16 من أحكام العقود ، حديث 9.

3- في الشرائع : القبض .

القبض لنفسه ففيه الخلاف؛ لأنَّ قبضه عوضاً عما له عليه قبل أن يقْبضه صاحبه.

وأن قال : (اقبضه لي ثمَّ اقْبضه لنفسك ) ، صَح الشراء والقبض بلا خلاف ، واما قبضه لنفسه ، فهو مبني على جواز تولي الواحد طرفي العقد وعدمه ، وقد مضى الخلاف فيه في باب البيع ، وقد منعه هنا الشيخ وابن البراج ؛ لأنَّ الإيجاب والقبول لا بد ان يكونا صادرين عن اثنين فلا يجوز فعلهما من واحد ، والمعتمد الجواز.

قال رحمه الله : لو أسلفه في طعام بالعراق ، ثمَّ طالبه بالمدينة ، لم يجب عليه دفعه ، ولو طالبه بقيمتة ، قيل : لم يجز [\(1\)](#) ؛ لأنَّه بيع الطعام ( على من هو عليه [\(2\)](#)) قبل قبضه ، وعلى ما قلناه يكره ، ولو كان قرضاً جازأخذ العوض بسعر العراق ، فإنَّ كان غصباً لم يجب دفع المثل ، وجاز دفع القيمة بسعر العراق ، والأشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان ، وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز .

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : إذا أسلفه في طعام في العراق مثلاً ، ثمَّ طالبه بالمدينة مثلاً وهذا لا يجب عليه [\(3\)](#) الدفع ، لاختلاف القيمة في موضع الأسلاف وموضع المطالبة ، ولو اتفقا على الدفع جاز ، فكما لا يجب على من عليه الطعام دفعه كذلك لا يجب على من له الطعام قبضه ؛ لأنَّه في حمله مئونة ، ولو طالبه بالقيمة لم يجب دفعها ، قال الشيخ : ولا يجوز ، بناءً على مذهبه من عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه ، والمعتمد الجواز على كراهيته.

الثانية : إذا أقرضه طعاماً في العراق فطالبه في المدينة ، فالحكم فيه كما

ص: 59

- 
- 1- في «ي» : لم يجب.
  - 2- من الشائع المطبوع.
  - 3- هذه اللفظة ليست في «ن» و«ر 2».

سلف ، إلا فيأخذ القيمة ، فلا خلاف في جواز أخذها بسعر العراق ، ويجب المقترض على دفعها إليه ؛ لأنه يجب عليه دفع حق المقرض مع المطالبة ، وقد تعذر المثل لعدم وجوب دفعه في المدينة ، فيجب القيمة بسعر العراق.

الثالثة : لو غصبه طعاما في العراق ، ثم طالبه في المدينة ، فعند الشيخ وابن البراج حكمه كالقرض سواء ، وذهب المصنف إلى جواز مطالبة الغاصب بالمثل ، ومع تعذر المثل يجب القيمة بسعر موضع المطالبة ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ؛ لأن الغاصب مخاطب بأشغال الأحوال ففي أي موضع طالبه برد المغصوب وجب عليه ، فإن أعز كان عليه قيمة موضع الإعوان.

## اشارة

قال رحمة الله : ويجوز ابتياع المملوك ، بشرط أن يعتقه أو يدبره أو يكتبه ولو شرط ان لا خسارة ، أو شرط أن لا يعتقها أو لا يطأها ، قيل :  
يصح البيع ويبطل الشرط .

أقول : البحث هنا في مقامين :

الأول في اشتراط فعل أحد هذه الأمور الثلاثة :

«أ» : ان يشترط عليه العتق ، ولا - خلاف بين علمائنا في جواز هذا الشرط ، لأنه غير مخالف للكتاب ولا السنة فيجب الوفاء به ، فاذا باع  
بشرط العتق وجوب الوفاء به ، وهل يكون حقا لله ، أو للعبد ، أو للبائع ؟

يتحمل الأول ، لأن الملتزم بالندر في حقهما ، ولأنه شرط يقتضي زوال الملك عن جميع الملائكة ، فلا يكون حقا لغير الله .

ويتحمل الثاني : لأن غايتها ملك العبد نفسه وخروجه عن الرق وسلطه على تصرفات الأحرار وتملكه لكسبه ، فكان حقا له .

ويتحمل الثالث ، لأن ثبت بفعل البائع لتعلق غرضه به ، وربما تسامح لأجل

هذا الشرط ببعض الشمن فيكون حقاله ، وهو مذهب العلامة في القواعد ، وهو ظاهر التحرير ، لأنه استقرب عدم إجبار المشتري على العتق ، وهو يدل على أنه حق للبائع لا لله ، وظاهر الشهيد انه حق لله.

فعلى القول بأنه حق لله تكون المطالبة للحاكم ويجبه مع الامتناع ، ولا يسقط بإسقاط البائع.

وعلى القول بأنه للبائع تكون المطالبة له ويسقط بإسقاطه ولا يجبر المشتري ، ومع الامتناع يتخير البائع بين الفسخ والإمضاء.

وعلى القول بأنه للعبد يكون هو المطالب بالعتق ، ومع الامتناع يرافقه الى الحاكم ليجبره على ذلك ، وكسبه قبل العتق للمشتري على جميع التقادير.

### ويترفع هنا فروع :

الأول : لو مات العبد أو قتل ، قبل العتق فالخيار بحاله ، فإن فسخ رد الشمن الذي أخذه وطالب المشتري بالقيمة يوم القبض ، لأنه وقت انتقال الضمان إلى المشتري ، ويتحمل يوم التلف ، لأنه قبله كان يجب رد العين ، وإنما وجبت القيمة بعد التلف ، وإن امضى رجع بما يقتضيه شرط العتق ، فإذا قيل : (قيمتها لو بيع مطلقا مائة ، وبشرط العتق خمسة وسبعون ) ، زيد على الشمن مثل ثلثه ، هذا مذهب العلامة في القواعد ، واستضعفه الشهيد ، لأن الشروط لا توزع عليها الشمن ، ومع الفسخ يتبين انه مات على ملك البائع ، فمسئولة التجهيز عليه ، والمحاكمة له لو كان قتيلا ، ومع عدم الفسخ ينعكس الحكم.

الثاني : هل يجوز إعتاقه عن الواجب على المشتري كالكفارة والنذر ، كما لو نذر عتق نسمة غير معينة؟ نقول : ان اشترط ( البائع عتقه عن الواجب جاز ذلك قطعا ، ويكون فائدة هذا الشرط تخصيص هذا العبد بالعتق ، وإن اشترط ) (1)

ص: 62

---

1- ما بين القوسين لم يرد في « ن ».

العتق مطلقاً لم يجز ، لوجوب العتق عليه بمقتضى الشرط ، فلا يجزي عن واجب غيره.

الثالث : اثبت العلامة في القواعد الولاء للمشتري ، وهو مشكل ، لأن العتق واجب ، والعتق الواجب لا يثبت فيه ولاء.

وقد يجاب بأن مذهب العلامة انه حق للبائع ، فلا يجبر المشتري على العتق ، بل هو مخير ان شاء أعتق وان شاء ترك ، فيتخير البائع حينئذ ، فإذا أعتق كان عتقه تبرعا ، لكونه غير معين عليه لجواز الإخلال به ، اما على القول بأنه حق لله فلا يثبت فيه الولاء ، لإجباره على العتق لو أخل به.

الرابع : لو نكل به عتق ، ولم يجز (1) عن الشرط فيتخير البائع بين الفسخ والإمساء ، كما لو مات ، أو قتل ، وقد سبق (2) البحث فيه.

الخامس : لو باعه أو وقفه تخير البائع ، فإن اختار الإمساء نفذت العقود ، وان اختار الفسخ بطلت العقود ، لوقعها في غير ملك تام ، ولو قلنا انه حق لله وقعت العقود باطلة من رأس ، لتحتم العتق ، فلا ينفذ تصرف غيره.

السادس : لو باعه بشرط العتق احتمل الصحة ، لحصول غرض البائع وهو العتق ، واحتمل البطلان ، لأن العتق حق واجب عليه ، فلا يجوز نقله إلى غيره.

السابع : لو اشتري من ينعتق عليه بالملك بشرط العتق لم يصح ، لتعذر الوفاء بالشرط وهو العتق بعد الملك ، وهذا ينعتق عليه بنفس الملك من غير إعتاق بل قهرا.

« ب » : لو باعه بشرط التبيير ، صح هذا الشرط بلا خلاف ووجب الوفاء به ، فان ذرته فلا بحث ، وان امتناع من تدبيره تخير البائع بين الفسخ واسترجاع

ص: 63

---

1- في « ي 1 » : يخرج.

2- ص 62

العبد ورد الشمن وبين الإ مضاء ، فيرجح بالتفاوت بين قيمته لو بيع مطلقاً وقيمتها بشرط التدبير ، وهل يجوز الرجوع (في هذا التدبير؟ يحتمل ذلك ، لأن التدبير عقد جائز يجوز الرجوع فيه )[\(1\)](#) فيتساطل البائع على الفسخ كما لو لم يذبه ، ويحتمل العدم ، لوجوب الوفاء بالشرط ، ولأنه تدبير واجب بمقتضى العقد فهو كالمنذور ، فلا يجوز الرجوع فيه ، ولأنه إبطال حق الغير وهو غير جائز.

ج : لو باعه العبد بشرط أن يكتبه فإن أطلق الشرط تخير في المكاتبة بأي قدر شاء ، وإن عين قدره [\(2\)](#) تعين ، فلو كتبه بأزيد تخير بين الإجازة والفسخ ، وله إزامه بالكتابة بالقدر المشترط ، وكذا لو كتبه في صورة الإطلاق [\(3\)](#) بأزيد من القيمة ، ولم يرض العبد ، فللبائع الخيار بين الفسخ والإ مضاء ، وبين إزامه بالمكاتبة بالقيمة. فإن امتنع تعين الفسخ أو الإ مضاء ، ولا يجب على المشتري المكاتبة بأقل من القيمة إلا مع الشرط ، ومع الإطلاق يتخير بين المطلقة والمشروطة ، ولو عين أحدهما تعين.

المقام الثاني : لو اشتري جارية بشرط أن لا خسارة عليه لو باعها ، أو [\(4\)](#) لا يطأها ولا يعتقها ، فهذا الشرط ينافي عقد البيع ، لأن مقتضاه التسلط على جميع التصرفات ، وأن الربح له والخسران عليه ، وإذا كان منافياً كان باطلاً.

وإذا بطل الشرط ، هل يبطل البيع؟ ذهب العلامة والشهيد إلى بطلانهما معاً ، لأن الشرط يزيد الشمن باعتباره وينقص ، فإذا بطل الشرط بطل ما قبله من الشمن أو المثمن ، فيتطرق الجهمة إلى الباقي ، وجهمة أحد العوضين توجب بطلان

ص: 64

---

1- ما بين القوسين من « ي 1 » ، وفي باقي النسخ كلمة: (فيه) بدل ما بين القوسين.

2- في « ن » : بقدر.

3- في « ي 1 » بزيادة: ويتخير.

4- في « ي 1 » : (وأن) بدل (أو).

العقد ، ولعدم حصول الرضا بدون سلامة الشرط ، فمع بطلاه تكون تجارة عن غير تراض .

وقال الشيخ وابن البراج وابن الجنيد : يبطل الشرط دون العقد ، لأن الأصل صحة البيع ، ولعموم قوله تعالى ( وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا )  
[\(1\)](#) ، ولأن الشرط فرع على صحة البيع ، فلو كان الحكم بصحبة البيع موقفا على صحة الشرط لزم الدور .

تبنيه : قال العالمة في المختلف [\(2\)](#) : المشهور بين علمائنا الماضين ومن عاصرناهم الا من شدّ انه يجوز بيع الشيء بضعف قيمته بشرط ان يقرض البائع المشتري شيئا ، لأنهم نصوا على جواز ان يبيع الإنسان شيئا ويشترط الإقراض أو الاستئراض أو الإجارة أو السلف ، أو غير ذلك من الشروط السائغة ، وكان بعض من عاصرناه يتوقف في ذلك . الى هنا كلامه .

وأشار بالمتوقف الى شيخه المحقق نجم الدين ابن سعيد مصنف هذا الكتاب المشروح ، نص على انه المحقق ، صاحب الدراسات ، قال : ولو باعه بضعف القيمة ليقرضه أو ليؤجل ما عليه صحيحا ، وتوقف فيه المحقق ولا وجه له .

احتج القائل بالجواز بعموم قوله تعالى ( وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ )  
[\(3\)](#) ، وهذا بيع فيكون داخلا في العموم ، ويأجماع على جواز بيع الشيء بضعف قيمته وبدون قيمته ، وانضمام الشرط اليه لا يغير حكمه ، لأنه شرط سائع يجوز انضمامه إلى سائر عقود المعاوضة ، فلا مانع منه ، لعموم قوله عليه السلام : « المؤمنون عند

ص: 65

---

1- البقرة : 275.

2- في « ر 1 » : التحرير.

3- البقرة : 275.

ولهم على الجواز روايات [\(2\)](#) كثيرة ، أعرضنا عنها لثلا يطول الكتاب.

واحتاج المانع بالروايات الواردة بالمنع [\(3\)](#) عن القرض إذا جرّ نفعاً.

وأجيب بأنه غير صورة النزاع ، لأن الممنوع منه هو القرض مع اشتراط البيع بالمحاباة ، والنزاع في العكس ، وهو البيع بالمحاباة مع اشتراط القرض ، فالمانع لا يصلح للمانعية.

### فروع :

الأول : قال العلامة في التذكرة : لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه إيه لم يصح ، سواء اتحد الثمن قدرًا أو وصفاً أو عيناً أو لا ، والا جاء الدور ، لأن يبيعه له يتوقف على ملكه المتوقف على بيعه له فيدور ، وأما لو شرط أن يبيعه على غيره صحيح عندنا ، لعدم منافاته للكتاب والسنة.

لا يقال : ما الزمته من الدور وارد هنا.

لأننا نقول : الفرق ظاهر لجواز أن يكون جاريًا على حد التوكيل أو عقد الفضولي ، بخلاف ما لو شرط البيع على البائع. هذا آخر كلامه رحمة الله ، وهو يشعر بعدم حصول الملك للمشتري قبل حصول الشرط ، لقوله في توجيهي الدور : لأن يبيعه له يتوقف على ملكه المتوقف على بيعه ، فدل هذا على عدم حصول الملك قبل حصول الشرط ، (والا لم يتوقف على البيع الذي هو شرط [\(4\)](#) ، ويدل أيضًا

ص: 66

---

1- تقدم ص 44.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 6 ، أبواب الخيار.

3- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 12 ، أبواب الربا.

4- في «ر 2» : مشروط.

على عدم الانتقال قبل حصول الشرط )[\(1\)](#).

قوله : ( جاريًا على حد التوكيل أو عقد الفضولي ) ، دل هذا الكلام على عدم انتقال الملك إليه وبقائه على ملك البائع ، والا لم يكن في بيعه على الغير وكيلا ولا فضوليا ، وهذا واضح لا غبار عليه.

إذا ثبت هذا فالجمع بين تملك المشتري للنماء المتجدد بعد عقد البيع وقبل فعل الشرط ، واستقرار ملكه عليه لوفسخ البائع لأجل المخالفة بالشرط ، وأخذ البائع العين مجردة دون النماء ، وبين عدم ملكه للمبيع قبل فعل الشرط مشكل ، لأن النماء تابع للأصل ، فكيف يملك النماء ولا يملك الأصل مع كونه قابلا بهذه الأحكام ، ومع التحقيق يجب المصير إلى عبارة الدروس ، لأنه قال : ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل لا للدور ، بل لعدم قطع نية الملك ، وهذا هو الصحيح الذي لا غبار عليه.

الثاني : لو صالح على إسقاط الشرط بعوض صح إلا أن يكون عتقا ، وقلنا : انه حق لله ، ولو شرط في عقد آخر سقوط اللازم له بالعقد السابق صح أيضا ، ولو شرط تأجيل الدين الحال أو حلول الدين المؤجل لزم بنفس العقد.

الثالث : إذا شرط رهنا معينا أو ضمنينا لزم الشرط ، فلو تلف الرهن أو مات الضميين ، فإن كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر ، وإن كان قبله كان له الفسخ.

الرابع : يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ، ومنعه الشيخ ، ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ، ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل ، وإن قدم البيع ، مثل ان يقول : ( بعتك الدار بألف وارتہنت العبد بها ) ، فقال : ( اشتريت ورهنت ) ، فيه وجهان ، أقربهما المنع ، لعدم ثبوت الحق حال الرهن.

الخامس : لو شرط أن يبيعه على زيد ، فامتنع زيد من الشراء احتمل ثبوت

ص: 67

---

1- ما بين القوسين لم يرد في « ن ».

ال الخيار للبائع ، لعدم حصول الشرط ، واحتمل لزوم البيع ، إذا التقدير ان يبيعه على زيد ان اشتراه ، فإذا امتنع لزم العقد ، لأن الأصل في العقوداللزوم ، اما لو امتنع الضمين المشروط بعدد البيع كان له الفسخ ، لأن نفع الضمان عائد اليه ولم يرض بدونه ، وهو لم يحصل فتسلط على الفسخ.

قال رحمة الله : ولو باعه أرضا على أنها جريان معينة ، وكانت أقل ، فالمشتري بالختار بين الفسخ وأخذها بحصتها من الثمن ، وقيل : بل بكل الثمن ، والأول أشبه . ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والإجازة بالثمن.

أقول : إذا باعه عشرة أجربة مثلا ، ظهرت خمسة ، قال الشيخ في النهاية : يتخير بين الفسخ وأخذها بحصتها من الثمن ، وتبعه أكثر الأصحاب ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف ، وقال في المبسوط بتخير المشتري بين فسخ البيع وبين الإمضاء بجميع الثمن ، ( وتبعه ابن البراج ، واختاره العلامة في القواعد وفخر الدين في شرحه وأبو العباس في مقتصره ، وهو المعتمد ، لأن العقد وقع على المبيع بجميع الثمن ) [\(1\)](#) وليس له الا الفسخ أو الإمضاء بالجيمع ، لوقوع العقد عليه.

واحتاج الأولون بأنه وحده ناقصا فله مقابلة من الثمن ، كما لو اشتري الصبرة على أنها عشرة أقفرة ظهرت خمسة ، ولرواية عمر بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام ، وفي هذه الرواية : « ان كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع ان يوفيه منها » [\(2\)](#).

واستقرب في القواعد ان الخيار في طرف النقضة للمشتري بين الفسخ والإمضاء بجميع الثمن في متساوي الأجزاء ومختلفها ، وفي طرف الزيادة للبائع الخيار كذلك في المتساوي والمختلف ، والمشهور ان متساوي الأجزاء يسقط الثمن

ص: 68

---

1- ما بين القوسين لم يرد في « ن ».

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 14 من أبواب الخيار ، حديث 1.

على اجزاءه في الزيادة والنقصان.

فرع : على القول بأنه يرجع بالقسط من الثمن ، هل يثبت للبائع الخيار؟ يتحمل ذلك ، لأن إنما رضي بيعها بالثمن أجمع ، فإذا لم يصل إليه كان له خيار الفسخ ، فلو بذل المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ حينئذ لوصول ما رضيه إليه.

ص: 69



قال رحمة الله : التصرية تدلليس يثبت بها الخيار بين الرد والإمساك ، ويرد معها مثل لبنيها أو قيمتها مع التعذر ، وقيل : يرد ثلاثة امتداد من طعام ، وتخبر ثلاثة أيام وتشتبه التصرية في الشاة قطعا ، وفي الناقة والبقرة تردد.

أقول : التصرية تتحققن الشاة وجمع لبنيها في ضرعها بأن يتركها أوقاتا لا يحلبها ثم يخرج بها إلى السوق ، فيراها المشتري فيرغب في شرائها لظنه ان هذا قدر حلبها ، ولا خلاف في جواز ردها مع تحقق ذلك ، وإنما الخلاف في موضعين :

الأول : في حكم اللبن المحتلب منها ، والمشهور رده ان كان موجودا ، ومثله ان كان مفقودا ، وقيمتها مع التعذر ، وهذا هو المعتمد ، لأن اللبن من ذوات الأمثال ، فعند حضوره يجب البائع على أخذه ، لأن عين ماله ، ومع فقده يجب مثله ، فان تعذر المثل وجبت القيمة كغيره من الأعيان المضمونة.

وقال الشيخ في الخلاف والمبسط يرد صاعا من تمر أو بر على ما نص (1)

ص: 71

---

- راجع الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 13 ، أبواب الخيار ، حديث 2 ، 3 وليس فيهما البر ، والمستدرك باب 11 ، أبواب الخيار ، حديث .5 ، 4 ، 3 ، 1

عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : دليلنا إجماع الفرقـة وآخـارـهم ، فإن الأخـارـ الـوارـدة عنـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلهـ وـسـلمـ تـضـمـنـتـ البرـ أوـ التـمرـ ، فـمـنـ قـالـ بـغـيرـهـمـاـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ ، وـمـثـلـهـ قـالـ فـيـ المـبـسوـطـ ، ثـمـ قـالـ فـيـهـ : فـانـ تـعـذـرـ - يـعـنيـ الصـاعـ - وـجـبـتـ قـيمـتـهـ وـانـ أـتـيـ عـلـىـ قـيـمـةـ الشـاةـ ، ثـمـ تـرـدـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـ اللـبـنـ بـيـنـ إـجـبـارـهـ عـلـىـ أـخـذـهـ ، لـأـنـ عـيـنـ مـاـ لـهـ ، وـبـيـنـ العـدـمـ وـإـلـزـامـ الـمـشـتـريـ بـالـصـاعـ لـعـمـومـ النـصـ.

وـجـمـ زـمـ ابنـ الـبرـاجـ فـيـ الـمـهـذـبـ عـلـىـ عـدـمـ إـجـبـارـ الـبـائـعـ عـلـىـ أـخـذـ عـيـنـ اللـبـنـ ، وـحـمـلـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ عـلـىـ تـغـيـرـ صـفـاتـ اللـبـنـ ، لـأـنـ مـنـ شـأـنـهـ التـغـيـرـ ، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـ التـغـيـرـ لـيـجـبـ عـلـىـ الـبـائـعـ أـخـذـهـ ، وـالـشـهـيدـ الزـمـ أـخـذـهـ [\(1\)](#) مـعـ الـأـرـشـ ، وـهـوـ فـقـوـيـ الـقـوـاعـدـ ، وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ.

وـقـيـلـ : رـدـ مـعـهـاـ ثـلـاثـةـ أـمـدـادـ مـنـ طـعـامـ ، رـوـاهـ الـحـلـبـيـ «ـفـيـمـ اـشـتـرـىـ شـاةـ فـأـمـسـكـهـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ثـمـ رـدـهـاـ وـقـدـ شـرـبـ لـبـنـهـاـ» [\(2\)](#) ، وـلـمـ يـذـكـرـ المـصـرـاـةـ ، وـمـثـلـهـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ . وـابـنـ إـدـرـيـسـ قـيـدـهـ بـالـمـصـرـاـةـ.

الـثـانـيـ : فـيـ ثـبـوـتـهـ فـيـ النـاقـةـ وـالـبـقـرـةـ ، وـبـعـدـ ثـبـوـتـهـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ وـابـنـ الـجـنـيدـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ ، وـادـعـىـ الشـيـخـ إـلـاـجـمـاعـ ، وـاختـارـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـالـتـحـرـيرـ ، وـتـوـقـفـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ، لـأـصـالـةـ لـزـوـمـ الـعـقـدـ وـسـقـوـطـ الـخـيـارـ مـعـ الـتـصـرـفـ ، خـرـجـ مـنـهـ الشـاةـ لـوـقـوـعـ الـاتـقـاـنـ ، يـبـقـىـ الـبـاقـيـ عـلـىـ الـأـصـلـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ فـخـرـ الـدـينـ .

احـتـجـ الـمـبـتـبـونـ بـاتـحـادـ الـعـلـةـ .

تـبـيـهـ : مـدـةـ خـيـارـ الـتـصـرـيـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـهـلـ هـيـ ثـلـاثـةـ ثـابـتـةـ لـلـحـيـوانـ ، أـوـ

صـ: 72

---

1- فـيـ «ـنـ»ـ :ـ إـجـبـارـهـ .

2- الـوـسـائـلـ ، كـتـابـ الـتـجـارـةـ ، بـابـ 13ـ ، مـنـ الـخـيـارـ ، حـدـيـثـ 1ـ .

هي ثابتة للتصرية؟ نص الشیخ علی الأول ، وهو ظاهر التحریر ؛ لأنه قال فيه : مدة الخیار فی المصرة ثلاثة أيام کغیرها من الحیوانات ، وروی العامة انها ثابتة للتصریة [\(1\)](#).

وتنظر الفائدة لو أسقط خیار الحیوان ، فان قلنا بالمعایرة فخیار التصریة باق ، وان قلنا بالاتحاد سقط.

التصریة تثبت باقرار البائع ، وبنقص حلبیها فی الثلاثة عن الحلبة الأولى ، فإن تساوت الحلبات ، أو زادت الأخيرة فلا خیار ، واستشكل فی التحریر بشبونه قبل انقضاء الثلاثة بعد فتواه بعدم الثبوت.

وقال في القواعد : ولو علم بالتصیرة قبل الثلاثة تخیر على الفور ، ولعل فتوی التحریر أقرب ، لعدم ثبوت الخیار إلا بعد تحقق التصریة ولا تتحقق الا بنقص حلبیها فی الثلاثة عن الحلبة الاولى ، فلا بد من الاختبار مدة الثلاثة ، وتحمل فتوی القواعد على حصول العلم باقرار البائع ، فحينئذ تتحقق التصریة وينبت الفسخ.

ولو تصرف بغير الحلب سقط الرد ولا يثبت بالتصیرة أرش ؛ لأنها تدلیس ، ( وهو لا يثبت الأرش ، بل الخیار بين الرد والإمساك ، ويسقط خیار التدلیس ) [\(2\)](#) بالتصرف عدا حلب المصرة.

قال رحمه الله : تحمیر الوجه ووصل الشعر تدلیس يثبت به الخیار دون الأرش ، وقيل : لا يثبت به خیار ، والأول أشبه.

أقول : قال الشیخ في الخلاف : لو بیض وجهها بالطلاء ، ثمّ أسمر ، أو حمر خديها بالذمار وهو الكلکون ، ثمّ اصفر لم يكن له خیار ، وقال في المبسوط :

ص: 73

---

1- سنن البیهقی 5 : 318 - 319 .

2- ما بين القوسین سقط في « م » .

يثبت له الخيار ، ثمَّ قال : ولو قلنا ليس له الخيار ، لأنَّه لا دليل في الشرع على كونه عيباً يوجب الرد ، كان قوياً.

وقال ابن البراج : له الخيار بين الرد والإمساك ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأنَّه تدلّيس فأوجب الخيار كغيره ، ولأنَّ الأغراض تختلف ، فربما شاهده المشتري على صفتة ، فرغب إليه لتلك الصفة ، ولم يسلم له ، فيثبت له الخيار.

فرع : لو أشبع الشافعية فامتلأت خواصِرها فظنَّها المشتري حبلٍ ، أو سود أنامل العبد أو ثوبه ، فظنَّه كتاباً فلا خيار ، لأنَّه لا يتعين في الجهة التي ظنَّها ، إذ قد يسود أنامل غير الكاتب وتمتلئ خاصرة غير الحبل.

قال رحمة الله : إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري رده ، وفي الأرض تردد. ولو قبض بعضاً وحدث في الباقي حدث ، كان الحكم كذلك فيما لم يقبض.

أقول : أما منشأ التردد في حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض ، فقد مضى في باب قبض المبيع فلا وجه لإعادته ، وأما قوله : ولو قبض بعضاً وحدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وغير مسلَّم ، بل يتخير في الجميع ، لعدم جواز تبعيض الصفقة.

قال رحمة الله : فلو باع مرابحة فبان رأس ماله أقل ، كان المشتري بالخيار بين رده وأخذه بالثمن وقيل : يأخذه بإسقاط الزيادة ، ولو قال اشتريته بأكثر ، لم يقبل منه ولو أقام بينة ، ولا يتوجه على المبتاع يمين إلا أن يدعى عليه العلم.

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : إذا بان الثمن انقص مما وقع عليه العقد ، قال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد : يأخذه بإسقاط الزيادة . واحتلما بما قبل الزيادة من الربح ، فالشيخ أسلقه تبعاً لمقابلة من الأصل ، وابن الجنيد أثبته ان كان درهماً معيناً ، لأنّه باع برأس ماله وربح هذا المعين ، فإذا ظهر الكذب في رأس المال سقطت الزيادة ، ولا يسقط شيء من الربح ، لأن الربح مقابل رأس المال ، والزيادة ليست من رأس المال ، فلا يقابلها شيء من الربح ، فان كان الربح غير معين بالدرارهم ، بل يجزئ من الثمن بأن يقول : بعتك برأس مالي وهو مائة مثل وربح ثلث الثمن ثم ظهرت الزيادة سقطت هي ومقابلتها من الربح ، والمشهور ثبوت الخيار بين الفسخ والإمساء بجميع ما وقع عليه العقد ، وهو المعتمد ، لأن العقد يتناول هذا القدر ،

وقد رضي المشتري به وانعقد البيع على ذلك ، وظهور النقيصة لا يوجب البطلان ، بل يثبت الخيار.

الثاني : إذا ادعى الغلط وإن رأس ماله أكثر مما ذكره ، فالمصنف لم يتردد في عدم قبول دعواه ولا بيته للتکذيب ، وقال الشيخ في المبسوط : ( ولو قال وكيلي كان اشتراه بأزيد ) واقام بذلك بینة ، قبلت بيته ، قال : ولو قلنا انها لا تقبل ، لأنها كذبها بالقول الأول كان قويا ، والشهيد اختار قبولها إذا أقامها على مشتري الوكيل ، واختار العلامة في المختلف قبولها مطلقا ، لأنه لو صدقه المشتري قبل ، فله إقامة البینة مع التکذيب ، وفي القواعد لم يتردد بعدم القبول ، بل نقل عبارة الشرائع كما هي ، وكذلك في التحرير ، الا انه زاد فيه ما قابله الشيخ في دعوى شراء الوكيل .

قال رحمة الله : إذا حُطَّ البائع بعض الثمن ، جاز للمشتري أن يخبر بالأصل ، وقيل : إن كان قبل لزوم العقد ، صحت ولحق بالثمن ، وأخبر بما بقي ، وإن كان بعد لزومه كانت هبة مجددـة وجاز الإخبار بأصل الثمن .

أقول : التفصيل مذهب الشيخ في المبسوط بناء على مذهبـه من ان المبيع لا ينتقل إلا بعد مدة الخيار ، والمـشهـور عدم التفصـيل ، وهو المعتمـد ، لأن العقد نـاـقل ، ومضـيـ مـدةـ الـخـيـارـ سـبـبـ الـلـزـومـ ، لا سـبـبـ النـقـلـ ، ولا لـهـ مـدـخـلـ فـيـهـ ، فـالـإـسـقـاطـ بـعـدـ العـقـدـ هـبـةـ مـجـدـدـةـ ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ أوـ بـعـدـهـاـ .

## اشارة

قال رحمة الله : فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ، ولا يجوز مع زيادة ، ولا إسلام أحدهما في الآخر على الأظهر.

أقول : إذا تماثل الشمن والمثمن في الجنس ، وكانا ربويين جاز البيع نقدا من غير زيادة في أحدهما بلا خلاف ، والمشهور بين الأصحاب عدم جواز اسلام أحدهما في الآخر وإن لم تحصل الزيادة. قال العالمة في المختلف : ولا أعرف في ذلك خلافا الا قولًا شاذًا للشيخ ذكره في الخلاف ، فإنه قال فيه : ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض مماثلا يدا بيد ، ويكره نسيئة. قال : لكن الشيخ قد يطلق على المحرم اسم المكروه ، كما قال في هذا الكتاب : يكره الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة ، وقصده التحرير.

قال رحمة الله : وإذا اختلف الجناسان جاز التماثل [\(1\)](#) والتفضاض نقدا ، وفي النسيئة تردد ، والأحوط المنع.

أقول : إذا اختلف أجناس الربويات جاز البيع مع التفضاض نقدا بلا

ص: 77

---

1- من الشرائع المطبوع.

خلاف ، وهل يجوز نسيئة؟ قال الشيخ في النهاية : يجوز ، وهو قول ابن حمزة ، وقال المفید وسلاط بالکراهة ، وهو اختيار ابن إدريس والعلامة وأبی العباس في المقتصر.

احتج ابن حمزة بقوله عليه السلام : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » [\(1\)](#).

وااحتج المانعون بقوله عليه السلام : « انما الربا في النسيئة » [\(2\)](#).

وااحتج القائلون بالکراهة بأنه جمع بين الأدلة.

وإذا كان الشمن والمثمن عوضين غير ربوين كالثياب والعبيد جاز البيع مع التفاضل بلا خلاف ، وهل يجوز نسيئة؟ منعه الشيخ في النهاية والخلاف ، وهو قول ابن الجنید ، وقال في المبسوط : انه مکروه ، وابنا بابويه أطلقوا الجواز ، واستند الجميع الى الروایات [\(3\)](#).

قال رحمه الله : والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر ، لتناول اسم الطعام لهما.

أقول : هذا مذهب الشیخین وسلاط وأبی الصلاح وابن البراج وابن حمزة ، واختاره المصنف والعلامة والشهید ، وهو المعتمد ، ولهم عليه روایات [\(4\)](#) كثيرة.

وقال ابن الجنید وابن أبي عقيل : انهما نوعان ، واختاره ابن إدريس ، لاختلافهما صورة واسم وطعمـا.

قال رحمه الله : والحمام جنس واحد ، ويقوى ان كل ما يختص باسم واحد

ص: 78

---

1- المستدرک ، كتاب التجارة ، باب 12 ، أبواب الربا ، حديث 4.

2- کنوز الحقائق ، ص 75.

3- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 13 من الربا.

4- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 8 من الربا.

فهو جنس على انفراده (1) كالفخات والورشان وكذا السموك.

### أقول : هنا مسئلتان :

الأولى : في الحمام ، ويحتمل ان يكون جنسا واحدا لشمول اسم الحمام له ، ويحتمل ان كل ما يختص باسم فهو جنس على انفراده ، لاختلاف لحوم الحيوان باختلاف أسمائه مع شمول اسم الحيوان لها ، والأول اختيار العالمة والشهيد ، وانما يتصور الربا في الطير إذا بيع لحمه وزنا.

الثانية : في السموك ، وقوى الشيخ انها جنس واحد ، وقواه الشهيد ، وجزم به العالمة في القواعد ، وقال في التحرير : كل ما اختص باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الآخر.

قال رحمه الله : ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسية تردد.

أقول : قد سبق (2) البحث في ذلك.

قال رحمه الله : ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب ، والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا ، وفي النسية تردد.

أقول : قد سبق (3) البحث فيه أيضا.

قال رحمه الله : وثبتت في الطين الموزون كالأرمني على الأسبة.

أقول : هذا مذهب الشيخ في المبسوط ، وبه قال ابن البراج ، واما ما يدخل في الأدوية من الطينالأرمني والخراساني ، فلا يجوز بيعه ، لأنه حرام ، فلا معنى لدخول الربا فيه ، والمعتمد الأول ، لأن تحريم الأكل لا يستلزم تحريم البيع إذا كان فيه منفعة ، وإذا جاز بيعه دخل الربا فيه إذا بيع وزنا ، والأرمني قبل : انه طين قبر

ص: 79

---

1- (على انفراد) من الشرائع.

2- ص 77

3- ص 78

الإسكندر ، وقيل : انه طين احمر يجلب من الأرمن يعالج به الأطباء.

قال رحمه الله : والاعتبار بعادة الشرع مما يثبت انه مكيل أو موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبني عليه ، وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ، ولو اختللت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه ، وقيل : نغلب جانب التقدير ونثبت التحرير عموما.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : المماثلة شرط في الربا ، وانما تعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد ، وما كان العرف فيه الوزن لم يجز الا وزنا في سائر البلاد ، والمكيل مكيل أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة ، هذا كله بلا خلاف ، فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل ذلك على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء ، فإذا ثبت ذلك الشيء فما عرف كيلا لا يباع الا كيلا ، وما عرف فيه الوزن لا يباع الا وزنا ، وتبعه ابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأن لكل بلد عرفا خاصا ، فإذا انتفى العرف في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الى عرف ذلك البلد ، ولأصله عدم التحرير ، فان كان عرف ذلك البلد بيعه جزافا جاز فيه التفاضل ، وان كان عرفه كيلا او وزنا ، حرم فيه التفاضل.

وقال المفید : يحكم بالأغلب عند الاختلاف ، فان كان الأغلب فيه الجزار جاز فيه التفاضل ، وان كان الأغلب فيه الكيل أو الوزن لم يجز ، وتبعه ابن إدريس ، لأن المعلوم من عادة الشرع اعتبار الأغلب واطراح النادر.

وفي النهاية غالب جانب التقدير وحرم التفاضل في الجميع ، لأن الأصل في الأشياء التقدير ، وللاح提اط حذرا من الوقوع في الربا ، وتبعه سلار.

قال رحمه الله : ولو باع لحاما نيا بمقدار متساويا ، جاز وكذا لو باع بسرا

برطب ، وكذا لوباع حنطة مبلولة ببابسة لتحقيق المماثلة ، وقيل : بالمنع نظراً لتحقق النقصان عند الجفاف ، أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهرولة ، وفي تحريم بيع الرطب بالتمر تردد ، والأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أشهر الروايتين.

أقول : هنا مسائل متعددة ، والعلة فيها متعددة ، وقد اختلف الأصحاب في جواز بيع الرطب باليابس من جنسه متساوياً نقداً ، مع اتفاقهم على المنع من بيعه نسبيّة ومتفضلاً.

فالمنع مطلقاً في كل رطب مع يابسه مذهب ابن الجنيد ، واختاره العلامة ، للاشتراك في العلة المنصوصة [\(1\)](#) ، وهي النقص عند الجفاف.

والجواز مطلقاً في كل رطب مع يابسه مذهب الشيخ في الاستبصار ، وبه قال ابن إدريس ، قال : لأن بيع الجنس بالجنس مثلاً بمثيل جائز سائغ ، والمنع يحتاج إلى دليل ، قال : وقول شيخنا في النهاية : - لا يجوز بيع التمر بالرطب (والزيسب بالعنبر) [\(2\)](#) ، لأنه إذا جف نقص - غير واضح ، بل يجوز ذلك ، ومذهبنا ترك التعليل والقياس.

وابن حمزة اقتصر على المنع ، من بيع التمر بالرطب والزيسب بالعنبر ، وهو مذهب الشيخ في النهاية.

وفي الخلاف اقتصر على المنع من بيع التمر بالرطب والحنطة المبلولة بالجافة ، لفقدان الطريق إلى العلم بمقدار ما فيها من الماء ، قال : واما الزيسب بالعنبر او تمرة رطبة ببابسها ، مثل التين الرطب بالجاف واللحم [\(3\)](#) الرطب بالمقدار واما أشبه ذلك ، فلا نص لأصحابنا فيه والأصل جوازه ، لقوله تعالى : (وَاحْلَلَ اللَّهُ

ص: 81

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 14 من الربا حديث 1 و2.

2- لم يرد في « ر 2 ».

3- (اللحم) من « ي 1 » وفي الباقي (الخوخ).

الأَبْيَعُ ) (1)، والمصنف خصص المِنْعَ بِيَعِ التَّمَرَ بِالرَّطْبِ، لِلرَّوَايَةِ (2) الْمُشَهُورَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكْرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَةِ المِنْعِ، وَهِيَ النَّقْصُ عِنْدَ الْجَفَافِ، فَعَدَاهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَنِيدِ وَالْعَلَمَةُ إِلَى كُلِّ مُشَارِكٍ فِي الْعَلَةِ.

قال رحمة الله : إذا كان في حكم الجنس الواحد وأحدهما مكيل والآخر موزون ، كالحنطة والدقيق فيبيع أحدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد ، والأحوط تعديلهما بالوزن.

أقول : الحنطة من المكيل وكذا الدقيق ، لأن أصله الحنطة ، فإذا بيع الحنطة بالدقيق قال الشيخ ابن إدريس : يباع وزنا احتياطا ، واختاره المصنف والعلامة في التحرير ، لأن الوزن أصل الكيل فيرجع إليه إذا حصل في الكيل تفاوت كالحنطة والدقيق فإن الحنطة ثقيلة والدقيق خفيف ، يتبع في المكيل ، فإذا بيعا كيلا حصل التفاضل المفضي إلى الربا ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر كيلا .

وقال العلامة في المختلف : لا يجوز بيع أحدهما بالآخر وزنا ، والا جاء الربا ، لأن تساويهما في الوزن يقتضي التفاضل بينما جعله الشارع معيارا لهم ، فلا ربا وان اختلفا فيما سواه ، لأنه غير معيار لهم.

وال الأول أشهر بين الأصحاب أما لو بيع ما أصله الكيل كالحنطة بما أصله الوزن كالخبز ، بيع وزنا ليزول (3) التفاضل.

قال رحمة الله : بيع العنب بالزبيب جائز ، وقيل : لا طردا لعلة الربط بالتمر ، والأول أشبه ، وكذا البحث في كل رطب مع يابسه.

ص: 82

---

1- البقرة : 275.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 14 أبواب الربا ، حديث 1.

3- في « م » و« ي 1 » : لزوال.

أقول : سبق البحث في هذه [\(1\)](#) فلا وجه لإعادته.

قال رحمة الله : ويثبت بين المسلم والذمي ، على الأشهر.

أقول : ثبوته قال الشيخ وابن البراج وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد وأبو العباس ، وهو المعتمد ، لعموم [\(2\)](#) النهي عن الربا ، وأن أموالهم معصومة ، فلا يجوز أخذها بعقد باطل كال المسلمين.

وبعدم الثبوت قال المفيد والسيد المرتضى وابنا بابويه ، لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام « قال : ليس بين الذمي والمسلم ولا بين المرأة وزوجها ربا » [\(3\)](#) ، وحملت هذه الرواية على غير الملائم بشرط الذمة ، لأن غير الملائمين بالشرط لا - حرم أموالهم على المسلمين ، وحكمهم حكم أهل الحرب في حل أموالهم على المسلمين ، وعدم ثبوت الربا بينهم وبين المسلمين.

تبنيه : كل اثنين لا يثبت الربا بينهم كالوالد والولد وأزوج والزوجة والعبد وسيده على القول بأن العبد يملك ، يجوز لكل واحد منهماأخذ الفضل من صاحبه ، الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين ، وغير ذلك الا المسلم والحربي فإن المسلم يجوز له أخذ الفضل من الحربي ، ولا - يجوز ان يعطيه بأن يأخذ منه درهما ويعطيه درهما ، لما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم » [\(4\)](#).

ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع ، قاله الشهيد ، وربما قيل باختصاص الدائم دون المنقطع ، لأن لها التصرف بماليه بغير اذنه بمثل المأذون

ص: 83

1- ص 81

2- البقرة: 275 و 278 ، آل عمران: 130 .

3- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 7 أبواب الربا ، حديث 5.

4- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 7 أبواب الربا ، حديث 2.

كالملح والخل واللحم ، وجميع ما يؤتدم به ، بخلاف المتمتع بها ، فإنها لا يجوز لها التصرف بشيء من ماله.

قال رحمة الله : لا- يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه ، كلحن الغنم بالشاة ، ويجوز بغير جنسه ، كلحن البقر بالشاة ، لكن بشرط أن يكون اللحم حاضرا.

أقول : جزم المصنف بعدم جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه ، وهو المشهور بين الأصحاب.

وقال ابن إدريس : يجوز ذلك إذا كان اللحم موزونا ، سواء اتفق الجنس أو لا يدا بيد ، وسلفا أيضا إذا كان اللحم معجلا دون العكس ، إذ لا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان ، لأن المقتضي وهو قوله تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) (1) موجود . والممانع وهو الربا منتف ، إذ الربا إنما يثبت في الموزون والحيوان ليس بموزون ، واختاره العلامة في التحرير ، قال فيه : ومنعه الشيخ رحمة الله تعالى لا- على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افاده المطلوب.

وال الأول مذهب الشيخ والمفید وسلامر وابن البراج وابن الجنيد وابن حمزة ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف والشهید قال : قال العلامة في المختلف : لنا انه أحوط وأسلم من الربا ، ولم تقف هنا على مخالف ، وابن إدريس قوله محدث لا يعول عليه ولا يثلم في الإجماع ، ولأن الشيخ ادعى في الخلاف الإجماع ، وقوله حجة.

قال رحمة الله : ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقاديم في المجلس ، فلو تفرق قبل التقاديم يبطل الصرف على الأشهر (2).

أقول : هذا هو المشهور حتى ان العلامة في التحرير ادعى عدم الخلاف في

ص: 84

---

1- البقرة : 275

2- في « ر 1 » : الأظهر.

اشتراط التقابض في المجلس ، وقال محمد بن بابويه بعده ، لأصالة الصحة وأصالة عدم الاشتراط ، والمعتمد الأول ، لقوله عليه السلام : « الذهب والفضة يباعان يدا بيد » [\(1\)](#).

فرع : لو أوقعوا العقد على دينار معلوم بدرهم معلوم ، ثم تقاضا جزافاً ليزناه في مكان آخر جاز والزائد يكون امانة ، وان نقص بطل البيع فيما قابل النقيصة ، وصح فيما قابل المقبوض ، ويثبت الخيار لبعض الصفة.

قال رحمه الله : لو كان له عليه دراهم ، فاشترى بها دنانير ، صح وإن لم يتقاضا ، وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم ، لأن الندين من واحد.

أقول : ظاهر المصنف ان الذي له الدرادم هو الذي باشر الشراء ممن عليه ، وهذا لا يصح الا مع قبض الدنانير التي هي عوض الدرادم في المجلس ، لاشتراط التقابض في الصرف ، اما لو أمر من له الدرادم من عليه تحويلها الى الدنانير ، كما جاء في الرواية [\(2\)](#) فحينئذ يكون وكيلًا في الشراء والقبض ، وقد اجازه الشيخ في النهاية وابن الجنيد ، ومنعه ابن إدريس.

وااحتج الشيخ برواية إسحاق بن عمار [\(3\)](#) ، ورواية عبيد بن زرارة [\(4\)](#).

وااحتج ابن إدريس باشتراط التقابض في الصرف ، فلا يصح بدونه.

وذهب فخر الدين الى اختيار ابن إدريس ، لأن العمل بمضمون الرواية مترب على قواعد وهي مشكوك فيها.

منها : ان ما في الذمة مقبوض.

ص: 85

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 2 أبواب الصرف ، حديث 3.

2- لاحظ المصادرين التاليين.

3- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 4 أبواب الصرف ، حديث 1.

4- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 4 أبواب الصرف ، حديث 2.

ومنها : انه ليس بيع دين بدين.

ومنها : جواز تولي الوارد طرف في العقد.

ومنها : ان قبض الوكيل قبض الموكيل ، وهذه القواعد التي ذكرها فخر الدين - وان كانت مشكوكاً فيها - فان عليها عمل أكثر الأصحاب ، وإذا كانت الرواية من الصحاح المشاهير لا ينافيها الشك في هذه القواعد العامل بها أكثر الأصحاب ، بل لو لم يعمل بهذه القواعد احد وجب المصير الى النص ما أمكن العمل به ولو على وجه من التأويل ، فكيف إذا كانت هذه الأصول مقوية للنص؟! لأن أكثر الأصحاب على العمل بهذه الأصول ، وان وقع في بعضها خلاف فهو مترونك عند الأكثر ، فلا يصلح لمعارضة النص.

قال رحمه الله : إذا اشتري دراهم في الذمة بمثلها ، ووجد ما صار إليه غير فضة قبل التفرق ، كان له المطالبة بالبدل ، فإن كان بعد التفرق يبطل الصرف ، وإن كان البعض ، يبطل فيه ، وصح في الباقي ، فإن لم يخرج بالعيوب عن الجنسية كان مخيراً بين الرد والإمساك بالثمن من غير أرش ، وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً ، وفيما بعد التفرق تردد.

أقول : فرض المسألة ان الثمن والمثمن من جنس واحد ، فإذا تقاضا في المجلس ، ثم وجد أحدهما فيما صار إليه عيناً من جنسه كخسونة الجوهر واضطراب السكة كان مخيراً بين ثلاثة أشياء : الفسخ ورد المبيع ، وبين الإمساك مجاناً من غير أرش حذراً من الربا ، وبين المطالبة بالبدل ، لأن المعقود غير معين فلا يتعين المعيب بالقبض ، وإذا لم يتعين جاز له رده وأخذ بدله ما داماً في المجلس.

وهل يجوز أخذ البدل بعد التفرق من المجلس؟ ذهب إليه الشيخ وابن حمزة والعلامة في القواعد ، ونازع في المختلف في جواز الفسخ إلا مع تعذر

الإبدال ، لأن المعيب لم يتعين بالقبض ، والعقد تناول السليم من العيب ، فله المطالبة بما تناوله العقد وليس له الفسخ ، لأصلالة لزوم البيع.

وعلى قول المختلف بعد جواز الفسخ بعد التفرق مع حصول البدل ، فعدم جوازه قبل التفرق مع حصوله أولى.

وترد المصنف في جوازأخذ البدل بعد التفرق من ان البدل هو المبيع لظهور المعيب غير المبيع والا لم يجز البدل ، وإذا كان البدل هو المبيع وقد قبضه بعد التفرق بطل الصرف ، لعدم التقادص في المجلس.

ومن ان المبيع قد لزم لحصول (1) القبض في المجلس ، ورده عليه وأخذ بدله ففسخ متجدد بعد انعقاد البيع ، فلا يقبح في الصحة ، وعلى المنع من أخذ البدل بعد التفرق يتبعه الرد وأخذ المبيع مجانا ، وإن كان الثمن والمثمن مختلفين كالذهب والفضة ثم ظهر العيب الجنسي في أحدهما كان له أخذ الأرش ما داما في المجلس من الأثمان وغيرها ، وإن فارقاها لم يجز أخذه من غير الأثمان.

وللعلامة في القواعد هنا عبارة موهمة ، قال : فإن أخذ الأرش من جنس السليم بطل فيه ، وإن كان مخالفًا صحيحاً ، وظاهر هذه العبارة جواز أخذ الأرش من جنس المعيب بعد التفرق ، وهو غير جائز ، لما قلناه من أن الأرش جزء من الثمن أو المثمن فيجب قبضه في المجلس ، وقد صرحت في التحرير بما قلناه. ولو فارقاها لم يجز أن يأخذ من الأثمان وجاز من غيرها ، وهذا هو المعتمد.

قال رحمة الله : إذا اشتري ديناراً بدينار فدفعه ، فزاد زيادة لا يكون إلا غلطًا أو عمداً ، كانت الزيادة في يد البائع أمانة ، وكانت للمشتري في الدينار مشاعة.

أقول : وجه كونها أمانة عدم الضمان ، وأنه لم يقبضها بالبيع الفاسد ولا

ص: 87

---

1- في « م » و « ي 1 » : بحصول.

بالسوم فكانت امانة ، وهو مذهب الشيخ والشهيد ، وقال في القواعد : ويحتمل ان تكون مضمونة ، لأنه قبضه على انه عوض ماله ، واختاره فخر الدين ، أما لو دفع إليه أزيد من الدينار ليزنه في وقت آخر كانت الزiyادة أمانة قطعا.

قال رحمه الله : روی جواز ابتیاع درهم بدرهم ، مع اشتراط صياغة خاتم ، وهل يتعدى الحكم ؟ الأشبه لا .

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الصباح الكناني ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صغ لي هذا الخاتم وبذلك درهما طازجا بدرهم غلة ، قال : لا بأس » [\(1\)](#) . والبحث هنا في موضوعين :

الأول : في جواز بيع الدرهم بالدرهم مع اشتراط صياغة خاتم ، وجزءه الشيخ في النهاية ، لهذه الرواية ، وهي كما تراها ليست دالة على البيع ، بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل وهو جائز إذا اشترطه الصائغ على صاحب الخاتم مع استحقاقه لأجرة الصياغة .

ومنع العلامة العمل بما قاله الشيخ في النهاية ، ولأنه باع المثل بالمثل واشترط زيادة وهو غير جائز ، إذ لا فرق بين الزiyادة الحكمية والعينية .

الثاني : في تعدية هذا الحكم على القول بجوازه ، كما لو باع درهما بدرهم واشترط صياغة سوار وخياطة ثوب أو غير ذلك ، أو يتعدى الى الشمن والمثمن ، كما لو باع دينارا بدينارا وشرط العمل ، أو عشرة دراهم ثم اشترط العمل ، فنقول : على الجواز يحتمل التعديه ، لأن الزiyادة المذكورة ان أوجبت الربا لزم التحرير في الجميع ، وإن لم توجبه جاز في الجميع ، ويحتمل عدم التعديه اقتصارا على مورد النص ، إذ لو لا النص في الأول لما جاز العمل به

ص: 88

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 13 أبواب الصرف ، حديث 1.

فيقتصر عليه ، وترك العمل بهذه الرواية أحوط.

تنبيه : قوله : (في الرواية درهما طازجا بدرهم غلة) الطازجة بالطاء غير المعجمة والزاي المعجمة والجيم ، الدرارم البيض الجيدة ، والدرارم المكسرة ، فيكون قد شرط له ان يعطيه درهما أيضا جيدا فیأخذ منه درهما مكسورة على ان يصوغ له خاتما.

قال رحمه الله : وان بيعت بجنس الحلية ، قيل : يجعل معها شيء من المتع ، ويبيع بزيادة عما فيها تقريبا ، دفعا لضرر النزاع.

أقول : اما مع العلم بمقدار الحلية ، فإن باع بالجنس فلا بد من زيادة تقابل الفضل ، وان باع بغير الجنس باع كيف شاء ، واما مع الجهل بمقدار الحلية ، قال الشيخ في النهاية : يجعل معها شيئا من المتع ويبيع بزيادة عما فيها ، ولعله سهو القلم ، لأن الض咪مة يجب ان تكون الى الثمن ليس لم من الربا يقينا ، ولعله أراد ذلك أو أراد مع الضميحة (يكثرون المثلثن) [\(1\)](#) فيكثر الثمن ، فزيد على قدر الحلية زيادة تقابل الفضل وان قلت الزيادة ، وان أراد ان يبيع الحلية منفردة غير جائز ، لجهالتها فيضم إليها المحل أو غيره ، وهذه التأويلات كلها متعسفه.

قال رحمه الله : لو باع ثوبا بعشرين درهما ، من صرف العشرين بالدينار ، لا يصح لجهالتة.

أقول : إطلاق عدم الصحة غير جائز ، بل هو مقيد ببعض الصرف بالسعر المذكور أو مع جهله ، أما لو اتحد الصرف في نوع واحد من الدرارم بالسعر المذكور وهو ما يعلم أنه حالة العقد صح البيع ، والمصنف رحمه الله تعالى [إطلاق الشيخ في المبسوط](#) ، لأنه قال فيه : لو اشتري ثوبا بعشرين درهما من صرف عشرين

ص: 89

---

1- في «ر 2» : بكثرة الثمن.

درهما بدينار لم يصح الشراء ، لأن الثمن غير معين ولا موصوف بصفة صيرها [\(1\)](#) معلوما ، والمعتمد التفصيل الذي ذكرناه.

قال رحمه الله : لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالتة. وكذا ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ، ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهة.

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط لجهالة الثمن ، لأنه لا يدرى كم حصة الدرهم من الدينار الا بالتقويم ، والرجوع الى أهل الخبرة ، فيكون مجهولا حالة العقد.

والتحقيق : ان كان الثمن والمدينان ربوين ، وكانا يعلمان نسبة المستثنى من [\(2\)](#) المستثنى منه حالة العقد صحيح البيع ، وان كان أحدهما غير ربوى وكان البيع نقدا فالحكم كذلك ، وان كان سلفا فان شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت العقد ، أو أطلقها فكالاول أيضا يصح مع العلم بنسبة المستثنى من المستثنى منه ، ويبطل مع الجهل ، وان شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت الحلول بطل البيع لجهالة ، ولقول علي عليه السلام : « لعل الدينار يصير بدرهم » [\(3\)](#).

ص: 90

1- كذا.

2- في « ر 2 » : (و) بدل (من).

3- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 23 ، أحكام العقود ، حديث 2.

قال رحمة الله : فاما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما ، وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد ، والمروري الجواز.

أقول : أما عدم الجواز قبل ظهورها عاما واحدا فهو إجماع والمشهور عدم الجواز أزيد من عام أيضا ، وادعى عليه ابن إدريس الإجماع ، قال : وقد يشتبه على كثير من أصحابنا ذلك ، ويظنون أنها يجوز بيعها سنتين وإن كانت فارغة وقت العقد. والمعتمد عدم الجواز قبل ظهورها مطلقا ، لأنه بيع عين مجهرولة معروفة ، فلا يصح العقد كغيرها من المجهولات.

وقال محمد بن بابويه في المقنع بالجواز ، لرواية يعقوب بن شعيب (1) ، وحملت على ظهور الثمرة قبل تأثيرها ، واحتمل ابن إدريس جواز بيعها قبل ظهورها عاما واحدا منضمة إلى غيرها ، قال : فان قيل هذا غرر ، قلت : الشيء المنضم يخرج عن كونه غررا ، ثم قال : والذي اعتمد عليه واعمل فيه وافقني به : انه لا يصح بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء آخر ، وهذا هو المعتمد.

ص: 91

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 1 ، بيع الشمار ، حديث 8.

قال رحمة الله : ولا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح عاما ، إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه ، أو يشترط القطع أو عامين فصاعدا ، ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة ، قيل : لا يصح ، وقيل : يكره وقيل يراعي السلامة ، والأول أظهر .

أقول : لا خلاف في جواز بيعها مع أحد الشروط ، وبدونها فيه ثلاثة أقوال :

الأول : الجواز على كراهة ، وهو مذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار ، وبه قال المفید وسلاط ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ، وهو المعتمد ، لأصالة الجواز ، ولعموم (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) [\(1\)](#) ولرواية الحلبی [\(2\)](#) ، عن الصادق عليه السلام .

الثاني : البطلان ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والمبسط والخلاف ، وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابن حمزة ، والدليل الروایات [\(3\)](#) .

الثالث : قال سلار : يجوز البيع ويكون مراعي ، فإن سلمت الثمرة فهي للمشتري ، وللبائع الثمن ، وإن خاست كان الحاصل منها للبائع ، ويرجع به المشتري ، ودليله الجمع بين القولين .

تنبيه : قال العلامة في القواعد : ( ولو بيعت على مالك الأصل أو باع الأصل واستثنى الثمرة فلا شرط إجماعا ) .

مراده : إذا كانت الثمرة له والأصل لغيره ، فباع الثمرة بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها على مالك الأصل صحيحة البيع ، ولا يشترط أن يضم إليها أحد الشروط

ص: 92

---

1- البقرة : 275

2- الوسائل : كتاب التجارة ، باب 1 ، بيع الثمار ، حديث 2.

3- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 1 و 2 ، بيع الثمار .

الثلاثة المتقدمة ، ووجه الصحة أنه كالجمع بين الأصل والثمرة في عقد واحد.

وقال في التحرير : ( لا فرق عندنا بين بيعها على مالك الأصل والأجنبي ).

أراد : كما لا يجوز بيعها على الأجنبي لا يجوز على مالك الأصل ) ، فقد خالف ما قاله في القواعد ، مع انه لم يتعدد في أحد القولين ، بل ادعى الإجماع على مذهب القواعد ، ومذهبـه في التحرير هو المعتمد ، لعدم وقوع العقد على الجميع ، فلا تكون منضمة إلى الأصل ، فلا فرق حينـذـ بينه وبين مالك الأصل للمساواة في عدم الضمية ، فيتساوـيانـ فيـ الحـكـمـ منـ غـيـرـ فـرقـ لـعـدـمـ حـصـولـ الفـارـقـ .

قال رحـمهـ اللهـ : ولوـ أـدرـكـتـ بـعـضـ ثـمـرـةـ الـبـسـتـانـ ، جـازـ بـيعـ ثـمـرـتـهـ أـجـمـعـ ، ولوـ أـدرـكـتـ ثـمـرـةـ بـسـتـانـ ، لمـ يـجـزـ بـيعـ ثـمـرـةـ بـسـتـانـ آـخـرـ ولوـ ضـمـ اليـهـ ، وـفـيهـ تـرـدـدـ .

أقول : هذا تقرـيبـ علىـ اـشـتـرـاطـ بـدـوـ الصـلـاحـ وـمـنـشـأـ التـرـددـ ، منـ انـ لـكـلـ بـسـتـانـ حـكـمـ نـفـسـهـ ، فـكـمـاـ لاـ يـصـحـ بـيـعـهـ مـنـفـرـداـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ مـنـضـماـ ، وـلـمـ رـوـاهـ عـمـارـ (1)ـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـمـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ جـوـازـ بـيـعـ مـاـ لـمـ يـبـدـ صـلـاحـهـ مـنـضـماـ إـلـىـ غـيرـهـ ، وـلـاـ شـكـ فـيـ جـوـازـ بـيـعـ مـاـ بـدـاـ صـلـاحـهـ ، فـيـجـوزـ ضـمـ مـاـ لـمـ يـبـدـ صـلـاحـهـ إـلـيـهـ ، لـرـوـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الـفـضـلـ (2)ـ ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ .

قال رحـمهـ اللهـ : اـمـاـ الـأـشـجـارـ : فـلاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ حـتـىـ يـبـدـ صـلـاحـهـ ، وـحـدـهـ أـنـ يـنـعـقـدـ الـحـبـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، عـلـىـ الـأـشـبـهـ .

أقول : قال الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ : بـدـوـ الصـلـاحـ يـخـتـلـفـ ، فـاـنـ كـانـتـ ثـمـرـةـ مـاـ تـحـمـرـ وـتـسـوـدـ أـوـ تـصـفـرـ ، فـبـدـوـ الصـلـاحـ مـنـهـ حـصـولـ هـذـهـ الـأـلـوـانـ ، وـاـنـ كـانـتـ مـاـ تـبـيـضـ فـبـأـنـ تـنـمـوـ ، وـهـوـ اـنـ يـنـمـوـ فـيـ الـمـاءـ الـحـلـوـ وـيـصـفـوـ لـوـنـهـ ، وـاـنـ كـانـ مـاـ لـاـ يـتـلـونـ

ص: 93

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 2 ، بيع الثمار ، حديث 5.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 2 ، بيع الثمار ، حديث 5.

كالتفاح ، فبأن يحلو ويطيب أكله ، وان كان مثل البطيخ فبأن يقع فيه النضج [\(1\)](#) ، قال : وقد روى أصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة.

فاما ما يورد فهو صلاحة ان ينتشر الورد وينعقد ، وفي الكرم ان ينعقد الحصر [\(2\)](#) . وهذا هو المشهور عند المتأخرین.

قال رحمه الله : وهل يجوز بيعها بستتين فصاعدا قبل ظهورها؟ قيل : نعم ، والأولى المنع لتحقق الجهالة ، وكذا لو ضم إليها شيئاً قبل انعقادها.

أقول : الخلاف في ثمرة الأشجار كالخلاف في ثمرة النخل وقد سبق [\(3\)](#) .

قال رحمه الله : ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع شيء ، وهو الأشبه.

أقول : هذا هو المعتمد ، لأن حكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري ، وقوى الشيخ انساخ البيع في قدر التالف ورجوع المشتري بنسبة من الثمن.

قال رحمه الله : ويجوز بيع الثمرة على أصولها بالأثمان والعروض. ولا يجوز بيعها بثمرة منها ، وهو المزابنة ، وقيل : بل هي بيع الثمرة في النخل بثمر ولو كان على الأرض ، وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه؟ قيل : لا ، لأنه لا يؤمن الربا ، وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منها ، وهو المحاقلة ، وقيل : بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ، ولو موضوعاً على الأرض ، وهو الأظهر.

### أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : في المزابنة ، وهي محرمة إجماعاً ، وفي تفسيرها خلاف ، قال الشيخ في النهاية : المزابنة بيع الثمرة في رؤوس النخل بالثمر من ذلك النخل ، وذهب في

ص: 94

---

1- في «ر 2» : النضيج.

2- راجع المبسط 2 : 114 ، والرواية في الكافي 5 : 175 - 3 .

3- ص 93.

الخلاف إلى تحرير بيعها بالتمر مطلقاً، سواء اتحد الثمن والمثمن (١) أو اختلفاً (٢)، وهو مذهب المفید و اختياره المصنف والعلامة والشهيد، وهو المعتمد حذراً من الربا.

احتى على مذهبه في النهاية بأصالة الصحة، وبالآلية (٣)، وفي الطرفين روايات (٤).

الثانية: في تعدية التحرير إلى غير ثمرة النخل من شجر الفواكه بحث (٥)، لا يجوز بيع ثمرة شجرة بشمر منها أو ثمر من مثلها على الخلاف، يتحمل التعدي، فإنه بيع أحد المماثلين بالآخر وحينئذ لا يتساويان ويلزم الربا.

ومن حيث أن الربا إنما يكون في المكيلين أو الموزونين، وهما ليس كذلك، لأن الثمرة على رأس الشجرة لا يشترط في بيعها الكيل ولا الوزن فلا ربا حينئذ، وذهب المصنف والعلامة إلى التحرير.

الثالثة: في المحاقلة، ولا خلاف في تحريرها، وإنما الخلاف في تفسير المزابنة، والمعتمد التحرير مطلقاً، سواء اتحد الثمن والمثمن أو اختلفاً إذا كان من الجنس.

قال رحمه الله: يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا، والعربية هي النخلة تكون في دار الإنسان، قال أهل اللغة: أو في بستانه وهو حسن، وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرا؟ الأظهر لا.

ص: 95

1- لم ترد في «ر ٢».

2- في «ر ٢»: (اختلف) بدل (اختلفا)

3- «وأحل الله البيع» البقرة: 275

4- الوسائل، كتاب التجارة، باب ١٣ ، بيع الشمار.

5- في بعض النسخ: (بحيث).

أقول : أجمع الأصحاب على استثناء العربية من المزاينة ، واختلفوا في محلها بعد اتفاقهم على أنها النخلة ، قال الشيخ في المبسوط : العرايا جمع عريّة ، وهي النخلة لرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول إليها ، ومثله قوله في الخلاف ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ووافقهم ابن البراج في المذهب ، وفي الكامل ، قال : هي النخلة تكون في دار الإنسان لغيره.

والمعتمد الأول ، لنص أهل اللغة عليه ، ولاشتراك الموضعين في الحاجة الداعية المنشورة ، وهي كراهة صاحب الدار دخول مالك النخلة إلى داره ، وهذه العلة حاصلة في ملك البستان ، ويحتمل الاختصاص بالدار لرواية السكوني (1) المخصصة بكونها في الدار.

وهل يجوز بيعها بشمرة منها؟ ظاهر ابن حمزة تحريمه والا لزم اتحاد الثمن والمثمن وهو غير جائز ، ويحتمل الجواز ، لإطلاق الإذن به ، ولوجود المقتضي وهو الرخصة ، والمعتمد عدم الجواز ان شرطه في العقد ، وان لم يشرطه وصبر عليه الى صيرورته ثمرا ، جاز دفع الثمن من ثمرها ، واما العقد فيجب ان يكون حالا.

#### فروع :

الأول : لا فرق في جواز البيع على مالك الدار أو مستأجرها ومالك البستان ومشتري ثمرته ، للاشتراك في العلة وهي التضرر بدخول الغير.

الثاني : لو أجاز أحد هؤلاء البيع على الغير ، احتمل الجواز لوجود المقتضي للإباحة - وهو دفع ضرر المالك بدخول الغير داره - إذ التقدير عدم تضرره عرض بدخول من اجازه ، ويحتمل العدم ، لعموم تحرير المزاينة خرج منها بيع العربية على أحد هؤلاء ، يبقىباقي على المنع.

ص: 96

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 14 بيع الشمار ، حديث 1

الثالث : لو تعدد العرايا في الدار الواحدة وتعدد المالك ببعد العرايا جاز شراء الجميع ، ولو اتحد المالك لم يجز للاقتصار على مورد النص [\(1\)](#).

الرابع : هذا البيع رخصة لوجود المقتضي للمنع وهو تحريم المزابنة ، ولو نذر ان لا يفعل رخصة حنث بايقاعه ، ولو نذر ان يفعل رخصة بـ [\(2\)](#) بفعله.

قال رحمه الله : لوقال : (بعتك هذه الصبرة من التمر أو الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء) لم يصح ولو تساوايا عند الاعتبار إلا أن يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع ، وقيل : يجوز وإن لم يعلما ، فان تساوايا عند الاعتبار صحيحة وإنما بطل. ولو كانتا من جنسين جاز إن تساوتا وإن تفاوتا ولم يتمانعا بأن بذلك صاحب الزيادة أو قناع صاحب النقيصة وإلا فسخ البيع ، والأشبه أنه لا يصح على تقدير الجهة وقت الابتياع.

أقول : القائل بالجواز - مع عدم العلم حالة العقد إذا تساوايا عند الاعتبار مع اتحاد الجنس ، ومع الاختلاف والتفاوت إذا لم يتمانعا - هو الشيخ رحمه الله ، وهو بناء على الاكتفاء بالمشاهدة فيما يكال أو يوزن ، والتمانع أشار إليه المصنف ، وهو أن لا يقنع صاحب النقيصة ولا يبذل صاحب الزيادة ، وعدم التمانع عكسه.

ص: 97

---

1- وهي رواية السكوني المتقدمة.

2- في « ر 2 » : برع.



اشارة

قال رحمة الله : ويملك اللقيط من دار الحرب ، ولا يملك من دار الإسلام ، ولو بلغ فأقر بالرقية ، قيل : لا يقبل ، وقيل : يقبل ، وهو الأشبه.

أقول : قال ابن إدريس : لا يقبل إقراره عند محصلـي أصحابـنا ، لأنـ الشـارع حـكم عـلـيه بالـحرمة ، والـمشـهور القـبـول ، لـقولـه عـلـيه السـلام : « إـقرار العـقـلـاء عـلـى أـنـفـسـهـم جـائز » ، وـحـكم الشـارع بـالـحرـمة بـنـاء عـلـى الأـصـل مـا لـم يـعـرـف (1) بـالـعـبـودـيـة ، وـلـا فـرق بـيـنـ الـلـقـيـطـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـجـهـولـين ، فـلـو جـاءـ رـجـلـ مـجـهـولـ النـسـبـ فـأـقـرـ علىـ نـفـسـهـ بـالـعـبـودـيـةـ قـبـلـ مـنـهـ .

تنبيه : المراد بدار الإسلام التي يحكم بحرية لقيطها وإسلامه : هي ما ينفذ فيها حكم الإسلام ولا يكون فيها كافر إلا معاهداً. والمراد بدار الكفر : هي التي ينفذ فيها أحكام الكفار ولا يكون فيها مسلم إلا مسالماً لأهلهـا ، ولـقـيـطـهـ مـحـكـومـ بـكـفـرـهـ وـرـقـةـ الـاـنـ يـكـونـ فـيـهاـ مـسـلـمـ وـلـوـ تـاجـراـ إـذـاـ كـانـ مـقـيـماـ ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ أـسـيـراـ أوـ مـحـبـوسـاـ ، وـلـاـ يـكـفـيـ مـرـورـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـهـاـ مـنـ غـيرـ اـقـامـةـ ، وـلـوـ كـانـ الدـارـ لـلـمـسـلـمـيـنـ

ص: 99

---

1- في « ر 1 » : يعترف.

فاستولى عليها الكفار فهي كدار الكفار الا ان يعلم فيها مسلم.

قال رحمة الله : وهل يملك هؤلاء من الرضاع؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشهر .

أقول : القول بمساواة الرضاع للنسب قول الشيخ في النهاية والخلاف ، وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة ، واختاره العالمة فخر الدين ، لرواية عبد الله بن سنان في الصحيح ، « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام بحضوره عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته ، هل يحل لها بيع؟ قال : لا وهو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه وأكل ثمنه ، ثم قال عليه السلام : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟! ». [\(1\)](#)

والقول بعدم المساواة وجواز البيع قول المفيد في المقنعة وسلام وابن أبي عقيل وابن إدريس ، لأصالة بقاء الرق ، ولهم عليه احاديث [\(2\)](#).

قال رحمة الله : إذا حدث في الحيوان عيب ، بعد العقد وقبل القبض ، كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه ، وفي الأرش تردد .

أقول : قد سبق البحث في باب القبض إذ لا فرق بين الحيوان وغيره هنا.

قال رحمة الله : ولو قبضه ثم تلف ، أو حدث فيه عيب في الثلاثة ، كان من مال البائع ، ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً ، ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري ، لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد ، وهل يلزم البائع أرشه؟ فيه تردد ، والظاهر لا .

أقول : إنما كان تلفه بعد القبض من مال البائع ، وحكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري ، لأن تلف في مدة خيار المشتري ، فيكون تلفه من ليس له خيار ،

ص: 100

---

1- الوسائل ، كتاب العتق ، باب 8 ، حديث 3 مع اختلاف يسير.

2- المصدر ، حديث 1 ، 2 ، وغيرهما فلاحظ .

ومنشأ التردد في جوازأخذ أرش العيب من ان الجملة مضمونة عليه ، وضمان الجملة يستلزم ضمان الأبعاض ، ومن أصله عدم وجوب الأرش فيتخير المشتري بين الرد والإمساك مجانا ، وبالجملة الإشكال كإشكال في تعينه قبل القبض ، وقد سبق (1).

قال رحمة الله : وإذا باع الحامل فالولد للبائع على الأظهر.

أقول : هذا مذهب الشيخ في النهاية والمفيض وسلامر وابن إدريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأن البيع تعلق بالأم فلا يتناول الحمل ، لعدم دلالة اللفظ عليه ، والأصل بقاء الملك على المالك.

وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج في المذهب : وإذا باع دابة أو أمة حاملا واستثنى الحمل لنفسه لم يجز ، وهو بناء على أن الحمل جزء من الحامل ، فهو كعضو من أعضائها ، فكما لا يصح استثناء العضو لا يصح استثناء الحمل.

وقال ابن حمزة : يكون للمشتري الا ان يستثنيه البائع.

ويتفرع على مذهب الشيخ في المبسوط انه لو باع الجارية الحامل بحر لم يصح البيع ، لأن الحر لا يدخل في البيع فيكون مستثنى ، وهو لا يصح استثناؤه ، فيبطل البيع.

قال رحمة الله : ولو باع واستثنى الرأس والجلد صحيحاً ، ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه من دار الحرب على رواية السكوني . وكذا لو اشترك اثنان أو جماعة ، وشرط أحدهم لنفسه الرأس أو الجلد ، كان شريكاً بنسبة ماله.

أقول : في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : الصحة ، ويكون شريكاً بقيمة ثنياه ، فيقال : كم قيمة هذا الحيوان لو بيع جميعه؟ فإذا قيل : عشرة مثلاً ، قيل : وكم قيمته منزوع الرأس والجلد؟

ص: 101

فإذا قيل تسعه مثلا صار البائع شريكا بالعشر ، لأنه أخذ قيمة تسعه أعشاره وبقي له عشرة ويلغو التعين ، وهو قول الشيخ في النهاية وفي المبسوط والخلاف ، وبه قال ابن البراج.

الثاني : صحة البيع والشرط معا ، وهو مذهب السيد والمفید وسلام وابن الجنيد وابن إدريس ، لأنه استثنى معلوما من معلوم فلا مانع من صحته.

الثالث : بطلان البيع الا ان يكون الحيوان مذبوحا أو المقصود منه الذبح ، وهو مذهب العلامة ، وهو المعتمد.

وأما وجه البطلان مع عدم الشرطين فلا فضائه الى الضرر والتنازع ، لأن المشتري قد يختار تقبية هذا الحيوان ، وهو يؤدي الى عدم انتفاع البائع بحقه ، وان اختار البائع ذبحه ليتوصل الى حقه كان فيه منع المشتري من التصرف بما له بما يختار من التصرفات ، وربما كان التقبية أفعى له من الذبح ، فيؤدي إلى التنازع.

واما وجه الصحة مع الشرطين ، لأنه استثناء المعلوم ولا غر فيه ولا ضرر ، فكان جائز.

فرع : لو استثنى رطلا معلوما من اللحم ، ظاهر سلار جوازه ، وقال ابن الجنيد لا يجوز ، لأن مواضع اللحم تتفضّل بالجودة وعدمهها ، فان عين المكان بما لا يختلط بغيره جاز ، واستحسن العلامة.

قال رحمة الله : ولو قال : (الربح لنا ولا خسران عليك) ، فيه تردد ، والمرجو الجواز.

أقول : الجواز مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج ، واختاره العلامة في المختلف ، وهو ظاهر الدروس ، لأن شرط سائغ فيجب الوفاء به ، لقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » <sup>(1)</sup> ولعموم ( وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ) <sup>(2)</sup> ، ولما

ص: 102

---

1- تقدم ص 44

2- البقرة : 275

رواه رفاعة (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنع ابن إدريس من صحة هذا الشرط، ونسب قول الشيخ إلى عدم الوضوح وعدم الاستقامة، لأن الخسran على رؤوس الأموال بلا خلاف، فإذا شرط على أحد الشريكين كان هذا الشرط مخالفًا لكتاب والسنة، وقواته العلامة في التحرير، (واختاره العلامة في القواعد)، وأبطله في المختلف.

قال رحمة الله : ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد ، على الأظهر.

أقول : منع ابن إدريس من ذلك بناء على كفرها ، لأنه يقول بکفر ولد الزنا ، والمشهور الإباحة على كراهة.

أما الإباحة ، فلعموم قوله تعالى ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) (2) وأما الكراهة فلما رواه أبو خديجة ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ابدا » (3).

قال رحمة الله : العبد لا يملك ، وقيل : يملك فاضل الضريبة ، وهو المروي ، وأرش الجنائية على قول ، ولو قيل : يملك مطلقا ، لكنه محجوز عليه بالرق حتى يأذن المولى ، كان حسنا.

أقول : نفي الملك عن العبد مطلقا مذهب ابن إدريس والمصنف في المختصر ، واختاره العلامة وابنه ( فخر الدين ) (4) وأبو العباس ، وهو المعتمد ،

ص: 103

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 14 بيع الحيوان ، حديث 1.

2- النساء : 4.

3- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 96 من أبواب ما يكتسب به ، حديث 8.

4- كذا في هامش بعض النسخ.

لأنه مملوك ، والمملوك لا يكون مالكا ولقوله تعالى ( ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ )<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ : يملك فاضل الضريبة وأرش الجنابة وما يملكه المولى ، لما رواه زرارة في الصحيح<sup>(2)</sup> ، عن الباقي عليه السلام ، وقال الصدوق وابن الجنيد : يملك لا مستقرا ، بل للسيد منعه من التصرف.

قال رحمة الله : من اشتري عبدا ، كان ماله لمولاه ، إلا أن يشترطه المشتري ، وقيل : إن لم يعلم به البائع فهو له ، وإن علم فهو للمشتري ، والأول أشهر.

أقول : التفصيل مذهب ابن البراج في المذهب ، وقال ابن الجنيد : إن علم البائع وسلمه مع العبد فهو للمشتري ، والا فهو للبائع ، والأول هو المشهور ، لأن البيع إنما يتناول رقبة العبد فلا يدخل ماله إلا مع الشرط ، فإذا اشترطه المشتري دخل.

وهل يشترط أن يكون الثمن أزيد من ماله ليس لم من الربا؟ قال الشيخ في النهاية والمفید وسلام : إذا اشترط المبتاع كان له ، سواء كان أكثر من ثمنه أو أقل ، وأطلقوا من غير تفصيل بين الربوي وغيره ، وفصل ابن الجنيد ، قال : إن كان الثمن وماليه ربوين لا بد من زيادة عن ماله تقابل العبد ، وإن كان أحدهما غير ربوى لم يشترط الزيادة ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف ، لأنه قال فيه : لو كان مع العبد مائة درهم وباعه بمائة درهم لم يصح ، ولو باعه بمائة ودرهم صح ، واختاره العلامة تقضيا من الربا ، وأطلق الجميع القول في ذلك.

وفصل الشهيد ، قال : ولو اشتراه وماله صح ، ولم يشترط علمه ولا

ص: 104

---

1- النحل : 16

2- الوسائل ، كتاب العتق ، باب 24 ، حديث 1.

التفصي من الربا ان قلنا : انه يملك ، وان أحلانا ذلك اشترط [\(1\)](#) ، وهذا التفصيل صحيح على مذهب المبسوط والقواعد ؛ لأن مذهبهما على القول بأن العبد يملك يكون اشرط المشتري للمال إبقاء له على ملك العبد ولا يملكه المشتري ، فعلى هذا لا يكون جزءا من المبيع ، فلا يجري فيه الربا ، ولا يشترط فيه العلم.

قال في المبسوط : وإذا باع عبدا قد ملكه ألفا بخمس مائة صاح البيع على قول من يقول انه يملك ، ولو باع ألفا بخمس مائة لم يصح ، والفرق بينهما انه إذا باع العبد انما يتبع رقبته مع بقاء ملكه عليه فيصح ذلك ، وفي القواعد : ولا يتناول ماله الذي يملكه مولاه الا ان يستثنى المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل إلى المشتري مع العبد ، وكان جعله للمشتري إبقاء له على العبد ، فيجوز ان يكون مجھولا أو غائبا ، فقد عرفت ان مذهب المبسوط والقواعد ، عدم انتقال مال العبد ، الى ملك المشتري وان اشرطه ، بل فائدة الشرط بقاوه على ملك العبد.

قال رحمه الله : ولو قال اشتريني ولك على كذا ، لم يلزمك وان اشتراه ، وقيل : إن كان له مال حين قال ، ألم و إلا فلا ، وهو المروري.

أقول : الأول هو المشهور بين الأصحاب ؛ لأن العبد لا يملك شيئا ، والثاني مذهب الشيخ في النهاية ، لرواية وردت عن أبي عبد الله عليه السلام [\(2\)](#).

قال رحمه الله : التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغاثتهم ، محرمة ، وقيل : مكرورة ، وهو الأظهر. والاستغناء يحصل ببلوغ سبع سنين. وقيل : يكفي استغاثة عن الرضاع ، والأول أظهر.

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : في تحريم التفرقة أو كراحتها ، وبالتحريم قال الشيخ في باب بيع

ص: 105

---

1- في « ر 2 » : اشرطنا.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 9 من بيع الحيوان ، حديث 1 و 3.

الحيوان من النهاية ، وبه قال المفید وسلاط وأبو الصلاح وابن الجنید ، وطرد الحكم إلى الأخوة ، ودلیلهم الروایات [\(1\)](#).

وحكم المفید والشیخ في المبسوط والخلاف بفساد البيع ، وهو ظاهر الروایات [\(2\)](#) ، والکراہیة مذهب الشیخ في باب العتق من النهاية ، وتبعه ابن إدريس والمصنف والعلامة ، وأبو العباس في المقتصر ، لأن الناس مسلطون على أموالهم يتصرفون فيها حيث شاؤوا ، وحملت الروایات الواردة بالمنع على الكراہیة.

الثاني : في الغایة التي يزول معها التحریم أو الكراہیة ، والخلاف هنا مبني على الخلاف في مدة الحضانة ، والشیخ في النهاية يجعله مدة الحولین في الذکر وسبعاً في الأنثی ، وتبعه ابن إدريس وابن حمزة . وابن الجنید جعلها سبع سنین في الذکر والأنثی واختاره المصنف.

وقال المفید : إنها مدة الحولین في الذکر وتسعاً في الأنثی . وقال ابن البراج في المذهب : هي سبع في الذکر وتسعاً في الأنثی ، واختاره أبو العباس في مقتصره ، لأن المقصود قیام الأم بالشفقة عليه وainاسه ، ولا يحصل الاستغناء عن ذلك بأقل من هذه المدة .

قال رحمة الله : من أولد ، ثم ظهر أنها مستحقة انتزاعها المالك ، وعلى الواطئ عشر قیمتها ان كانت بکرا ، ونصف العشر إن كانت ثیبا ، وقيل : يجب مهر أمثالها ، والأول مروي .

أقول : وجوب مهر المثل مذهب الشیخ وابن إدريس ، والتفصیل مذهب العلامه .

ص: 106

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 13 من بيع الحيوان .

2- نفس المصدر السابق .

قال رحمة الله : ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد ، وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة ، قيل : نعم ، لأن البائع أباحه بغير عوض وقيل : لا لحصول عوض في مقابلته.

أقول : عدم الرجوع مذهب ابن إدريس وهو بناء على أن المغرور إنما (١) يرجع على الغار بما لم يحصل له في مقابلته نفع كالعمارة والنفقة وقيمة الولد ، أما ما حصل له في مقابلته نفع كالثمرة والسكنى وعوض البضع فلا ، والمعتمد الرجوع في الجميع ، لأن دخل على اباحة هذه الأشياء بغير عوض ، فإذا غرم عوضها رجع به المغرور ، ولو كان المشتري عالما بالاستحقاق والتحريم ، فهو زان وولده رق ، ولا يرجع بشيء إلا بالثمن مع بقاء عينه.

قال رحمة الله : ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام ، يجوز تملكه في حال الغيبة ووطني الأمة ، ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره ، وان كان فيها حق للإمام ، أو كانت للإمام.

أقول : كل سرية غرت بغير إذن الإمام كانت غنيمتها له ، فعلى هذا يكون جميع ما يسبى في الغيبة له ، لعدم اذنه في ذلك ، ولا فرق بين سبي المسلمين أو الكفار ، وقد أباحوا لشيعتهم المناجح والمساكن في حال الغيبة ، لتطيب ولادتهم ، وأما الذي فيه الخمس خاصة فهو ما أخذ من دار الحرب غيلة أو نهبا من غير قتال فهو لآخره ، وعليه فيه الخمس لأربابه ، فيكون للإمام فيه حق ، فلا يجب إخراج حصة الإمام عليه السلام ولا - حصة أرباب الخمس ، لعموم الاذن يباحة الرقيق حال الغيبة ، ونazu ا بن إدريس في ذلك ، ومنع من وطني ما يختص بالإمام.

تنبيه : إذا ثبت ان المسيب حالة الغيبة للإمام ، وانما أباح تملكه لشيعته

ص: 107

خاصة ، للعلة المذكورة ، ثبت ان المخالفين لا يملكون ما اختص بالإمام عليه السلام ، ولا يباح لهم ما كان شريكا فيه ، لعدم ابنته لهم ، لأنه مال الغير فيتوقف على تملكه واباحة التصرف فيه على اذن مالكه ، وهو لم يأذن لغير شيعته ، فلا يباح لغيرهم اقتصارا على اذن المالك.

وهل يملكون ما اشتروه من الشيعة؟ يتحمل ذلك ، لأن الشيعة ملکوه بالسيبي أو بالشراء ، فإذا اشتراه المخالف منهم فقد ملكه ، لأنه اشتراه من مالك بعقد صحيح ناقل فি�ملکه.

ويحتمل العدم ، لأن سبب التحرير قبل الشراء من الشيعي كونه مخالف الدين الشيعة ، وهذا السبب موجود بعد الشراء ، فيوجد المنع لوجود السبب ، لأن كل سبب مانع من شيء لا يباح ذلك الشيء مع ذلك السبب المانع من الإباحة ، والا لم يكن مانعا فيكون البيع باطلا ، لأن بيع الشيء على من ليس يملکه بالشراء غير جائز ، هذا فيما كان جميعه للإمام.

اما ما كان له بعضه كالمعتال والمنتهدب ، فإن المخالف يملکه أربعة أحmasه وللإمام وأرباب الخمس الباقى ، فلا يجوز للمخالف الوظيف قبل دفع الخمس إلى أربابه ودفع حصة الإمام إلى من يقوم مقامه من قهاء الشيعة ، لأنها قبل ذلك مشتركة ، والمشتركة لا يجوز وطئها لأحد الشريكين وان اذن الآخر على الأقوى.

فعلى هذا التحرير يجوز للشيعي قهر المخالف على الرقيق المعلوم ان جميعه للإمام ، لكنه مباح له محرم على المخالف ، ما لم يثر فتنة ، فلا يجوز حينئذ لتحرير إثارة الفتنة.

فرع : يحرم على الشيعي بيع الأمة على المخالف ، لما فيه من التسلط على الفروج المعصومة ، فيكون كالجامع بين اثنين للزنا ، بل أبلغ من ذلك لسقوط

اختيار الأمة بسبب فعل البائع ، فهو كالمحرك لها على الزنا.

قال رحمه الله : إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشتري نسمة ، ويعتقها ، ويحتج بباقي المال . فاشترى أباً ، ودفع إليه بقية المال يحج به . واختلف مولاه وورثة الأم ومولى الأب فكل يقول اشتري بمالي . قيل : يرد إلى مولاه رقا ، ثم يحكم به لمن أقام البينة ، على روایة ابن أشيم وهو ضعيف ، وقيل : يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة ، وهو أشبه .

أقول : في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : رده إلى مواليه رقا ، وهو قول الشيخ في النهاية ، فمن أقام البينة بعد ذلك من ورثة الأم ومولى المأذون أخذه ، وتبعه ابن البراج على ذلك لروایة موسى بن أشيم الدالة على هذا الحكم .

الثاني : كون المعتق رقا لمولى المأذون وبطلاً عتقه ، لأن جميع ما في يد العبد فهو لسيده ، وهو مذهب ابن إدريس واعتاره المصنف هنا ، وبه قال العلامة .

الثالث : إمضاء ما فعله المأذون ، وهو الحكم بصحة البيع والعتق ، وهو مذهب المصنف في المختصر وقواه الشهيد ، ثم اعترض بما فيه من طرح الروایة المشهورة .

وانما كان قول المختصر قوياً ، لأن حكم المأذون حكم الوكيل فيقبل إقراره بما في يده ويمضي تصرفه فيه ، وظاهر الشهيد العمل على الروایة .

فرع : لو أقام كل واحد من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد ، فالحكم لبينة مولى المأذون ، لأن ما في يد العبد في يد المولى ، وان قدمنا بينة الخارج أسقطنا بينة مولى المأذون ، وهل يقدم بينة دافع المال إلى المأذون أو بينة مولى الأب؟ يتحمل الأول ، لأن العمل ببينة الدافع يقتضي صحة البيع ، فيكون

الترجح لها ، لأن العمل بما يقتضي الصحة أولى من العمل بما يقتضي الفساد ، ويتحمل الثاني ، لادعائه ما ينافي الأصل - وهو فساد البيع - فتكون بيته ناقلة وبينة الأول مقررة ، والناقلة أولى من المقررة.

قال رحمه الله : إذا اشتري عبدا في الذمة ، ووضع البائع عبدين ، وقال : ( اختر أحدهما ) فلبق واحد. قيل : يرتجع نصف الثمن ، فان وجده اختاره ، وإلا كان الموجود لهما ، وهو بناء على انحصر حقه فيهما ، ولو قيل : التالف مضمون بقيمه وله المطالبة بالعبد الثابت بالذمة كان حسنا ، أما لو اشتري عبدا من عبدين ، لم يصح العقد ، وفيه قول موهوم .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : إذا اشتري عبدا في الذمة. المسألة ، والقول بارتجاع نصف الثمن وكون الموجود لهما والتخيير مع وجود الآبق هو قول الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج ، لرواية محمد بن مسلم [\(1\)](#) ، وعن الباقي عليه السلام .

قال المصنف : وهو بناء على انحصر حقه فيهما ، لأنه مع انحصر حقه فيهما يكون شريكا للبائع ، وإذا ذهب من الشريك بعض مال الشركة من غير تقييد كان على جميع الشركاء ، ولو قيل : ان كان التالف مضمونا بقيمة وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا.

انما كان حسنا ، لأن المقبوض بالسوم مضمون ، والثابت في الذمة غير متعين ، فيتضمن التالف ، لكونه مقبوضا بالسوم ، ويطلب بالثابت في الذمة ، فإن كانا متصفين بالصفات المذكورة في العقد اختيار أحدهما ، فإن اختيار التالف تهاترا ، وإن اختيار الموجود أخذنه ودفع إلى البائع قيمة التالف ، وإن كانوا غير متصفين بالصفات المذكورة في العقد ضمن الآبق ودفع اليه الموجود وطالب

ص: 110

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 16 من بيع الحيوان ، حديث 1.

بالموصوف بالصفات المذكورة في العقد ، وهذا هو المعتمد.

الثانية : إذا اشتري حر (1) عبدا من عبدين معينين على ان يختار أحدهما ، فالمشهور في هذه المسألة البطلان ، لعدم تعين المبيع عند المتباعين حالة العقد ، وقال الشيخ في موضع من الخلاف بالجواز ، واستدل بإجماع الفرقة ، قوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم (2) ، وإنما نسبه المصنف إلى الوهم ، لأنه بيع مجاهول ، والبيع المجاهول لا يصح ، وحمل العلامة قول الشيخ على تساوي العبددين من كل وجه.

والمعتمد البطلان وان تساويا لعدم التعين ، وهو شرط في صحة البيع المشاهد.

قال رحمه الله : إذا وطئ أحد الشركيين مملوكة بينهما ، سقط الحد مع الشبهة ، ويثبت مع انتفاءها ، لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ، ولا يقوم عليه بنفس الوطي ، على الأصح ، فلو حملت ، قومت عليه حصص الشركاء ، وانعقد الولد حرا ، وعلى أبيه قيمة حصصهم يوم ولد.

أقول : لا خلاف في سقوط الحد مع الشبهة كما لو توهم حل المشتركة وثبتت مقدار نصيب الشركاء مع انتفاء الشبهة ، وإنما الخلاف في حكمين :

الأول : هل تقوم بنفس الوطي أو لا تقوم الا مع الحمل؟ بالأول قال الشيخ في النهاية ، والمشهور عدم التقويم الا مع الحمل.

الثاني : هل تقوم بقيمتها العادلة يوم التقويم أو بأكثر الأمرين من القيمة يوم التقويم والثمن الذي اشتريت به؟ المشهور الأول ، وقال الشيخ بالثاني ،

ص: 111

---

1- من « ر 2 ». 2-

2- تقدم ص 44.

لرواية عبد الله بن سنان (1)، عن الصادق عليه السلام : « إذا حملت تعلق بها حكم أمهات الأولاد فتقوم عليه ، لأن الاستيلاد بمنزلة الإتلاف ، لتحريرها ويعيها ووجوب عتقها بممات سيدها ، ولا يدخل في ملكه بمجرد الحمل ، بل بالتقويم ودفع القيمة أو الضمان مع رضاء الشريك.

## فروع :

الأول : قبل التقويم هي مشتركة لهم استخدامها وعليهم نفقتها ولهم كسبها.

الثاني : لو مات قبل التقويم أخذ القيمة من تركته ولا تحسب الجارية من التركية ، لأن الاستيلاد إتلاف ، فلو ضاقت التركية احتضن الشركاء بالجارية ، لأنها تابع بثمن رقتها ، فان فضل منها شيء عن حصص الشركاء كان الباقى للغرماء.

الثالث : انما يجب عليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا إذا لم تقوم عليه وهي حامل ، فإذا قومت عليه قبل الولادة صارت ملكه ، فلا يجب عليه قيمة الولد ، وإذا لم تقوم حاملاً كانت عليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا ، ويسقط عنه قدر نصبيه منه ، وتقوم الأم حينئذ بأعلى القيم من حين الإحال إلى حين التقويم ، ويسقط قدر نصبيه.

الرابع : لو كانت بكرًا وجب عليه أرش البكارية ، وان كانت ثيابًا وجب عليه المهر إذا كانت جاهلة أو مكرهة ، لا مع العلم أو المطاوعة.

الخامس : لو سقط الولد ميتاً لم يلزمه شيء.

السادس : لو سقط بجنابة جان لزم الجندي دية جنين حر (2) للأب ، وعلى الأب لشركائه دية جنين الأمة عشر قيمة أمه إلا قدر نصبيه ، ويتحمل أن لا يجب

ص: 112

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 17 من بيع الحيوان ، حديث 1.

2- في «ر 2» : حتى.

على الأب شيء للشركاء ، لأنهم قالوا : ( وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا ) ، والمعتمد الأول ، لأن وجوب الديمة على القاتل يقوم مقام سقوطه حيا .

قال رحمة الله : المملوكان المأذون لهما ، إذا ابتع كل منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق ، فإن اتفقا في وقت واحد ، بطل العقدان . وفي رواية يقرع بينهما ، وفي أخرى : تذرع الطريق ويحكم للأقرب ، والأول أظهر .

أقول : لا يخلو الحال من ثلاثة وجوه : اما ان يعلم السبق أو الاقتران أو يجهل الحال :

الأول : ان يعلم سبق أحدهما فيصح عقد السابق ويبطل عقد المتأخر ، بطلاقن تصرفه بخروجه عن ملك مولاه .

الثاني : ان يعلم الاقتران ، وفيه ثلاثة أقوال .

«أ» : بطلاق العقددين معا ، لتدافعهما ، وهو قول ابن إدريس ، واختاره المصنف .

«ب» : يقرع بينهما ، وهو اختيار الشيخ وابن البراج ، لأنه أمر مشكل ، وكل أمر مشكل فيه القرعة [\(1\)](#) .

«ج» : قول العالمة في المختلف والقواعد ، وهو ان كانوا وكيلين صحيحة العقدان ، وان كانوا مأذونين كان العقدان موقفين على الإجازة ، لأن كل واحد بطل اذنه ببيع مولاه فإذا اشتري الآخر صار كالفضولي ، فيكون عقدها موقفا ، يصح مع الإجازة ويبطل مع الرد .

الثالث : ان يشتبه الحال بمعنى عدم العلم بالسبق والاقتران ، وفيه قولان :

أحدهما : تمسح الطريق من موضع افتراقهما إلى موضع سيدهما بالقوة ويحكم للأقرب منهما ، ومع تساوي الطريقين يقرع ، وهو قول

ص: 113

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 18 بيع الحيوان ، حديث 1.

الشيخ في الاستبصار ، لما رواه الشيخ [\(1\)](#) ، عن أبي جعفر عليه السلام .

والآخر البطلان ، ولجواز سبق ذي الطريق البعيدة لسرعة سعيه ، وهو مذهب العلامة .

قال رحمة الله : من اشتري جارية سرقت من أرض الصلح ، كان له ردها على البائع ، ولو مات أحد من ورثته ، ولو لم يخلف وارثا استسعت في ثمنها ، وقيل : تكون بمنزلة اللقطة ، ولو قيل : تسلم الى الحاكم ولا تستسعنى كان أشبه .

أقول : في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : ردها على البائع وأخذ الثمن منه ، فان مات فعلى ورثته ومع عدم الورثة يستسعنى ، وهو قول الشيخ والقاضي عبد العزيز بن البراج ، والمستند روایة مسکین السمان [\(2\)](#) .

الثاني : يكون بمنزلة اللقطة ، وهو قول ابن إدريس ، لعدم جواز دفعها الى البائع وهو يعلم انه غير مالكها ، ولا يجوز استساعها وهي مملوكة الغير ، فما بقي إلا ردها الى مالكها ان عرفه ، والا عرفها كاللقطة ، او دفعها الى حاكم المسلمين ، ويجهد على ردها ممن سرقت منه ، لأن الناظر في مثل ذلك .

الثالث : قول المصنف وهو ان يدفعها الى حاكم المسلمين ابتداء ولا يجوز التصرف بغير ذلك ، لأنها مال الغائب ، فيكون وليه الحاكم ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، وأما حكم الثمن ، فان كان المشتري عالما بالحال فلا رجوع مع ذهاب عينه ، وان كان جاهلا رجع به ، فان تعذر سقط ولا يجوز استساعها ، لأنها مملوكة الغير ، ونفقة الجارية من كسبها ان كانت ذات كسب ، والا فمن بيت مال المسلمين .

ص: 114

- 
- 1- التهذيب ، 7 : 72 ، حديث 310.
  - 2- الوسائل ، كتاب التجارة باب 23 من بيع الحيوان ، حديث 1.

قال رحمه الله : وهل ينعقد البيع بلفظ السلم ، كأن يقول : أسلمت إليك هذا الكتاب بهذا الدينار؟ الأشبه نعم ، اعتباراً بقصد المتعاقدين.

أقول : يحتمل الانعقاد ؛ لأن السلم نوع من البيع فيجوز استعماله في الجنس مجازاً تبعاً للقصد ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد ، ويحتمل العدم لعدم انتقال الملك إلا بما جعله الشارع نacula ، ولم يثبت أن الشارع جعل هذا اللفظ نacula لغير هذا النوع المخصوص به ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى عدم جواز استعمال السلم إلا مع ذكر الأجل .

قال رحمه الله : ولو شرط الأجود ، لم يصح لتعذرها ، وكذا لو اشترط الأردا ، فلو قيل في هذا بالجواز ، كان حسناً لإمكان التخلص .

أقول : أما عدم جواز اشتراط الأجود ؛ لأنه ما من جيد إلا وفوقه أجود منه فيحصل الجهة على عدم الضبط ، وهذا لا خلاف في عدم جوازه ، وأما لو شرط الأردى فقد قال الشيخ : لا يصح للجهة أيضاً ؛ لأن الأردى لا يضبط بالوصف كال أجود . واستحسن المصنف الجواز لا مكان التخلص ؛ لأنه إذا دفع أجود من

المشترط وجوب القبول فبأي صفة دفع كان أجود من المشترط ، والمعتمد البطلان.

قال رحمة الله : وفي الجلود تردد ، وقيل : يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم.

أقول : القول بالجواز مع المشاهدة قول الشيخ في النهاية وقول ابن البراج في الكامل ، وعدم الجواز مذهب ابن إدريس واختاره العلامة ؛ لأن الجلود لا يمكن ضبطها بالوصف لاختلاف خلقها.

واحتاج المجوزون بأصالة الصحة ، وعموم الآية [\(1\)](#) ، ولهم عليه روايات [\(2\)](#) ، والعمل به ينافي حقيقة السلف ، لأنه بيع مضمون إلى أجل معلوم ، والمشاهد ليس كذلك.

قال رحمة الله : ويجوز في شاة معها ولدها : وقيل : لا- يجوز ، لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادرا ، وكذا التردد في جارية حامل لجهة الحمل.

أقول : هنا مسألتان.

الأولى : في جواز الإسلاف في شاة معها ولدها ، والمراد ان يكون منفصلا عنها ، قال الشيخ : لا يجوز ، لعدم إمكان ضبط الولد بالوصف ، لإمكان ان لا تلد كذلك وهو مما يعز وجوده.

والجواز مذهب المصنف والعلامة وفخر الدين ، لأصالة الصحة ، وإمكان وجوده على الصفات المذكورة في العقد.

الثانية : في جواز الإسلاف في شاة حامل أو جارية كذلك ، قال الشيخ وابن الجنيد : انه مجھول لا يمكن ضبطه بالوصف ، والمعتمد الجواز ؛ لأن الحمل تابع لا يضر جهاته ، والا لما جاز بيع الحبل بقدا ، فلو كانت جهالة الحمل مانعة منع

ص: 116

---

1- البقرة : 275

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 4 من السلف ، حديث 7

في الموضعين.

قال رحمه الله : وفي الإسلاف في جوز القز تردد.

أقول : منشئه من ان القز فيه دود ان كان حياً أفسده ؛ لأنَّه يقرضه ويخرج ، وان كان ميتاً فالمية لا يجوز بيعها ، ومن ان الدود غير مقصود في البيع ، فلا فرق بين ان يكون حياً او ميتاً ؛ لأصالة الصحة ، ولا بد أن يشترط كونه طرياً او يابساً ، والأول مذهب الشيخ ، والثاني مذهب العلامة.

قال رحمه الله : ولو شرط ان يكون من الشمن من دين عليه ، قيل : يبطل ، لأنَّه بيع دين بمثله ، وقيل : يكره ، وهو أشبهه.

أقول : القول بالبطلان قول الشيخ وابن إدريس ، واختاره العلامة في القواعد والمختلف والشهيد في دروسه ، لما قاله المصنف : (من انه بيع دين بمثله ) ، وقيل بالكرابة ، واختاره المصنف ، لأنَّ ما في الذمة مقبوض وبيع الدين بالدين المنهي عنه عند المصنف هو ما كان في ذمتين غير ذمتي المتباعين ، أما ما كان في ذمتي المتباعين لا يكون بيع دين بدين ، واختاره العلامة في التحرير.

ولو لم يعينه من الدين بل جعله موصوفاً في الذمة ثم حاسبه بعد العقد في المجلس صح على ما اختاره في القواعد ، ويلزمه ان العقد وقع على دين بدين ، فيشكل صحته.

قال رحمه الله : وهل يجوز الإسلاف في المعدود عدّاً؟ الوجه لا.

أقول : عدم الجواز مذهب الشيخ ، والجواز مذهب ابن الجنيد ، وفصل العلامة ، قال : ان كان مما يتفاوت يسيراً كالجوز واللوز جاز وزناً وعدداً ، وان كان يتفاوت كثيراً كالبطيخ والبيض والبازنجان لا يجوز إلا وزناً ، واختاره الشهيد ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو اشتراه حالاً ، قيل : يبطل ، وقيل : يصح ، وهو المروي.

أقول : قد تقدم (1) البحث في هذه ، ويكون بيعاً بلفظ السلم.

قال رحمه الله : ولو قال إلى شهرين فان كان في أول الشهر ، عد شهرين أهلة ، وان أوقع العقد في أثناء الشهر ، أتم من الثالث بمقدار الفائت من شهر العقد ، وقيل : يتم ثلاثة أيام ، وهو أشبه .

أقول : في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : إتمام الناقص بقدر الفائت من شهر العقد ، فان كان وافياً أتمه ثلاثة ، وان كان ناقصاً أتمه تسعة وعشرين ، وقواه الشيخ بحصول إتمام الشهر باستثناء ما فات منه .

الثاني : عد المنكسر ثلاثة سواء كان ناقصاً أو تماماً ، لأن الشهر امتداد بين الهاللين أو ثلاثة أيام ، والأول قد تعذر ، فيتعين الثاني .

الثالث : عد الجميع ثلاثة ، لأن الأول قد انكسر ولا يعقل دخول الثاني حتى يكمل الأول ، فيجب أن يكون إكماله مما يليه فينكسر الثاني ، وهكذا فينكسر الجميع ، فيجب إتمام الجميع ثلاثة .

والعمل على الأوسط من الأقوال ، ويلفق اليوم إذا وقع العقد في أثناءه ، بأن يأخذ من يوم آخر بقدر ما فات من يوم العقد ، ولا عبرة بقصر اليوم وطوله للتسامح بمثل ذلك .

قال رحمه الله : ولا يتشرط ذكر موضع التسليم على الأشبه ، ولو كان في حمله مؤنة .

أقول : اشتهرت الشيحة في المبسوط والخلاف ذكر موضع التسليم إذا كان في حمله مؤنة ، ولم يتشرط في النهاية غير ذكر الجنس والوصف والأجل ، وهو يدل على عدم اشتراط ذكر موضع التسليم ، ولم يتشرطه ابن إدريس ، واختاره

ص: 118

---

115- ص

المصنف ، لأصالة براءة الذمة من وجوب الاشتراط ، ولعموم (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [\(1\)](#) وعموم (وَاحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [\(2\)](#) ، ولاقتضاء العقد التسليم في بلد العقد ، فلا يفتقر الى ذكر الموضع.

واحتاج المسترطون بأن مع ذكر موضع التسليم يقطع بصححة العقد ، ومع عدمه لا دليل على صحته ، وقال العلامة : ان كان في بريه أو بلد ليس قصدهما الاجتماع فيه ، وجب ذكر موضع التسليم ، لأنه لا يمكن التسليم في موضع العقد وليس أحد الأمكان أولى من الآخر ، فإذا لم يذكر موضع التسليم أفضى إلى الجهالة والتنازع ، وإن كان العقد في موضعهما مجتمعان فيه لم يجب ذكر موضع التسليم ، لاقتضاء العقد وجوبه في بلد العقد فلا يجب ذكره ، هذا مذهب العلامة في القواعد والمختلف ، وفي التحرير لم يشترطه وإن كانوا في بريه ، فعلى هذا يجب التسليم في بلد البائع ، لأصالة البراءة ذاته من وجوب حمله إلى غير بلده ، ولو اشترطه في موضع غير بلد العقد وجب اتباع الشرط ، ومذهب القواعد هو المعتمد.

قال رحمة الله : إذا اشتري كرا من طعام بمائة ثمَّ اشترط تأجيل خمسين ، بطل في الجميع على قول.

أقول : لا- يجوز كون الثمن مؤجلا- في السلف ، لعدم جواز بيع الدين بالدين ، فإذا اشترط تأجيل البعض احتمل البطلان في الجميع ، لجهالة ما يقابل المقبول ، ويحتمل الصحة ثمَّ يوزع فيما بعد ، كما لو اشتري سلطتين بعقد واحد ثمَّ استحق أحدهما.

وعلى القول بالصحة والتفسير يثبت الخيار لتبسيط الصفقة عليهما.

ص: 119

---

.1- المائدة : 1

.2- البقرة : 275

قال رحمة الله : ولو دفع خمسين ، وشرط الباقي في دين على المسلم إليه ، صح فيما دفع ، ويبطل فيما قابل الدين ، وفيه تردد.

أقول : سبق (1) البحث في هذه.

قال رحمة الله : يجوز بيع الدين بعد حلوله ، على الذي عليه وعلى غيره ، فإن باعه بما هو حاضر ، صح وإن باعه بمضمون حال ، صح أيضاً ، وإن اشترط تأجيله ، قيل : يبطل ، لأنه بيع دين بدين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه.

أقول : البطلان مذهب ابن إدريس ، لأنه بيع الدين بالدين كما قاله المصنف ، واختاره العلامة في المختلف والشهيد في الدروس ، وقال الشيخ في النهاية : انه مكروه ، واختاره المصنف ، لأصالة الصحة ، ولأن بيع الدين بالدين المنهي عنه هو ان بيعه ديناً في ذمة زيد بدين في ذمة عمرو ، وهذا ليس كذلك ، والأول أحوط.

واما الدين المؤجل فقد جوز ابن إدريس بيعه على من هو عليه ومنع من بيعه على الغير ، وجوزه العلامة في المختلف مطلقاً على من هو عليه وعلى غيره ، لأصالة الجواز ، وفي التحرير منع من بيعه مطلقاً ، واختاره صاحب الدروس ، الا انه عكس مذهب ابن إدريس سهوا ، لأنه قال : قال ابن إدريس : لا خلاف في تحرير بيعه على من هو عليه ، ويلزم بطريق التنبيه تحريره على غيره ، وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال ، هذا كلامه رحمة الله.

وهو سهو ، لأن مذهب العكس ، وهذه عبارته : الدين لا يخلو إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً ، فإن كان مؤجلاً فلا يجوز بيعه بغير خلاف على غير من هو في ذمته ، وإن كان حالاً فلا يجوز بيعه بالدين بدين آخر لا من هو عليه ولا من غيره بغير خلاف أيضاً ، هذا كلامه رحمة الله.

ص: 120

---

119-ص

وخص الممنوع من البيع على غير من هو عليه ، يدل بمفهومه على جواز البيع على من هو عليه ، فلهذا قلنا انه يجوز بيعه على من هو عليه ، وتجويز العلامة بيعه على غير من هو عليه يدل على جوازه على من هو عليه بطريق الأولى ، وهو عكس ما نقله صاحب الدروس.

والظاهر ان سبب سهو الشهيد غلط نسخة المختلف التي نقل منها مذهب ابن إدريس ، ومذهب العلامة ، ولهذا قال : وجواز الفاضل بيعه على من هو عليه.

ومراده بالفاضل العلامة ، مع انه مذهب في المختلف جواز بيعه على غير من هو عليه ، وهذه عبارته : قال ابن إدريس : الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف والوجه عندي الكراهة ، للأصل الدال على الجواز ، والإجماع ممنوع . هذا كلامه رحمة الله في المختلف ، وهو دال على جواز بيعه على غير من هو عليه.

لكن الظاهر ان النسخة التي نقل منها الشهيد ممحوقة منها (غير) من كلام ابن إدريس سهوا من الناسخ ، فحصل الغلط في نقله عن ابن إدريس ، وعن العلامة.

وأبو العباس تابع الشهيد على سهوه في النقل عنهم رحمهم الله جميعاً وجزاهم الله عنا خيراً، وسائل من الله العصمة من الرذائل الموجب للخلل.

تبنيه : لو باع الدين بأقل من ثمنه ، قال الشيخ وابن البراج : لم يلزم الغريم ان يدفع الى المشتري أكثر مما دفع الى البائع وبيرأ من الباقي ، لرواية محمد بن الفضل ، « قال : قلت للرضا عليه السلام رجل اشتري دينا على رجل ، ثم ذهب الى صاحب الدين ، فقال له : ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه ، فقال : يدفع إليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبيرأ الذي عليه المال من جميع ما باقي

وأنكر ابن إدريس هذا إنكاراً عظيماً ، والمعتمد صحة البيع ووجوب دفع الجميع إلى المشتري ، إذ لا خلاف في جواز بيع الدين بأقل من قيمته مع علم البائع بالقيمة.

فرع : إذا تعاذر قبض المبيع من المديون لفلسه أو هربه أو دفعه للمشتري ، رجع على البائع بالثمن الذي دفعه إليه ، لعدم حصول العوض الذي قابله.

قال رحمة الله : إذا أسلف في شيء وشرط أصوات نعجات ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو شرط أن يكون الثوب من غزل امرأة معينة ، أو الغلة من قراح معينة ، لم يضمن .

أقول : هنا مسائلتان :

الأولى : إذا أسلف في غنم وشرط أصوات نعجات معينة مشاهدة ، وقد منع منه ابن إدريس واختاره المصنف ، لأن السلم في المشاهد لا يجوز ، لأنه بيع مضمون إلى أجل ، والمشاهد ليس كذلك ، ولأن بيع الصوف على ظهور الغنم لا يجوز عنده للجهالة .

وجوزه الشيخ واختاره العلامة لجواز البيع بلفظ السلم عنده ، وعدم اشتراط الأجل ، وصحة بيع الصوف على ظهور الغنم لمشاهدته وانتفاء الغر فيه ، فلا مانع من ذلك ، وهو المعتمد .

الثانية : إذا أسنـد السـلف إـلى مـعـين ، كـما لو شـرـطـ الثـوـبـ مـنـ غـزـلـ اـمـرـأـةـ مـعـيـنـةـ أوـ الـغـلـةـ مـنـ قـرـاحـ مـعـيـنـةـ . قال المـصنـفـ : لمـ يـضـمـنـ ، وـظـاهـرـهـ صـحـةـ الـبـيـعـ ، إـلاـ أـنـ لـاـ يـضـمـنـ مـنـ الـمـعـيـنـ ، وـهـوـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ لـاـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ .

والمعتمد بطلان البيع ، وهو مذهب العلامة في قواعد ، والشهيد في دروسه ،

ص: 122

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 15 من أبواب الدين والقرض ، حديث 3.

لبطلان الشرط الموجب لبطلان البيع.

اما بطلان الشرط فلمنافاته العقد ، لأن السلف ابتياع مضمون في الذمة ، والمضمون في الذمة لا يتشخص من دون القبض ، فتشخيصه بأحد الأمور المذكورة خروج عن حقيقة السلم فيكون منافي ، وأنه يؤدي إلى الغرر ، لاحتمال موت المرأة أو تلف غلة القراب ، فيتعذر التسليم ، إذ لا بد ان يكون وجود المسلم فيه عاما عند الحلول ، وهذا الشرط ينافي.

واما بطلان البيع فلعدم الرضا بدون سلامه الشرط ، فيكون تجارة من غير تراض ، فتكون باطلة.

قال رحمه الله : إذا تقابلا رجع كل عوض إلى مالكه ، فإن كان موجوداً أخذه ، وإن كان مفقوداً ضمن بمثله إن كان مثلياً ، وإلا بقيمتها ، وفيه وجه آخر.

أقول : المراد بالوجه الآخر عدم صحة التقابل مع تلف العوض المتقابل عليه ، لفوات محل ما وقع عليه الإقالة.

قال رحمه الله : ولو شرط الصاحح عوض المكسرة ، قيل : يصح ، والوجه المنع .

أقول : الجواز مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة ، لرواية يعقوب بن شعيب في الصحيح ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغفلة فأخذ الدرارم الطازجة طيبة بها نفسه ؟ قال : لا بأس ، وذكر ذلك عن علي عليه السلام » [\(1\)](#) ، وليس في الحديث دلالة على ذكر الشرط .

والطازجة بالطاء المهملة والزاء المعجمة والجيم الدرارم البيض الجيدة ، ومنع ابن إدريس والمصنف من ذلك واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، لما رواه

ص: 123

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 12 أبواب الصرف ، حديث 5.

الحلبي في الحسن ، عن الصادق عليه السلام : « قال : إذا أقرضت الدرارهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكم شرط » (1) ، وهو يدل على ثبوت البأس مع الشرط .

تبنيه : جوز العلامة اشتراط ان يبيع المقرض المقترض سلعة أو يؤجره دار بثمن المثل وأجرة المثل ، أو ان يقرضه المقترض أو يبيع المقرض على زيد مثلاً أو يقرضه عمروا ، ولو عين الثمن في اشتراط البيع على زيد لزم وان كان أقل من ثمن المثل ، ولو اشترط الرهن أو الكفيل على القرض لزم ، ولو اشترطه على دين آخر جوزه في القواعد ، ومنعه في التحرير ، لما فيه من جر النفع ، وإذا فسد القرض بفساد الشرط كان مضموناً عليه ، لأن قبضه على ان يكون ضامناً له ، وقال ابن حمزة : يكون أمانة ، لأنه لم يملكه فيكون أمانة ، لأصلالة عدم الضمان .

قال رحمة الله : وما ليس كذلك ، يثبت في الذمة قيمته وقت التسلیم ، ولو قيل : يثبت مثله أيضاً ، كان حسناً .

أقول : إذا اقرض المثلي وجب رد المثل إجماعاً ، فإن تعذر المثل وجبت القيمة يوم القبض ، لأن وقت ثبوته في الذمة ، ويحتمل وقت التعذر ، لأن وقت الانتقال إلى القيمة .

وإذا اقرض القيمي وجب عليه القيمة يوم القرض على المشهور بين الأصحاب ، واستحسن المصنف رد المثل في القيمي أيضاً ، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة أخرى ، وضمن عائشة إناء حفصة وطعامها بمثلها (2) ، وهو محمول على التراضي .

وانما يحصل المماثلة مع الاشتراك في جميع الصفات التي لها مدخل في القيمة ،

ص: 124

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 20 من الدين والقرض ، حديث 1.

2- سنن البيهقي 6 : 21 و 96.

فإذا دفع المماثل في جميع الصفات وجب قبوله على قول المصنف ، ولا يجب على المشهور بين الأصحاب ولو تغيرت أسعار القيمي وجبت القيمة يوم القبض على المشهور ، وعلى قول المصنف يجب القيمة يوم دفع العوض.

قال رحمه الله : ويجوز اقتراض الجواري. وهل يجوز اقتراض اللثالي؟ قيل : لا ، وعلى القول بضممان القيمة ينبغي الجواز.

أقول : يجوز اقتراض المثلث إجماعا ، وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه ، وفي ما (1) لا يضبطه الوصف ، ولا يجوز السلف فيه كاللآلئ واللحم والجلود قولهن ، مع اتفاقهم على جواز إقراض الخبز عددا وزنا عملا بالعرف ، والمنع في الجوادر وشبهها مذهب الشيخ ، والجواز مذهب ابن إدريس ، لأصله الجواز ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : القرض يملك بالقبض لا بالتصرف ؛ لأن فرع التملك ، فلا يكون مشروطا به. وهل للمقرض ارجاعه؟ قيل : نعم ، ولو كره المقترض ، وقيل : لا ، وهو أشبه ؛ لأن فائدة الملك التسلط.

أقول : ذهب الشيخ في الخلاف إلى اشتراط التصرف في حصول الملك ، والمشهور حصوله بالعقد ؛ لأن التصرف فرع الملك ، فلو كان مشروطا به لزم الدور ، ويترفع عليه جواز انتزاع العين ، فعلى اشتراط التصرف له ذلك قبله ، وليس له على عدم الاشتراط.

ويترفع عليه أيضا عتق القريب بنفس القبض ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو شرط التأجيل في القرض لم يلزم ولو أجل الحال لم يتأنج ، وفيه رواية مهجورة.

أقول : الدين الحال لا يتأنج إلا بأحد أمور ثلاثة :

ص: 125

---

1- في « ر 1 » : وما.

الأول : ان يشترط التأجيل في عقد لازم ، مثل ان يقول : ( بعتك العبد مثلا بمائة على ان تؤجلني بالدين أو القرض أو المهر سنة مثلا ) ، فيقول : ( قبلت ) ، وكلما يجوز تأجيله في العقد اللازم يجوز إسقاط الأجل فيه أيضا ، ولو أقرضه واشترط تأجيل الحال عليه أو حلول المؤجل على المقترض لم يصح وبطل القرض.

الثاني : يتأنجلي بالوصية ، فإذا أوصى بتأجيل ما على فان سنة مثلا تأجل ، ولا يحتسب الدين من الثالث ، لعدم خروجه عن ملك الورثة بالتأجيل ، بل يخرج من الثالث ما قبل الأجل ، فيقال : لوبيع هذا الدين الذي قيمته مائة مثلا بموجل إلى سنة بكم يباع؟ فإذا قيل بمائة وخمسين علمنا ان قسط الأجل ثلث الثمن ، فيخرج ثلث الدين من الثالث وهكذا ؛ لأنه مقدار الفائت بالوصية ، فيقتصر عليه.

الثالث : يتأنجلي بالنذر والعهد واليمين.

قال رحمة الله : من كان عليه دين ، وغاب صاحبه غيبة منقطعة ، يجب أن ينوي قصاءه ، وأن يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليصل الى ربه ، أو إلى وارثه إن ثبت موته ، وإن لم يعرفه اجتهد في طلبه ، ومع اليأس ، يتصدق به على قول .

أقول : ما حكاه المصتف مذهب الشيخ في النهاية ، وهو مشتمل على أحكام :

الأول : وجوب نية القضاء.

الثاني : العزل عند الوفاة ، وهو واجب عند الشيخ والمصنف ، وأنكره ابن إدريس وادعى الإجماع على عدم وجوبه.

الثالث : وجوب الوصية بدونه ، وهذا لا خلاف فيه.

الرابع : وجوب الصدقة مع اليأس من الوارث ، وهو مذهب الشيخ وابن البراج ، واختاره المصتف وأبو العباس ، لثلا يتعطل المال ويخرج عن الانتفاع ،

ولا حتیاج من هو عليه الى تقریغ الذمة، ولا سبیل غیر الصدقة، فإن ظفر بالوارث بعد ذلك قضاه دینه إذا لم يرض بالصدقة.

وقال ابن إدريس : يدفعه الى الحاكم إذا لم يعلم له وارثا ، فان قطع بعدم الوارث كان للإمام ، واختاره فخر الدين والمقداد ؛ لأن الإمام وارث من لا-وارث له ، وقال العالمة : إذا لم يعلم انتفاء الوارث وجوب حفظه ؛ لأنـه مال معصوم فيجب حفظه على مالكه ، فإنـ أيس من وجوده والظفر به أمكن ان يتصدق به.

قال رحـمه اللهـ : إذا باع الدين بأقل منه ، لم يلزم المـديونـ أنـ يدفعـ إلى المشـترـيـ أكثرـ مماـ بـذـلهـ عـلـىـ روـاـيـةـ.

أقول : سبق (1) البحث في هذه فـلاـ فـائـدةـ فيـ الإـعادـةـ.

واعلم انه لو كان على الدين رهن انتقل إلى المشـترـيـ تـبعـاـ لـلـدـيـنـ ، نـصـ عـلـيـهـ فـخـرـ الدـيـنـ فيـ شـرـحـ قـوـاعـدـ أـيـهـ فيـ بـابـ الـكـفـالـةـ ، فـيـ قـوـلـهـ : ( والأقرب انتقال حق الكفالة إلى الوارث ) ، فـلـمـ قـرـرـ المـسـأـلـةـ : قـالـ : وـظـهـرـ الفـرـقـ بـيـنـ الـكـفـالـةـ وـالـرـهـنـ ؛ لأنـ الرـهـنـ تـابـعـ لـاستـحـقـاقـ الدـيـنـ لـتـعلـقـ نفسـ الدـيـنـ بـالـرـهـنـ ، فـالـىـ مـنـ اـنـتـقـلـ الدـيـنـ اـنـتـقـلـ الرـهـنـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـ ، فـفـيـ الـوـارـثـ اـنـتـقـلـ لـسـبـبـيـنـ بـاـنـتـقـالـ نـفـسـ الرـهـنـ بـالـإـرـاثـ ، وـبـاـنـتـقـالـ الدـيـنـ إـلـىـ مشـترـيـ الدـيـنـ بـسـبـبـ وـاحـدـ وـهـوـ اـنـتـقـالـ الدـيـنـ ، اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـحـمهـ اللهـ.

ص: 127

---

121- ص



قال رحمة الله : المملوک لا يجوز له أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدامة ولا في غير ذلك من العقود ، ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده ، ولو حكم له بملكه ، وكذا لو أذن له المالك ان يشتري لنفسه ، وفيه تردد ، لأنه يملك وطئ الأمة المشاعة مع سقوط التحليل في حقه.

أقول : العبد محجور عليه في أنواع التصرفات بغير إذن سيده عدا الطلاق ، سواء قلنا : انه يملك أو أحلفنا ذلك ، قال المصنف : (وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه) . وهذه من المسائل الغامضة التي لا يدركها غير المحصل لهذا الفن ، فان مراده انه إذا دفع اليه السيد ما لا ليشتري به العبد لنفسه فإنه لا يملك التصرف فيه أيضا ، لفساد الاذن على كلا التقديرين ، اما على تقدير انه لا يملك فقد اذن له بالمحال ، فيكون الاذن باطل ، وأما على تقدير انه يملك فملكه محصور بما يملكه مولاه من فاضل الضريبة وأرش الجنابة ، والسيد لم يملكه الثمن بل أمره ان يشتري بما هو مملوک للسيد لنفسه ، فكان الاذن باطل ؛ لأنه يجري مجرى تملیکه لمال الغير ، وهو غير جائز.

وتردد المصنف في بطلان التصرف ؛ لأنه لو اذن له ان يشتري امة لنفسه فاشترى على ذلك الاذن ملك وطأها بسبب الاذن ، فلو لم يجز التصرف لما جاز الوظي ، لأن علة جوازه اذنه بالملك المستلزم للتسليط على جميع التصرفات ومن جملتها الوظي ، ولا يكون حل الوظي من جهة التحليل ، لأنه متعدر في حقه ، لأن الأصحاب على قسمين ، منهم من منع جواز تحليل السيد أمته لعبدة ، ومنهم من جوز ذلك لكن شرط التعين ، والأمر ليس كذلك ، لأنه قبل الشراء لم تكن معينة ولا مملوكة ، فلا وجه للتخليل ولم ينوج غير الاذن.

قال العالمة : وهل يستبيح العبد البعض ؟ الأقرب ذلك لا من حيث الملك ، بل لاستلزماته الاذن.

وصاحب التردادات جعل منشأ التردد من ان العبد لا يملك ، ومن انه يستبيح الوظي ولا سبيل غير الملك ، فيلزم انه يملك ، وهو غلط ، لأن قول المصنف : (وكذا لو اذن له بالشراء لنفسه) معطوف على المنع من التصرف وان حكم له بالملك ، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، فيكون المراد ما قلناه ، ويدل عليه قوله العالمة : (لا من حيث الملك ، بل لاستلزماته الاذن).

ومما يدل على ما قلناه استشكال العالمة صحة الشراء لبطلان الاذن المستلزم لتمليك ما لا يصح تمليكه ، والمعتمد صحة الشراء وعدم حل الوظي ، أما صحة الشراء فلأنه مشتري مأذون فيه ، وجعله للعبد لا يبيله ، لأن جميع ما للعبد فهو لسيده ، وأما عدم حل الوظي فلاتنتفاء أسبابه ، لأن سببه العقد أو ملك الرقبة أو المنفعة ، وليس لها هنا شيء منها ، فلا يباح بدون السبب المبيح له.

قال رحمة الله : فإن اذن له في الاستدانة ، كان الدين لازما للمولى إن استبقاءه أو باعه ، وإن أعتقه ، قيل : يستقر في ذمة العبد ، وقيل : يكون باقيا في ذمة المولى ، وهو أشهر الروايتين.

أقول : كونه باقيا في ذمة المولى مذهب الشيخ في الاستبصار ، وبه قال ابن حمزة واختاره المصنف والعلامة في القواعد ، وأبو العباس في المقتصر ، لأن أذن السيد موجب لتعلق الدين في ذمته فلا ينتقل عنه بالعتق ، وقال في النهاية : يستقر في ذمة العبد إذا أعتقه ، لرواية عجلان (1) ، عن الصادق عليه السلام ، وتابعه ابن البراج ، واختاره العلامة في المختلف.

قال رحمة الله : ولو أذن له في التجارة دون الاستدامة ، فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد ، وقيل : يستسعي فيه معجلاً.

أقول : السعي معجلاً مذهب الشيخ في النهاية ، لأن السيد قد غر الناس بالإذن بالتجارة ، ولصحيحه أنني بصير (2) ، عن الصادق عليه السلام . والاستسقاء بعد العتق مذهبه في المبسوط ، واختاره ابن إدريس ، وهو المعتمد ، لأن سعي العبد لمالكه ، فتصرفة فيما لم يأذن فيه غير جائز.

وقال ابن حمزة : إن علم الديان أن المولى لم يأذن في الدين كان في ذمة العبد ، يتبع به بعد العتق ، وإن لم يعلم استسعي العبد عاجلاً.

وقال العلامة : إن كان الدين لضرورات التجارة لزم المولى ، لأن الإذن في التجارة يستلزم الإذن في الاستدامة لضرورتها ، وإن كان لغير ذلك يتبع به بعد العتق ، وهو حسن ، لكن العمل على الصبر إلى بعد العتق من غير تفصيل.

فرع : لا يثبت أذن العبد في التجارة بمجرد قوله ، لأصله عدم الأذن ، قوله غير حجة ، بل لا بد من البينة على الأذن أو الشياع على ما اختاره العلامة وابنه والشهيد ، لتعذر إقامة البينة عند كل معامل.

قال رحمة الله : وإذا باع واشتري ، فأجرة ما يبيع على الأمر بيده ، وأجرة

ص: 131

---

1- الوسائل ، كتاب العتق ، باب 54 من العتق حديث 1.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 31 من الدين والقرض حديث 1.

الشراء على الأمر بالشراء ، ولا يتولا هما واحد.

أقول : السمسار في البيع والشراء فإذا باع كانت أجرته على البائع ، وإذا اشتري كانت أجرته على المشتري ، وقال المصنف هنا : ( ولا يتولا هما واحد ) ، وفي المختصر : ولا يجمع بينهما واحد ، وعبارة القواعد كعبارة المصنف هنا ، وهي دالة على المنع من تولي الواحد ، ودلالي البيع والشراء في سلعة واحدة ، لأن الوكيل يجب عليه مراعاة الأصلح لموكله ، وهو ممتنع هنا ، والا لزم اجتماع الصدرين ، وأنه يكون موجباً قابلاً ، وهو من نوع عند بعضهم .

وأما عبارة المختصر النافع فهي دالة على عدم جواز أخذ الأجرتين لشخص واحد عن سلعة واحدة من البائع والمشتري ، بل يأخذ من هو وكيل له وعاقده عنه ، فإن أمره بالبيع والابتاع كانت الأجرة على السابق بالأمر ، وقيل : يأخذ منهما أجرة واحدة ، وكذا إن افترنا في الأمر أو تعاقباً وكان الغرض مجرد العقد ، وإن كان الغرض السمسرة لكل منهما كان للواسطة أجرتان على قدر عمله .

كتاب الـرهن

اشارة

ص: 133



قال رحـمه الله : هل القبض شـرط؟ قـيل : لا ، وـقـيل : نـعـم ، وـهـوـ الأـصـحـ.

أقول : باشتراط القبض قال الشـيـخـ في النـهاـيـةـ وـابـنـ البرـاجـ وـأـبـوـ الصـلـاحـ وـالـمـفـيدـ وـابـنـ الجـنـيدـ ، وـاختـارـهـ المـصـنـفـ وـالـشـهـيدـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ (فـرـهـانـ مـقـبـوضـةـ) (1) ولـرواـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ ، عـنـ الـبـاـقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، «ـقـالـ : لا رـهـنـ الـاـ مـقـبـوضـاـ» (2).

وبـعـدـ الاـشـتـراـطـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ ، وـاختـارـهـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـالـعـلـامـةـ وـابـنـ وـأـبـوـ العـبـاسـ ، وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ ، لـأـصـالـةـ دـعـمـ الاـشـتـراـطـ ، وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ : (أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ) (3) ، وـهـذـاـ عـقـدـ فـيـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ.

وـأـجـابـواـ عـنـ الـآـيـةـ بـكـونـهـاـ بـيـانـاـ لـلـإـرـشـادـ إـلـىـ حـفـظـ الـمـالـ ، وـهـوـ لـاـ يـتـمـ الـاـ بـالـقـبـضـ ، وـعـنـ الـرـوـاـيـةـ بـضـعـفـ السـنـدـ ، وـعـلـىـ الـقـولـ باـشـتـراـطـ القـبـضـ لـاـ يـشـتـرـطـ

ص: 135

1- البـرـقةـ : 283

2- الـوـسـائـلـ ، كـتـابـ الـرـهـنـ ، بـابـ 3ـ فـيـ أـحـكـامـ الـرـهـنـ ، حـدـيـثـ 1ـ.

3- الـمـائـدـةـ : 1ـ

دوامه احتماعاً، يا لو رده الـي مالكه بعد القبض انعقد الرهن.

وسبق به كبس المبيع الا انه يتطلب فيه اذن الراهن بخلاف المبيع ، إذ لو قبضه بغير اذن البائع صحيحة القبض ، والفرق بينهما ان القبض شرط في صحة العقد وهو من تمامه هنا ، فيقف على الرضى كاالإيجاب والقبول ، بخلاف البيع إذ القبض ليس شرطا في انعقاده فلا يتطلب اذن البائع ، لأنه قبض حقه ولا يفتقر إلى رضى البائع في ذلك.

ولا يشترط مقارنة القبض لعقد الرهن ، بل لو طالت المدة بعد العقد ثم قبض انعقد الرهن.

ويتفرع على اشتراط القبض وعدمه فروع كثيرة لافائدة في ذكرها لظهورها عند ورودها.

قال رحمة الله : ولو أقر الراهن بالإقباض ، قضي عليه ، ما لم يعلم كذبه ، ولو رجع لم يقبل رجوعه . ويسمع دعواه لو ادعى المواطنة على الإشهاد ، ويتوجه اليمين على المرتهن ، علي الأشيه .

أقول : هذا فرع على اشتراط القبض فلو أقر الراهن قضي عليه ، قال المصنف : ( ما لم يعلم كذبه ) وذلك مثل ان يقول بمكة : رهنت اليوم زيدا داري بالمدينة فاقبضته إياها ، وهذا يعلم كذبه ، لأن خرق العادة يلحق بالمحال ، فيكون محلا ، فان رجع بعد إقراره الممكן ، وقال : أقررت مواطنة بيبي وبيبيه ، لإقامة رسم القبالة ، أو لورود خط وكيلي ، ثم ظهر الخلاف ، أو ظننت ان القول كاف من دون التسليم ، هل يقبل رجوعه بمعنى انه تكون دعوى صحيحة بحيث يطالب بالبينة ومع عدمها يحلف المرتهن ، أو تكون الدعوى باطلة لا يلتفت إليها؟

يتحمل الأول، لأنه ادعى شيئاً مما قد جرت العادة به فيسمع، ولأنه لو اعترف له المرتهن بما ادعاه ثبت دعواه، فمع عدم الاعتراف يطالب بالبينة، فان

لم يكن حلف المرتهن.

ويتحمل الثاني، لأن مكذب، لإقراره بحق الغير، فلا يقبل دعواه ولا يكون لها حكم، والأول هو المعتمد.

قال رحمة الله : ولا يجوز تسليم المشاع إلا بإذن شريكه ، سواء كان مما ينقل أو لا ، على الأشبه.

أقول : قال الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف ، والمعتمد اعتبار اذنه مطلقا ، لأن قبض المشاع انما يتم بتسليم الجميع ، فان كان مما ينقل فلا بد من نقل الجميع ، لعدم تميز حق الشريك قبل القسمة ، وان كان مما لا ينقل فالقبض فيه التخلية - وهو ان يسلطه على التصرف بعد رفع يده عنه - وهو لا يتم الا بالتسليط على الجميع ، والتسليط على مال الغير بغیر اذنه غير جائز ، فلا فرق بين المنقول وغيره.

تبنيه : إذا امتنع الشريك من الاذن في القبض ، فإن رضي المرتهن بكونه في يد أحدهما جاز ، وان امتنع أيضاً نصب الحكم عدلاً من جهته يقبض لهما ، وحينئذ يسقط اعتبار رضى الجميع ، وهذا على القول باشتراط القبض أو بكونه مشروطاً في العقد.



## اشارة

قال رحمة الله : وفي رهن المدبر تردد ، والوجه أن رهن رقبته إبطال لتدبيره. أما لو صرخ برهن خدمته ، مع بقاء التدبير ، قيل : يصح التفاسات إلى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته ، وقيل : لا ، لتعذر بيع المنفعة المنفردة ، وهو أشبه.

أقول : إذا رهن المدبر قبل إبطال تدبيره ، قال الشيخ في الخلاف : فان لم يقصد في الرهن فسخ التدبير بطل الرهن ، ثم قال : ولا دلالة على بطلان التدبير ، ولا دلالة على صحة الرهن ، فينبغي ان يكون باطلا ، ثم قال بعد ذلك : ولو قلنا انه يصح التدبير والرهن ، لأنه لا دلالة على بطلان واحد منهما كان قويا.

وقال في المبسوط - بعد ان حكم ببطلان التدبير - : ولو قلنا الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا ، ومثله قال ابن إدريس ، وتردد المصنف من هذه الحقيقة ، ثم اختار ان رهن الرقبة إبطال للتدبير ، وهو يدل على اختياره صحة الرهن ، وبه قال العلامة وهو المعتمد ، لأن المدبر مملوك يجوز التصرف فيه بأنواع التصرفات فلا مانع من صحة ورنه ، والتدبير وصية بجواز الرجوع فيها ،

والرجوع أعم من ان يكون بالقول أو الفعل ، فالرهن يكون رجوعا في التدبير كما هو رجوع بالوصية ، لتعلق حق المرتهن فيه ، أما لو صر  
برهن خدمته خاصة فقد ذكر المصنف وجهي الصحة والبطلان ، والبطلان هو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو رهن المسلم خمرا ، لم يصح ، ولو كان عند ذمي . ولو رهنها الذمي عند المسلم ، لم يصح أيضا ، ولو وضعها على يد  
ذمي ، على الأشبه .

أقول : قال الشيخ في المبسوط والخلاف : إذا استقرض الذمي من مسلم مالا ورhen عنده بذلك خمرا على يد ذمي آخر يبيعها عند محل  
الحق ، فباعها واتي بثمنها جاز له أخذه ولا يجبر عليه ، لعدم الدليل على إجباره ، وله ان يطالب بما لا يكون عوضا عن محرم ، وفي هذا  
الكلام حكمان :

الأول : جواز ارتهان الخمر للمسلم إذا وضعه على يد ذمي ، والمعتمد عدم جوازه ، لأن يد الوكيل يد الموكل ، فكما لا يجوز له مباشرة لا  
يجوز توكيلا .

الثاني : عدم إجبار المسلم على قبض ثمن الخمر من الذمي ، والمعتمد وجوب القبض أو إبراء ذمته كما لو دفع من غير ذلك ، لأنه مال  
مملوك .

قال رحمة الله : ولو رهن مالا يصح إقاضيه ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، لم يصح رهنه . وكذا لو كان ممن يصح إقاضيه ولم  
يسلمه ، وكذا لو رهن عند لكافر عبدا مسلما أو مصحفا ، وقيل : يصح ويضع على يد مسلم ، وهو أولى .

أقول : جواز رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر إذا وضع على يد مسلم مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة في القواعد  
وابنه في شرحه والشهيد في دروسه ، وهو المعتمد ، لأصله الجواز ، والممانع إنما هو ثبوت السبيل وهو منتف هنا ، لأن الرهن ليس تملكها  
ولا يوجب استحقاقا ، بل يستلزم أشياء ، وهي غير مانعة :

الأول : ان يباع بالدين مع عدم الافتراك ، وهو غير مانع ، لأن البائع هو

المسلم أو وكيله أو الحاكم ، فلا سبيل للكافر عليه.

الثاني : انه يستوفي دينه من ثمنه ، وهو غير مانع أيضا ، إذ لا خلاف في جواز إيفاء الكافر دينه من ثمن العبد المسلم أو المصحف .

الثالث : منع المسلمين من التصرف وهو غير مانع أيضا ، لأن الكافر ممنوع أيضا من التصرف ، فلا سبيل له عليه ، وان لم يحصل سبيل يوجب السبيل للكافر ، فلا مانع من الجواز .

وظاهر ابن الجنيد المنع من ذلك ، واختاره العلامة في المختلف ، لما فيه من المنافاة لتعظيم ما يجب تعظيمه .

قال رحمه الله : ويصح الرهن في زمان الخيار ، سواء كان للبائع ، أو للمشتري أو لهما ، لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه .

أقول : سبق البحث في هذه المسألة في باب البيع ، إذ الجواز وعدمه مبني على ان انتقال المبيع هل هو بنفس العقد أو بانقضاء الخيار؟ وقد سبق ذلك [\(1\)](#) .

قال رحمه الله : ويصح رهن العبد المرتد وان كان عند فطرة والجاني خطأ ، وفي العمد تردد ، والأشبه الجواز .

### أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في جواز رهن المرتد ، وقد أطلق الشيخ جواز رهنه ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد والتحرير ، لأصلالة الصحة ، ولعدم خروجه عن الملك بالارتداد من دون القتل ، والتقدير انه فات السلطان .

ومنع ابن الجنيد من جواز رهنه مطلقا ، سواء كان عن فطرة أو ملة ، لاشتراط كون ملك المرهون ثابتًا ، والمرتد مستحق للقتل فلا يصح رهنه .

وفصل العلامة في المختلف بين المرتد عن فطرة والمرتد عن ملة ، وأبطل

ص: 141

رهن الأول وأجاز الثاني ، أما البطلان في الأول ، فلعدم جواز إيقائه فلا يجوز رهنه ، وأما الجواز في الثاني ، لأن وجوب قتله ليس مطلقا ، بل لعدم شرط الرجوع ، فقتله غير متحقق وهو لم يخرج بالارتداد عن الملك فيجوز رهنه ، وكذلك الجارية ، لعدم وجوب قتلها بالارتداد.

والمعتمد الأول ، ولو جهل المرتهن حاله كان له فسخ البيع المشروط فيه ارتئانه إلا أن يكون عن ملة ثم يتوب قبل علمه ، فلا خيار حينئذ ، لزوال العيب ، ولو علم فلا خيار ، سواء قتل أو لم يقتل ، ولو لم يعلم حتى قتل احتمل أن يكون كما لو خرج مستحضا ، فيتخير في فسخ البيع المشروط فيه وإمضائه ، وهو المعتمد ، ويحتمل عدم الفسخ كما لو خرج معينا.

الثانية : في جواز رهن القاتل ، وأبطله الشيخ في الخلاف مطلقا ، سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، لأنه ان كان عمدا استحق القتل ، وإن كان خطأ تعلقت برقبته فلا يصح [\(1\)](#). وذهب المصنف والعلامة والشهيد إلى الجواز مطلقا ، وهو المعتمد ، لعدم المنافاة ، إذ حق المجنى عليه مقدم على الرهن ، فان قتل في العمد واسترق جميعه في الخطأ بطل الرهن ، وإن فاداه مولاه أو عفى المجنى عليه بقي رهنا ، وإن استرق بعضه كان الباقى رهنا ، وثبتت الخيار في إمضاء البيع المشروط فيه وفسخه مع عدم العلم إلا مع عفو المجنى عليه قبل العلم ، ولو قتل في العمد قبل العلم ، فكما لو قتل المرتد.

#### فرعان :

الأول : إذا ظهر في الرهن عيب سابق على الرهانة كان له رده بالعيب ، فإن كان البيع مشروطا به تخير في فسخه وإمضائه بغير رهن ، هذا إذا كان بالصفة التي قبضها ، أما لو حدث عنده عيب آخر أو مات العبد لم يكن له رده بالعيب السابق ،

ص: 142

---

1- في «ر<sup>2</sup>» : يصلح.

ولا أخذ الأرش ، بخلاف البيع ، وهو قول الشيخ في المبسوط.

ولو قيل : ان الموت وحدوث العيب عند المرتهن لا يمنع من الرد بالعيوب السابق كان وجها ، لأنه لم يرض بالبيع الا مع الوثيقة على الشمن ، ولم يرض بالوثيقة الا مع كونها على الصفات المشترطة بها أو المزية ، فإذا لم يظهر كذلك كان له ردها وفسخ البيع المشترط بها ، لأن حدوث العيب عنده وموت العبد من غير تفريط غير مضمون عليه ، لأن أمانة عنده فلا يمنع من الرد ، بخلاف البيع إذ الشمن أو المثمن مضمون على القابض ، فاذا حدث فيه عيب فهو من ضمانه ، فلا يجوز رده معيبا أو ميتا ، بل يأخذ أرش العيب السابق ، والرهن لا يجب فيه للعيوب أرش ، ولا يجبر المرتهن على قبضه معينا فلم يبق غير الرد أو الرضا بغير رهن.

الثاني : لو أقر العبد المرهون بالجنائية ، فإن صدقه كان الحكم فيه كما لو علما بالجنائية قبل الرهانة ، فإن قلنا بجواز رهن الجنائي لم يبطل الرهن والا بطل ، وان صدقه الراهن خاصة لم يمض في حق المرتهن ولا يمتن على المرتهن ، ما لم يدعى عليه العلم ويقدم حق المرتهن على حق المجنى عليه ، فان افتک تعاقت به الجنائية ، وان بيع بالدين غرم الراهن للمجنى عليه ، لاعترافه بجنائية المملوك ، وقد أحال بينه وبين حقه بالرهانة وان صدقه المرتهن خاصة لم يمض على الراهن.

وهل ينفسخ الرهن على القول بعدم جواز رهن الجنائي؟ يحتمل ذلك إذا لم يعف المجنى عليه ، أو يفتک أحدهما ، لأنه اعترف بسبق حق الغير على حقه ، والتقدير انه مانع من صحة الرهن فيبطل ، ويحتمل العدم ، لأن إقراره غير مقبول في حق الراهن وهو معترض بصحة الرهن فلا-يبطل ، والمعتمد الأول ، لأنه لو لم يفتكه الراهن لم يجز للمرتهن بيعه والاستفباء من ثمنه ، لعلمه باستحقاق غيره له ، فلا يباح له بتكذيب الراهن.

قال رحمه الله : ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الأجل ، فإن شرط بيعه ،

جاز. وإن بطل، قيل : يصح ويجبر على بيعه.

أقول : إذا رهن ما يسرع اليه الفساد كالأطعمة ، وكان الأجل متأخراً عن مدة بقائها ، فإن شرط بيعه وإبقاء الثمن رهناً صحيحاً قطعاً ، وإن لم يشترط ذلك احتمال البطلان ، لاشتراط كون الرهن مما يصح الاستيفاء منه عند الأجل وهذا ليس كذلك ، ولعدم بقائه إلى الأجل ، ويتحمل الصحة ، لأن الأصل في العقود الصحة ويكون الرهن قرينة دالة على البيع ، وجعل الثمن رهناً فهو كالإذن في ذلك صوناً لفعل العاقل عن اللغو والفساد والعبث ، إذ لو كان مقصوده الرهن على غير هذه الصفة كان عابثاً لا غياً لعلمه بفساد رهنه ، فحمله على الصحة مع الإمكان أولى من الحمل على الفساد ، وهذا هو المعتمد.

فرع : لو رهن ما يصح عليه البقاء ثم طرأ عليه ما عرضه للفساد كتعفيف الحنطة وتسويس التمر ، وجب بيعه وجعل ثمنه رهناً ويجبر المالك على البيع في موجبه ، فإن تعذر باع عليه الحاكم ، فان تعذر باع المرتهن.

قال رحمة الله : وكذا مال الكتابة ، ولو قيل بالجواز كان أشبه .

أقول : الكتابة المطلقة لا كلام في جواز أخذ الرهن على مالها ، أما المشروط فقد اختلف فيها ، قال الشيخ وابن البراج وابن إدريس : لا يجوز ، لأن للمكاتب فسخ الكتابة بتعجيز نفسه ، فلا يكون المال ثابتا في الذمة ، وأنه لو امتنع من دفع مال الكتابة كان لسيده رده في الرق فلا فائدة في الرهن .

والمشهور عند المتأخرین جواز أخذ الرهن على ذلك ، وهو المعتمد ، لأن مال ثابت في الذمة فيجوز أخذ الرهن عليه ، وليس له تعجيز نفسه مع القدرة ، بل يجره الحاكم أو المالك على السعي ، لأن الكتابة عقد لازم فليس لها فسخها اختيارا ، ولو سلمنا جواز الفسخ لم نسلم بطلان الرهن لجوازه في مدة الخيار مع جواز الفسخ .

قال رحمة الله : ولا - يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن ، كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته . ويصح على ما هو ثابت بالذمة ، كالعمل المطلق .

أقول : ربما يشتبه تصوير هذه المسألة على المبتدئ ، ومراده : إن الإجارة

إذا تناولت منفعة شيء معين لم يجز أخذ الرهن على تلك المنفعة ، كما لو اجره عبدا معينا للخدمة سنة ، أو دارا معينة للسكنى سنة ، أو دابة معينة لحمل شيء معين ، فإذا أراد أن يرهن عنده شيئا على هذه المنفعة لم يجز ، لعدم جواز استيفاء المنفعة من غير المعين الذي وقع عليه العقد.

أما لو وقع العقد على منفعة في الذمة كخياطة ثوب ، أو بناء دار ، أو حمل شيء معين جاز أخذ الرهن على المنفعة ، وي باع عند تعذر العمل أو يستأجر من يفعل ذلك ، لعدم تعلقها بمعين ، بخلاف الصورة الأولى.

قال رحمة الله : ولو رهن على مال رهنا ، ثم استدان آخر ، وجعل ذلك الرهن عليهمما ، جاز.

أقول : هذا إذا كان الدين الثاني من الديان الأول ، أما لو كان من غيره فإنه لا يصح إلا مع اجازة المرتهن الأول ، وإذا حصلت الإجازة من الأول احتمل بطلان حقه مطلقا ، ويصير جميعه رهنا للثاني ، لأنه أجاز تعلق حق الغير به ، فيتتفق تعلق حقه ، لحصول المنافاة ، لأن مقتضى الرهن اختصاص المرتهن وتقدمه على غيره من الغرماء بثمن الرهن ، فلا يجوز اجتماع حقيقين متضمنين بهذه الصفة بعين واحدة لحصول المضادة.

ويتحمل البطلان فيما قابل دين الثاني خاصة ، كما لو كان دين الثاني عشرة مثلا وكان قيمة الرهن عشرين مثلا ، يكون قد سقط حق الأول من نصف الرهن ، لأن المقصود من الرهن عند الثاني والإجازة من الأول وفاء حقه من الرهن ، وهو يحصل بما قبله فيبقىباقي على رهانة الأول ، لعدم المنافاة بينهما.

ويتحمل عدم بطلان حق الأول مطلقا ، لأنه لم يصرح بإسقاط حقه ، والأصل بقاوه ، وتصدور الإجازة منه غير دالة على إسقاط حقه ، ولا منافية لثبوته ، إذ لا مانع من تعلق دينين بعين واحدة مع تقدم أحدهما على الآخر ، فان

فضل عن الأول شيء كان للثاني.

## فروع :

الأول : لو أسقط الثاني حقه من الرهانة ، فإن قلنا بسقوط حق الأول مع إجازته بقي الرهن مطلقا لا حق متعلقا فيه ، وإن قلنا بسقوطه فيما قابل حق الثاني سقط ذلك القدر خاصة ، وإن قلنا بعدم السقوط ، بلفائدة الإجازة تعلق حق الثاني فيما فضل عن الأول لم يسقط شيء بإسقاط الثاني حقه وإن زادت قيمة الرهن عن دين الأول ، لعدم تحقق الفضلة قبل الاستيفاء لاحتمال تلف الرائد قبله.

الثاني : لو لم يعلم الأول بالرهانة الثانية حتى مات الراهن ، هل يختص الثاني بالفضلة عن الأول؟ يحتمل ذلك لأنه لازم من جهة الراهن ما لم يطاله الأول ، وهو لم يطاله ، فيكون لازما من جهةه ، والمانع من اختصاص الثاني تعلق حق الأول وقد زال ، فلا مانع حينئذ.

ويحتمل عدم الاختصاص ، لأن صحة رهانة الثاني مشروطة بالإجازة ، وهي لم تحصل فتنافي الصحة لانتفاء شرطها ، والأصل عدم اختصاصه من دون الغرماء بشيء ما لم يتحقق السبب المخصوص ، وهو لم يتحقق فلا تخصيص بشيء ، وهو المعتمد.

الثالث : لو أجاز المرتهن الأول الرهانة الثانية بعد موت الراهن ، لم تؤثر الإجازة شيئا لخروج الرهن عن ملك الراهن بالموت ودخوله في ملك الغير ، فلا يؤثر في ملك من انتقل إليه ، لعدم رضاه بالرهانة ، وكذا<sup>(1)</sup> لو مات الفضولي البائع لمال الغير ، ثم أحياز المالك العقد بعد موت العاقد ، فإن هنا يصح على القول بوقوف بيع الفضولي على الإجازة ، لأن المجيز هنا هو المالك والعائد غيره ، فلا فرق بين موطه وحياته ، لعدم تغير الحال في ذلك ، إذ لا حق للعاقد في المعقود

ص: 147

---

1- في «ر 2» : ولا كذا.

عليه ، فلا- يتغير الحكم بموته ، بخلاف الراهن ، إذا العاقد هو المالك والمجيز غيره ، وبموت المالك ينتقل الملك إلى الغير فلا يؤثر إجازة غير المالك في ملك غير العاقد فافترقا.

قال رحمة الله : وليس للمالك فسخ الوكالة ، على تردد ، وتبطل مع موته ، دون الرهانة.

أقول : الرهن قابل للشروط السائغة ، فإذا شرط أن يكون وكيلًا في بيع الرهن عند حلول الأجل صح هذا الشرط ، وهل للراهن فسخه؟ تردد المصنف في ذلك من ان الوكالة عقد جائز من الطرفين ، وقضية الجائز جواز الفسخ فيكون جائزًا هنا ، فإذا فسخ تخير البائع حينئذ في فسخ البيع المشترط فيه الرهن والوكالة ، وفي إمضائه وبقاء الرهن بغير وكالة ، ومن أنها اشترطت في عقد لازم فيلزم ، لأن كل جائز يشترط في عقد لازم صار لازما ، لقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » (1) فلا يجوز فسخها ، وهو المعتمد ، فلو مات الراهن انفسحت الوكالة دون الرهانة ، لأن الوكالة تبطل بالموت.

فإن قيل : إن الوكالة صارت عندكم لازمة ، والعقود اللاحقة لا تبطل بالموت فيبطلانها بالموت ينفي كونها لازمة.

لأننا نقول : تغير حكم الوكالة لا يوجب تغير حققتها ، لأن حقيقة التوكيل هي استنابة الوكيل بإيقاع الفعل عن الموكل ، وهذه الحقيقة تنتهي بالموت ، لعدم جواز إيقاع الفعل هنا عن الميت لانتقال متعلق الوكالة إلى الغير ، ومع انتفاء الحقيقة ينتهي الحكم ، لأن الجواز والنزوم من أحکام الوكالة ، ولا بقاء للحكم مع انتفاء الحقيقة ، وموت المرتهن موجب لبطلان الوكالة أيضا دون الرهانة ، إلا ان يشترط في العقد انتقالها إلى ورثته بعد موته ، فتننتقل حينئذ.

ص: 148

---

1- تقدم ص 44

فرع : لو أقر المرتهن بالدين الذي ارتهن عليه ، واشترط الوكالة فيه انتقال الدين والرهن الى المقر له دون الوكالة ، بل يبقى لمن اشترطت له ولا بطل بإقراره بالدين للغير ، وكذا لو اشترط غير الوكالة ، فإنه يكون لمن اشترطت ولا بطل (1) ولا ينتقل الى المقر له بالدين.

قال رحمة الله : والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغراماء ، سواء كان الراهن حيا أو ميتا ، على الأشهر .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ؛ لأن فائدة الرهن اختصاص المرتهن بالاستيفاء ، وتقديمه على غيره من الغراماء ، وقد وردت رواية بعدم الاختصاص إذا مات الراهن ، وهي رواية عبد الله بن الحكم ، « قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم ، وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم ، فمات ولا يحيط ما له بما عليه من الديون؟ قال : تقسيم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص » (2).

وربما عضد الرواية كون الموت موجبا لتعلق الدين بالتركة فيتساوى الجميع بأعيانها ، بخلاف حالة الحياة إذ الدين متعلق بالذمة فافترقا ، وقد يمكن استيفاء غير ذي الرهن حالة الحياة من الكسب المتجدد بعد قسمة أمواله ، ولا يمكن ذلك في حالة الموت فيتضمرر غير المرتهن بسقوط جميع حقه ، والمشهور هو المعتمد ، وإلا لانتفت فائدة الرهن .

قال رحمة الله : وإن كان للرهن مئونة كالدابة ، أنفق عليها وتقاصا ، وقيل : إذا أنفق عليها كان له رکوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق .

أقول : الإنفاق على ما يحتاج إليه الرهن واجب على المرتهن ؛ لأن حفظ

ص: 149

---

1- لم يرد في « ر 2 ». 2-

الوسائل ، كتاب الرهن ، باب 19 في أحكام الرهن ، حديث 1.

الرهن واجب عليه ، وهو لا- يتم إلا- بالإتفاق فيكون واجبا ، فإذا أتفق ، قال في النهاية : له الانتفاع بالظهر والدار مقابل نفقته ، وهو قول أبي الصلاح الحلبي ، لرواية أبي ولاد حفص بن سالم [\(1\)](#) ، عن الصادق عليه السلام.

وقال ابن إدريس : لا يجوز التصرف في ذلك ، لوقوع الإجماع على منع الراهن والمرتهن من التصرف ، ثم قال : فإن أتفق تبرعا فلا رجوع له ، وإن نوى الرجوع وأشهد على ذلك رجع بما أتفق اشترط في الرجوع الاشهاد ، والشهيد اشتغل في الرجوع بالنفقة اذن المالك أو الحاكم ، فان تعذر فالإشهاد ، والمصنف والعلامة أطلقوا التناقض ولم يقيدا بشيء ، وصرح أبو العباس بعدم الاشتراط ، بل يرجع مع نيته ، ولا يفتقر إلى اذن ولا إشهاد ، لأنه أمين والإتفاق واجب عليه فيقبل قوله من غير بينة ، والأحوط مذهب الشهيد ، والاعتماد على عدم وجوب غير بينة الرجوع.

أما التصرف بالرهن بالركوب والحلب فإنه لا يجوز إلا مع اذن المالك أو الحاكم أو افتقار الدابة إلى ذلك وتضررها بتركه ، ويقضى حينئذ بالتناقض ويرجع صاحب الفضل بفضلة.

قال رحمه الله : ولو وطئ المرتهن الأمة مكرها ، كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر ، وقيل : عليه مهر أمثالها.

أقول : هذا مبني على ما يجب على الواطئ للأمة بسببه أو اكراه ، وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب نكاح الإمام.

قال رحمه الله : ولو باع أو وهب ، وقف على إجازة المرتهن . وفي صحة العتق مع الإجازة تردد ، والوجه الجواز . وكذا المرتهن . وفي عتقه مع إجازة الراهن تردد ، والوجه المنع ، لعدم الملك ما لم يسبق الإذن .

ص: 150

---

1- الوسائل ، كتاب الرهن ، باب 12 في أحكام الرهن ، حديث 1.

**الأولى :** في تصرف الراهن في الرهن ، ولا-شك في المنع منه بغير إذن المرتهن إذا كان التصرف ناقلاً للملك كالبيع والهبة ، أو ينقض به المال كالوطء المفضي إلى الأحوال الموجبة لنقص المالية ، وأما ما ليس كذلك كتأثير النخل ، وختان العبد ومداواته ، ورم المستهدمن من الدار ، وزرع الأرض ، وحلب الدابة وما شاكل ذلك فلا يمنع منه.

إذا عرفت هذا فإن عقوده الناقلة كالبيع والهبة تصح مع اجازة المرتهن ، وهل عنته يصح مع الإجازة؟ تردد المصنف في ذلك من ان العقد لا-يقع موقفا ولا-يقبل التعليق فيقع باطلأ ، لاشترط التنجيز فيه ، ومن ان العقد مبني على التغليب ، ولهذا يسري في ملك غيره ، فيقع صحيحا ويكون مراعي ، والإجازة كافية ، فإن أجاز المرتهن تبينا وقوع العقد من حينه ، وإن رد تبينا بطلاً من رأس ، وهذا هو المعتمد ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والمصنف والعلامة ، والمنع قول الشيخ في المبسوط.

فرع : لو انتفت الإجارة والرد ثم افتاك الراهن لزمت العقود ، لعدم وقوعها باطلة ، وهي لازمة من جهة الراهن ، وقد زال المانع فتلزم.

**الثانية :** في تصرف المرتهن ، وهو منمنع من جميع التصرفات مطلقاً بغير إذن إلا مع افتقار الراهن إلى التصرف فيه ، وحصول الضرر عليه مع عدم التصرف ، فهذا النوع من التصرف جائز بغير إذن المالك ، وهل يقف عنته على اجازة المالك؟ تردد المصنف في ذلك ، من حصول الإجازة من المالك وهي تقتضي صحة العقد<sup>(1)</sup> ، ومن ان العقد لا يكون إلا في ملك<sup>(2)</sup> ، والمرتهن غير

ص: 151

---

1- في «ر 2» : العقد.

2- الوسائل ، كتاب العقد ، باب 5 من أبواب العقد.

مالك ، فيقع العتق باطلاً ، والإجازة لا تؤثر فيما يقع باطلاً ، بخلاف الراهن ، لوقوعه من المالك ، والمعتمد البطلان ما لم يسبق الأذن ، لكونه وكيلًا حينئذ.

قال رحمة الله : ولو وطئ الراهن فأحببها ، صارت أم ولد ، ولا يبطل الرهن ، وهل تبع؟ قيل : لا ، ما دام الولد حيًا ، وقيل : نعم ، لأن حق المرتهن أسبق ، والأول أشبه.

أقول : قال في المبسوط : لا يبطل الرهن ، لأنها مملوكة ، وتبعه ابن إدريس واختاره العلامة ، وهو مذهب المصنف ، لسبق حق المرتهن ، فلا تبطل بتعدي الراهن في الوطني ، وهو المعتمد.

وقال في الخلاف : إن كان موسراً لزم قيمتها ويكون رهناً ويبطل الرهن فيها ، لحرية ولدها ، وإن كان معسراً بقي الرهن بحاله وجاز بيعها بالدين.

والمصنف جمع بين عدم بطلان الرهن وعدم جواز بيعها بالدين وبه قال العلامة في التحرير ، فعلى هذا تكون الفائدة منع الراهن من التصرف بشيء من التصرفات ويجب على فكها ، بخلاف غيرها من الرهون فإن الراهن لا يجب على الفك ، بل له أن يوفى الدين من الرهن ، والمعتمد إجباره على فكها مع القدرة عند حلول الدين لا قبله ، فإن تعذر الفك جاز بيعها ، ولا يجب على المرتهن الصبر إلى يسار المالك ، ولا فرق في عدم بطلان الرهن بين أن يكون الوطني بإذن المرتهن أو بغير إذنه ، جزم به في القواعد.

قال رحمة الله : ولو غصبه ثم رهنه صحيح ، ولم يزل الضمان ، وكذلك لو كان في يده بيع فاسد. ولو أسقط عنه الضمان صحيح.

أقول : في هذا الكلام ثلاثة مسائل ، جزم المصنف بها ولم يتردد في شيء منها ، وكل مسألة لا تخلو من إشكال :

الأولى : إذا كان الراهن مغصوباً ، ثم رهنه المغصوب منه عند الغاصب صحيح

الرهن بلا خلاف وان اشترطنا القبض ، لأنه مقبوض في يد الغاصب.

وهل يزول الضمان بمجرد العقد؟ جزم المصنف بعدم زواله ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، واختاره الشهيد ، وهو المعتمد ، لأن قبل الرهن كان مضمونا على الغاصب فكذا بعده ، لأصالة بقاء الضمان ، ولقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » [\(1\)](#).

وذهب العلامة في القواعد الى زوال الضمان ، لأنه صار مأذونا له في الإمساك فلا تكون يده غاصبة ، وقوى في المختلف مذهب الشيخ.

الثانية : إذا كان مقبوضا بالبيع الفاسد ثم رهن المالك عند من هو في يده صحيح الرهن بلا خلاف ، وهل يزول الضمان؟ جزم المصنف بعدم زواله ، ولم يفرق بينه وبين ما كان مغصوبا للعلة المذكورة في الغصب ، وهو كونه مضمونا قبل الرهن ، فكذا بعده.

وذهب العلامة في القواعد الى زوال الضمان ، واختاره فخر الدين ، وهو المعتمد ، لأن ضمانه أخف من ضمان الغاصب ، ولأن قبضه السابق مأذون فيه من جهة المالك ، وإنما كان مضمونا عليه ، لأنه قبضه لنفسه قبضا فاسدا ، لكون العقد غير ناقل ، وبعد الارتهان صار مقبوضا لمالكه فيصير امانة ، فهذا فرق بينهما.

الثالثة : إذا أبدأ الغاصب من ضمان الغصب وهو في يد الغاصب ، هل يبرأ أم لا؟ جزم المصنف هنا بصحمة الإبراء وسقوط الضمان وهو مذهب الشيخ رحمة الله ، [\(2\)](#) السبب الموجب لضمان القيمة عند التلف ، وهو الغصب.

وذهب في القواعد الى عدم سقوط الضمان ، وهو المعتمد ، لأنه ليس له في ذمة الغاصب شيء ما دامت العين باقية ، بل حقه متعلق بالعين ، وإنما ينتقل إلى

ص: 153

---

1- مستدرك الوسائل ، كتاب الغصب ، الباب 1 ، حديث 4.

2- في « ر 2 » لوجوده.

الذمة بعد تلف العين ، فإذا أبأه والعين قائمة كان إبراء مما لم يجب ، وهو باطل.

## فروع :

الأول : إذا أودع المغصوب منه العين المغصوبة عند الغاصب قبل أن يقاضيها المالك ، أو آجره إليها قبل قبضها صحت الوديعة والإجارة ، وهل يزول الضمان؟ يتحمل العدم ، لما قلناه في الرهن ، ويتحمل الزوال ، لأن الاستئمان في الإيداع أقوى منه في الرهن ، لأنه استئمان محض ، واستثنابة في الحفظ والاستئجار مع كونه امانته فقد صرفه فيه ، وسلطه على منافعه ، وملكه إليها فيزول الضمان ، وهو المعتمد.

الثاني : إذا أعاد العين المغصوبة للغاصب ، هل يزول الضمان؟ يتحمل ذلك ، لأنه قد سلطه على منافعه كالإجارة ، ويتحمل العدم ، لأصلالة بقاء الضمان ، وللحصول الفرق بين إمساك المستأجر والمستعير ، فإن إمساك المستأجر بحق لازم عقد مقابل العوض الذي دفعه إلى المالك فصار قبضه كقبض المالك ، وإمساك المستعير غير لازم ، وإنماكه لنفسه بغير عوض ولا عقد لازم ، فإمساكه أضعف من إمساك المستأجر ، فلا يزول عنه الضمان ما لم يسلمه إلى المالك ، وهو المعتمد.

الثالث : إذا أوكل الغاصب في بيع المغصوب أو عتقه ، هل يزول الضمان بمجرد الوكالة قبل البيع والتسليم إلى البائع أو العتق؟ يتحمل ذلك ، لأن الوكيل كالمستودع ، فيزول الضمان بمجرد الوكالة ، لأن يد الوكيل يد الموكيل ، ويتحمل العدم ، لأصلالة بقاء الضمان ، وللفرق بينه وبين المستودع لثبت الأجرة له ما لم ينتزع ، والمعتمد عدم زوال الضمان.

قال رحمة الله : ولو حملت الشجرة أو المملوكة ، كان الحمل رهنا كالأصل على الأظهر.

أقول : النماء المتتجدد بعد الارتهان ، إن كان متصلة اتصال مماثلة كالسمن

والطول دخل في الرهن إجماعا ، وان كان منفصلا أو يقبل الانفصال كالثمرة والولد والصوف والشعر ، قال الشيخ في النهاية بدخوله ، وهو مذهب المفيد وابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة ، واختاره ابن إدريس وادعى عليه الإجماع ، واختاره المصنف.

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط بعدم الدخول ، واختاره العلامة وابنه ما لم يشترط دخوله ، لأصالة عدم الدخول وكونه غير جزء من الرهن ، ومذهب العلامة هو المعتمد.

قال رحمة الله : وإذا رهن النخل لم تدخل الشمرة ، وإن لم تؤبر . وكذا إن رهن الأرض لم يدخل الزرع ولا النخل والشجر ولو قال بجميع حقوقها دخل فيه ، وفيه تردد ، ما لم يصرح .

أقول : منشئه من انه قال بحقوقها فيدخل جميع ما هو متصل فيها ، ومن ان الزرع والشمرة ليسا جزءا من الأرض والنخل ، والأصل عدم دخوله ما لم يصرح مالكه بالدخول ، وهذا هو المعتمد .

فرع : إذا رهن الجدار ، هل يدخل المغرس تحت الشجرة إذا رهنتها من دون الأرض ؟ يتحمل ذلك ، لأن منفعتهما لا تتم الا بهما ، ولا يمكن وجود الرهن من دون المصاحبة لهما ، ويتحمل العدم ، لعدم دخولهما في البيع من دون الشرط ، ولأنهما ليسا من اجزاء الرهن ولا من مسماه ، والأصل عدم دخولهما من دون الشرط وهو المعتمد ، نعم يجب إيقاعهما فيهما أبدا ما لم ينهدم الجدار وتقلع الشجرة ، وليس له الإعادة حينئذ .

قال رحمة الله : وهل يجبر الراهن على الإزالة ، قيل : لا ، وقيل : نعم ، وهو الأشبه .

أقول : إذا نبت في الأرض شيء من الشجر المحترم بعد الرهن ، هل يجبر

الراهن على إزالته؟ يتحمل ذلك ، سواء أنبته الراهن أو أجنبي أو الله تعالى ما لم يكن من فروخ الشجر المرهون ، لأن بقاءه يضر [\(1\)](#) في الأرض ، كما لوضع متاع في الدار ، فإنه يجبر على إزالته فكذا هنا ، وهو مذهب المصنف والعلامة وفخر الدين ، الا انه قيد وجوب الإزالة عند الانتهاء عادة لثلا يخرج عن الانتفاء فيحصل الضرر ، وهو المعتمد.

وقال الشيخ في الخلاف : لا يجبر على الإزالة ، واختاره العلامة في التحرير ، لأنه تصرف في المنافع ، وهي غير داخلة في الرهن فلا يمنع منها ، ولا - يجبر على إزالته ما له من ماله ، ولو كان الغرس من فروخ الشجر المرهون لم يمنع منه ، ولا يجبر على إزالته إذا كانت الفروخ موجودة حالة الارتهان ، لكونها داخلة في الرهن ، فلا ضرورة على المرتهن في ذلك ، بخلاف ما ليس داخلة في رهنه.

قال رحمة الله : ولو رهن لقطة مما يلتقط كالخيار ، فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية ، صحيحاً ، وان كان متاخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لم يتميز ، قيل : يبطل ، والوجه أنه لا يبطل.

أقول : القول بالبطلان قول الشيخ في المبسوط ، لعدم الاستيفاء من الرهن ، لأن كل ما يصبح رهنه وجب أن يصبح بيعه عند الأجل ، وعنده أن هذا لا يصح بيعه ، لعدم تمييزه من غيره ، وما لا يصح بيعه عند الأجل لا يصح رهنه ، لعدم الفائدة في ذلك وختار المصنف الصحة ، وكذا اختيار العلامة وابنه ، وهو المعتمد ، ويحكم فيه كما يحكم في الأموال الممتزجة وهو القضاء بالصلح ، لأن مقدار كل لقطة غير معلوم ، وكذا حكم كل مالين امتزجاً ولم يعلم المقدار فيهما ولا في أحدهما.

ص: 156

---

1- في «ر 2» : تصرف.

قال رحمة الله : ولو رهن من مسلم خمرا ، لم يصح . فلو انقلب في يده خلا ، فهو له على تردد ، وكذا لو جمع خمرا مراقا ، وليس كذلك لو غصب عصيرا .

أقول : منشأ التردد من ان الخمر لا يجوز إثبات اليد عليه لغير التخليل ، والأول قد أسقط حقه منه بدفعه الى المرتئن ، فإذا صار خلا في يده ملكه ، لأن قبل صدورتها خلا لا ملك لأحد عليها ، فهي لمن تخللت في يده . ومن احتمال عود الملك إلى الأول ، لأن يده أسبق عليها وكان له إثبات اليد عليه للتخليل ، وقد دفعها بغير نية الإعراض عنها ، لعدم سقوط حق الراهن من الرهن ، والأول هو المعتمد.

وكذا الخلاف لو كان معه خلا وارقه فجتمعه جامع فتخلل في يده ، بل ملك الثاني هنا أقوى ، لأن الأول ارافق بنية الإعراض عنه.

والمعتمد في المسألتين ان قبضه الثاني بنية التخليل كان أحق به ، لأنه قبضه قبضا مباحا ، وان كان ليس كذلك فالأول أحق به ، لأن الثاني قبضه قبضا منهيا عنه ، والأول يده أسبق ، ويقبل قوله في قصد نية التخليل وعدمه.

قوله : (وليس كذلك لو غصب عصيرا ) ، أي إذا غصب عصيرا فتخلل في يده لم يملكه الثاني ، لأن العصير مملوك للأول ، ولا يخرج عن الملك إلا بصيرورته خمرا ، بل يكون للأول بغير خلاف ، ويفصل التفاوت لو نقصت قيمة الخل عن العصير .

قال رحمة الله : إذا فرط في الرهن ، لزمه قيمة يوم قبضه ، وقيل : يوم هلاكه ، أعلى القيم ، فلو اختلفا في القيمة ، كان القول قول الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن ، وهو الأشبه.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في القيمة التي يغرّها المرتهن إذا ثبت تقريره بإقراره أو بالبينة ، في

157 : ص

ذلك خمسة أقوال :

الأول : قول المصنف ، وهو قيمته يوم قبضه ، وهو قول نادر لم يذكره غيره ، ونقله العالمة في القواعد. قال عميد الدين : وأما القول بأن عليه القيمة يوم قبضه فشيء نقله المصنف وابن سعيد ، ولم تقف على ذلك إلا من نقلهما.

الثاني : قيمته يوم هلاكه ، وهو قول المفید والشيخ في النهاية ، لأنه يوم استقرار الضمان وانتقاله إلى ذمة المرتهن.

الثالث : أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف ، قال أبو العباس في مذهبه ومقتصره : نقله المصنف - يعني مصنف المختصر - وهو يشعر بأنه لم يقف عليه إلا من قوله ، والظاهر أنه اشتبه عليه بالقول الأول الذي اختاره المصنف هنا ، وهو ضمان القيمة يوم القبض ، لأنه لم يذكره غيره وغير العالمة ، وأما هذا القول فهو قول الشيخ في المبسوط ، وهو قول مشهور نقله عنه فخر الدين واختاره ، ونقله عنه المقداد أيضاً ، وهو مشهور في المصنفات.

الرابع : أعلى القيم من يوم التلف إلى يوم حكم الحاكم عليه بالقيمة ، وهو قول ابن الجنيد.

الخامس : أعلى القيم من يوم التفريط إلى يوم التلف ، وهو قول العالمة في المختلف ، وهو المعتمد ، لأن زمان الضمان ، إذ قبل التفريط لم يكن مضموناً ، وبعد التلف لا يلتفت إلى زيادة القيمة ولا نقصانها ، لذهاب العين وانتقال الضمان إلى الذمة.

الثانية : إذا اختلفا في القيمة ، قال الشيخ : القول قول الراهن ، وبه قال ابن البراج وابن الجنيد وسلام وابن حمزة وأبو الصلاح الحلبي ، لسقوط عدالة المرتهن بتفرطيه فلا يلتفت إلى قوله ، وقال ابن إدريس : القول قول المرتهن ، واختاره المصنف والعالمة ، وهو المعتمد ، لأنه منكر ، وقال عليه السلام : « البينة على

المدعي واليمين على من أنكر »[\(1\)](#)«، وسقوط عدالته لا يوجب سقوط هذا الحكم.

قال رحمة الله : ولو اختلفا فيما على الرهن ، كان القول قول الراهن ، وقيل : قول المرتهن ، ما لم تستغرق دعواه ثمن الرهن ، والأول أشهر.

أقول : الأول مذهب جمهور الأصحاب وهو المعتمد ، لأن الراهن منكر للزيادة فيكون القول قوله فيها ، لأصله براءة الذمة من الزائد بما اعترف به.

والثاني : مذهب ابن الجنيد معمولاً على رواية السكوني [\(2\)](#) ، عن الصادق عليه السلام الدالة على مطلوبه ، وهي مع مخالفتها للأصل ضعيفة السند ، لأن السكوني عامي المذهب.

قال رحمة الله : لو اختلفا في متع ، فقال أحدهما : هو وديعة ، فقال الممسك : هو رهن ، فالقول قول المالك ، وقيل : القول قول المرتهن والأول أشبه.

أقول : الأول مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو الصلاح وابن البراج وابن إدريس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد ، لأن الممسك مدع والممالك منكر.

والثاني : مذهب السيد المرتضى والشيخ في الاستبصار ، لرواية عبادة بن صهيب في الموثق [\(3\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وشنع ابن إدريس هنا على الشيخ تشنيعاً عظيماً ، ولم يذكر السيد بشيء مع أنه أسبق من الشيخ.

ص: 159

---

1- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 2 ، كيفية الحكم واحكام الدعوى ، حديث 2.

2- الوسائل ، كتاب الرهن ، باب 17 في أحكام الرهن ، حديث 4.

3- الوسائل ، كتاب الرهن ، باب 16 في أحكام الرهن ، حديث 3.







قال رحمة الله : أما إذا أقر بدين سابق صحي ، وشارك المقر له الغرماء ، وكذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له ، وفيه تردد ، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله .

أقول : اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فالشيخ في المبسوط اختار قبول الإقرار بالدين والعين معا ، وبه قال العالمة في التحرير ، الا انه استشكل إخلاف المقر مع تكذيب الغرماء انه لم يقر مواطاه ، ثم فرع على وجوب اليمين ونکوله عنها إشكالا في إخلاف الغرماء على ان إقراره مواطاه أو إخلاف المقر له على عدم المواطاه .

والشيخ في الخلاف حكم بالمشاركة بالدين وتردد في العين ، والعلامة في الإرشاد حكم بصحة الإقرار بالدين ومنع من مشاركة الغرماء بل يتبع به بعد فك الحجر عنه ، وأبطل الإقرار بالعين .

ووجه قول المبسوط والتحرير عموم قوله عليه السلام : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » (1) ، ولمساواة الإقرار للبينة ، إذ لو اقام المدعى ببينة بدعواه

ص: 163

---

1- المستدرك ، كتاب الإقرار ، الباب 2 ، حديث 1.

شارك الغرماء أو يتبع العين ، فكذا مع الإقرار ، ووجه المنع تعلق حق الغرماء بأعيان ماله ، وفي إقراره بالعين ضرر عليهم فلا يكون مقبولا.

ووجه الفرق بين العين والدين ان حق الغرماء تعلق في أمواله ، ولو قبل إقراره بالدين لشارك المقر له الغرماء فيما ثبت انه ماله ، والعين لم يثبت أنها ماله ، فإذا أقر بها ، قبل ، لعدم ثبوت ملكه لها ، وهو فرق ضعيف.

والمعتمد عدم الفرق بين الإقرار بالدين والعين ، فان لم يكن متهمما قبل إقراره فيهما ، وان كان متهمما بطل بالنسبة إلى الغرماء فيهما ، وصح في حق نفسه يتبع بالدين بعد فك الحجر ، وتؤخر العين ، فان فضلت عن الغرماء دفعت الى المقر له ، وان استغرقتها حق الغرماء وجب عليه دفع قيمتها بعد فك الحجر الى المقر له.

قال رحمة الله : ولو قال هذا المال مضاربة لغائب ، قيل : يقبل قوله مع يمينه وأقر في يده. وإن قال لحاضر وصدقه ، دفع إليه ، وإن كذبه قسم بين الغرماء.

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط نقله المصنف هنا والعلامة في القواعد ، ولم يتعرضا له بقوة ولا ضعف ، والمعتمد عدم الفرق بين هذا الإقرار والإقرار المذكور في المسألة السابقة ، لاتحاد العلة فيهما فيتحد الحكم في يمين (المقر هنا) [\(1\)](#) إثبات لحق الغير [\(2\)](#) ، وهو غير جائز ، فإن قبل إقراره قبل بغير يمين ، وان لم يقبل لم يثبت باليمين.

ص: 164

---

1- لم يرد في « ر 2 ».

2- كذا

قال رحمة الله : ومن وجد منهم عين ماله ، كان له أخذها ، ولو لم تكن سواها ، وله أن يضرب مع الغرماء بدينه ، سواء كان وفاء أو لم يكن ، على الأظهر.

أقول : هذا مذهب الشيخ في الخلاف ، وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد ، لمارواه عمر بن يزيد في الصحيح ، عن الكاظم عليه السلام ، « قال : سأله عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ، قال : لا يحاصه الغرماء » [\(1\)](#) ، وأنه لم يسلم له العرض ، فكان له الرجوع إلى المعرض.

وقال الشيخ في النهاية والاستبصار بعدم الاختصاص مع قصور مال المفلس عن أداء الدين ، لأن دينه دين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك ، فلا وجه للتخصيص ، ولأن المال قد انتقل إلى المفلس بعقد البيع ، فلا يعود

ص: 165

---

1- الوسائل ، كتاب الحجر ، باب 5 في أحكام الحجر ، حديث 2.

الى مالكه الا بوجه شرعي ، لرواية أبي ولاد (1) ، عن الصادق عليه السلام.

قال رحمة الله : وهل الخيار في ذلك على الفور؟ قيل : نعم ، ولو قيل بالتراخي ، جاز.

أقول : إذا وجد الغريم عين ماله كان مخيراً بين أخذها والضرب مع الغرماء ، وهل الخيار على الفور؟ قال الشيخ في المبسوط : فيه قولان ، وجعل الفورية أحوط ، والعلامة في القواعد اختار الفورية ، وهو المعتمد ، لأن التأخير يفضي إلى تضرر الغرماء بتأخير حقهم فأشباه الأخذ بالشفعه ، ولما في ذلك من الأخذ بالاحتياط.

وظاهر المصنف هنا والعلامة في التحرير أن الخيار على التراخي ، لأن الخيار قد ثبت له بالزمان الأول ، والأصل بقاوه.

قال رحمة الله : ولو وجد بعض المبيع سليماً ، أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وضرب بالباقي مع الغرماء ، وكذا لو وجده معيناً بعيب ، قد استحق أرشه ، ضرب بأرش النقصان.

أقول : لم يتعدد المصنف في هذه المسألة ، وأطلق الضرب بأرش النقصان ، وهي مسألة غامضة تحتاج إلى كشف وإيضاح.

وتحقيق البحث أن نقول : إذا وجد المبيع ناقضاً ، فإن كان النقص يمكن افراده بالبيع كالعبد من العبدين أخذ السليم بحصة من الثمن وضرب مع الغرماء بما يخص التالف.

وان كان النقص لا يمكن افراده بالبيع كقطع اليد وقلع العين أو ذهاب شيء من جوارحه ، فهذا النقص لا يمكن افراده بالبيع ، لأنه لا يمكن تقسيط الثمن على أطراف العبد ، فلا يصح افرادها بالبيع ، فلا يخلو اما ان توجب الجنائية أرشا كما

ص: 166

---

1- الوسائل ، كتاب الحجر ، باب 5 في أحكام الحجر ، حديث 3.

إذا كانت من أجنبى ، أو لا يوجب كما إذا كانت من المشتري أو من قبله تعالى ، فان كان الثاني فليس له إلا أخذه معيناً أو الضرب بالثمن مع الغرماء ، وان كان الأول كان مخيراً بين الضرب بالثمن وترك العين ، وبين أخذ العين والضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة ان كان الثمن أقل من القيمة ، وان كان أكثر منها (أو مثلها) [\(1\)](#) ضرب بنقصان القيمة دون الزائد عليها.

وقول المصنف : ( ضرب بأرش النقصان ) ، مراده نقصان القيمة لا أرش الجنائية مطلقاً ، لأنه قد يكون كل الثمن كما لو اشتري عبداً بمائة يساوي مائتين ثم قطعت يده ، فإن أرشهما يكون مائة ، فلو أوجبنا الأرش لأخذ العبد الثمن وهو باطل.

والتحقيق ان نقول : لا يخلو اما ان يكون الثمن أقل من قيمة العبد ، أو أكثر منها ، أو مثلها.

الأول : ان يكون أقل من القيمة كما لو كانت قيمته عشرين ثم باعه بعشرة ثم قطعت يده ، فإنه ينظر الى قدر ما نقص من قيمته بسبب الجنائية ، فيضرب بنسبة من الثمن فان كان نصفاً ضرب بنصف الثمن وان كان ثلثاً ضرب بثلث الثمن ، وهكذا ، وان لم ينقص شيئاً بسبب الجنائية لم يكن له الا الضرب بالثمن أو أخذه مجاناً ، وهذا معنى قولنا : ( ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة ) ولا يجوز هنا الضرب بما نقص من القيمة ، لأنه يؤدي الى أخذ الثمن والمثمن أو أزيد من ذلك ، كما لو فرضنا انه نقص بالجنائية ثلاثة أرباع القيمة ، فلو أوجبنا الضرب بنقصان القيمة لأخذ ثمناً ونصفاً والمثمن ، وهو باطل.

فإن قيل : انه يلزم في هذا الفرض ان يأخذ أكثر من الثمن على ما ذهبتم إليه ، فإنه يأخذ العبد وقيمته خمسة ، ويأخذ ثلاثة أرباع الثمن ، وهو

سبعة

ص: 167

---

1- من « ر<sup>2</sup> ». 1

ونصف ، فتجمع له اثنا عشر ونصفا ، وهو أكثر من الثمن بدرهمين ونصف ، فان الثمن عشرة دراهم.

فانا نقول : هذا غير مانع ، لأن حكم اقتضاه التقسيط (1) ، لأن كل جزئين من العبد يقابل جزءا من الثمن ، فالراجح اليه من العبد خمسه ، وهو مقابل درهمين ونصف درهم من الثمن ، فإذا أخذ سبعة ونصفا لم يأخذ أكثر من الثمن لما بيناه ان الخمسة مقابل درهمين ونصف درهم ، ألا ترى لو كان العبد سليما من العيب كان له أخذه وهو يساوي عشرين والثمن عشرة ، ولا يجب عليه ان يرد على الغرماء شيئا ، فلو كان قدر المحاباة محسوبا عليه ، لما جاز أخذ العبد الا بعد رد عشرة دراهم.

وهذا لم يقل به احد غير العلامة في التذكرة ، فإنه منع من أخذ العبد إذا زادت قيمتها لزيادة السعر أو اشتريت بدون ثمن المثل ، وهو قول نادر ولم أجده له موافقا ، والخلاف انما هو إذا زادت القيمة للنماء المتصل كالسمن والطول لا مع الزيادة لغير ذلك ، وقد جزم في القواعد بالرجوع وان زادت لزيادة النماء المتصل.

وقال في التحرير : وإذا اختار الرجوع الى العين كانت له سواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر ، وهذا هو المعتمد.

الثاني : ان يكون الثمن أكثر من القيمة كما لو كانت القيمة عشرة فاشتراه بعشرين فإذا جني عليه فصار يساوي خمسة ضرب بنصف القيمة وهي خمسة ، ولا يضرب بنصف الثمن ، لأن العشرة الزائدة محاباة من المفلس لم يأخذ مقابلها عوضا ، فلا يجب على الغرماء أداء تبرعاته ، بل أداء ما أخذ مقابلة عوضا.

ولو لم ينقص من القيمة التي هي عشرة شيء لم يضرب بشيء كما قلناه أولا ، وهو معنى قولنا : (ضرب بنقصان القيمة دون الزيادة عليها) ، اي دون

ص: 168

---

1- في « ر 2 » : بالتقسيط.

نقصان الزائد من الثمن على القيمة.

الثالث : ان يكون الثمن بقدر القيمة ، فهنا يضرب بمقدار ما نقص من الثمن بسبب الجنائية ، لعدم التفاوت بينه وبين القيمة ، وقال العلامة في التحرير : فينظر كم نقص من القيمة فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة ، وأطلق القول في ذلك ولم يفصل بين ان يكون الثمن أقل من القيمة أو أكثر ، والمصنف أطلق الرجوع بأرش النقصان ، وقد بينا ان مراده نقصان القيمة لا أرش الجنائية ، لأن ذلك لم يقل به أحد ، الا انه لم يفصل بين ان يكون الضرب بنقصان الثمن أو نقصان القيمة ، ولا فرق بين ان يكون الثمن أقل من القيمة أو أكثر ، والشيخ في المبسوط أطلق الرجوع بقسط ما نقص بالجنائية من الثمن ولم يفصل أيضاً.

إذا عرفت هذا ، فعبارة المصنف والتحرير والنهاية (1) والمبسوط متفقة معنى وان اختلف اللفظ ، والمعتمد التفصيل الذي ذكرناه وحققناه ، وهو مذهب العلامة في القواعد ، الا ان عبارته فيها غامضة لا يدركها غير المحصل لهذا الفن المحقق له.

قال رحمه الله : ولو كان النماء متصلة ، كالسمن أو الطول ، فزادت لذلك قيمته ، قيل : له أخذه ، لأن هذا النماء يتبع الأصل ، وفيه تردد.

أقول : اما النماء المنفصل فلا خلاف في كونه للمفلس لا يجوز الرجوع فيه ، واما المتصل الذي يزيد بسيبه القيمة فقد اختلف فيه ، قال الشيخ في المبسوط : انه تابع للأصل ، فإذا فسخ البيع فيه تبعه الزيادة ، واختاره ابن البراج ، وجزم به العلامة في القواعد ، وقال ابن الجنيد : يأخذ العين بقيمتها ويرد الزيادة على الغرماء ، واختاره العلامة في المختلف ، لأن الزيادة مملوكة للمفلس ، فلا تخرج عن ملكه مجاناً ، وختار في الإرشاد سقوط حقه من العين ، وهو يدل على المنع

ص: 169

---

1- من « ر 2 ».

وان بذل قيمة الزيادة ، وبالغ في التذكرة بأن أسقط حقه من العين مع زيادة قيمتها لزيادة السعر أو كان الشراء بدون ثمن المثل ، وهو نادر.

فقد ظهر ان للعلامة أربعة أقوال في هذه المسألة ، أشهرها قول القواعد ، وأقواها قول المختلف.

قال رحمه الله : إذا اشتري أرضا ، يغرس المستري فيها ثمّ أفلس ، كان صاحب الأرض أحق بها ، وليس له إزالة الغرس ولا الأبنية. وهل له ذلك مع بذل الأرش؟ قيل : نعم ، والوجه المنع . نعم يباعان ويكون له ما قبل الأرض.

أقول : اختار المصنف هو المعتمد ، وقال في المبسوط : له الإزالة مع بذل الأرش.

قال رحمه الله : ولو اشتري زيتا ، فخلطه بمثله ، لم يبطل حق البائع من العين ، وكذلك لو خلطه بدونه ، لأنّه رضي بدون حقه. وان خلطه بما هو أجود ، قيل : يبطل حقه من العين ، ويضرب بالقيمة مع الغراماء.

أقول : بطلان حقه من العين مع الخلط بالأجود مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة في القواعد والتحرير ، وهو المعتمد ، لأنّها ليست موجودة من طريق المشاهدة ولا - الحكم ، لأنّه ليس له المطالبة بقيمتها إجماعا ، بل بالثمن الذي وقع العقد عليه ، وإذا لم تكن موجودة من الوجهين كانت بمنزلة التالف ، فيتعين الضرب مع الغراماء بالثمن.

وقيل : بيع الزيتان معا ، فيؤخذ الثمن على قدر قيمة الزيتين ، فإذا كان قيمة العين درهما والممتزج فيهما درهمين ، بيعا وأخذ ثلث الثمن ، ووجود عين ماله وإمكان التوصل إليها بما قلناه.

وقال ابن الجنيد : لو كان المبيع مما يكال أو يوزن فاختلط بما لا يتميز بمحضر من شهود ثمّ أفلس المستري ، كان للبائع ثمن متاعه به على الغراماء ، ولم

يفصل بين الاختلاط بالأجود أو الأردا أو المماثل ، واختاره العلامة في المختلف.

ولا فرق بين الزيت وغيره من المكيلات والموزونات.

قال رحمة الله: ولو أسلم في متاع، ثم أفسس المسلم اليه، قيل: إن وجد رأس ماله أخذه، وإلا ضرب مع الغرماء بالقيمة، وقيل: له الخيار بين الضرب بالثمن وبقيمة المتاع، وهو أقوى.

أقول : إذا أسلم في حنطة مثلاً ثم أفلس المسلم إليه ، فإن وجد عين الثمن الذي دفعه كان له أخذة وكان أحق به من سائر الغراماء ، وإن لم يجد عين ماله ضرب بقيمة الطعام الذي أسلم فيه مع الغراماء ، وهل له مع فقد عين ماله فسخ العقد والضرب بالثمن الذي هو رأس ماله؟ قال الشيخ في المبسوط : قيل له ذلك ، وقواه المصنف هنا ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، لأنه قد تعذر استيفاء المسلم فيه ، فكان للمشتري الفسخ كسائر أصناف السلم .

ويحتمل المنع ، لأصالة لزوم العقد وعدم وجود عين ماله ، فليس له الا الضرب بقيمة ما في ذمة المفلس - وهو المتع المسلم فيه - فيقوم قيمة عادلة ثم يضرب بتلك القيمة ، سواء زادت عن الثمن الذي دفعه أو نقصت.

تبنيه : لو وجد مثل المتع الذي أسلم فيه في مال المفلس لم يكن له الاختصاص به ، ولا يتعين أخذ حقه منه ، لاشتراك الغرماء بأعيان أمواله ، والذين انما يتعين بالقبض وهو لم يقبضه ، وكونه من جنس ما له لا يكفي في التعين.

قال رحمة الله : وإذا شهد للمفلس شاهد بمال ، فان حلف استحق . وان امتنع ، هل يحلف الغرماء؟ قيل : لا ، وهو الوجه ، وربما قيل بالجواز ، لأن في اليمين إثبات حق الغرماء.

أقول : القول بمنع يمين الغرماء قول الشيخ رحمه الله ، وهو المعتمد ، لأنه لا

يصح للإنسان ان يحلف ليثبت مالاً - لغيره ، والغرماء يحلفون ليثبتون مالاً للمفلس وهو غير جائز. وقال ابن الجنيد : يجوز لهم الحلف ، لأنهم إذا حلفوا كان لهم المطالبة فكان النفع لهم ، والجواب انهم يأخذون عن المفلس لا بالأصل.

قال رحمة الله : وإذا مات المفلس حلّ ما عليه ، ولا يحل ماله ، وفيه رواية أخرى مهجورة.

أقول : قال الشيخ في النهاية : يحل ما له ، وبه قال أبو الصلاح وابن البراج لما رواه أبو بصير ، « قال : قال أبو عبد الله : إذا مات الميت حل ما له وما عليه من الدين » [\(1\)](#).

والمشهور حلول ما عليه دون ما له ، والفرق حصول الإجماع على حلول ما عليه ، قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية : إلى الآن لا أعرف لأصحابنا فيه نصا معيناً فأحكيمه ، وفقهاء الأمصار كلهم يذهبون إلى أن الدين المؤجل يصير حالاً بموت من هو عليه. ويقوى في نفسي ما ذهب إليه الفقهاء ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ) [\(2\)](#) علق القسمة بقضاء الدين فلو أخرت تضررت الورثة ، هذا كلامه رحمة الله.

نقل عن علماء الأمصار كلهم يذهبون إلى حلول الدين المؤجل بموت من هو عليه ، وهذا هو الإجماع بعينه ، ولأنه مع منع الورثة من التصرف في التركة قبل حلول الأجل يحصل الضرر عليهم ، ومع أمرهم بالتصرف يحصل الضرر على صاحب الدين ، فوجب ان يحل ما عليه دفعاً لهذه الضرورة اللاحقة بأحد الفريقين ، بخلاف ما له إذ لا مفسدة في تأخيره إلى حين الأجل ، إذ الأصل عدم الحلول ، خرج ما وقع عليه الاتفاق ، يبقىباقي على الأصل ، ولا فرق بين ان

ص: 172

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 12 أبواب القرض والدين ، حديث 1.

2- النساء : 11.

يكون الدين سلماً أو دية خطأ تعلقت بمال العاجني أو غير ذلك للعموم.

قال رحمه الله : وينظر المعسر ، ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته ، وفيه رواية أخرى مطروحة.

أقول : اختار المصنف مذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس ، واختاره الشهيد ، لأنه لم يوجب التكسب للدين ، وقال ابن حمزة : ان كان المديون معسراً صبر عليه من له الدين حتى يجد ، وان كان مكتسباً أمره بالإنفاق على نفسه وعياله وصرف الفاضل في دينه ، وان كان غير مكتسب خلي سببه حتى يجد ، لما رواه السكوني في الموثق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهمما السلام : « ان علياً عليه السلام كان يحبسه في الدين ثم ينظر فان كان له مال دفعه الى الغرماء ، فيقول لهم : اصنعوا به ما شئتم وأجروه ، وان شئتم استعملوه » [\(1\)](#).

واختاره العالمة في المختلف ، وهو ظاهر القواعد ، لأنه أوجب عليه السعي في الدين ، ويلزم منه جواز مؤاجرته مع الامتناع ، لأن القادر على التكسب غير معسر ولهذا يمنع من الزكاة ، وغير المعسر يجب عليه أداء الدين.

احتج المانعون بقوله تعالى ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) [\(2\)](#) ، وبأصله براءة الذمة من وجوب السعي والمؤاجرة ، وهو المعتمد.

ص: 173

---

1- الوسائل ، كتاب الحجر ، باب 7 في أحكام الحجر ، حديث .3

2- البقرة: 280



قال رحمه الله : ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة ، قيل : يجعل في ذمة ملي احتياطا ، وإلا جعل وديعة ، لأنه موضع ضرورة.

أقول : إذا باع الحكم مال المفسس فان كان الغريم واحدا دفع اليه المال ، وان تعدد وأمكنت القسمة عاجلا من غير ضرورة لم يجز التأخير ، وان تعذر أو اقتضت المصلحة التأخير كظن ظهور غريم أو الخوف من ظالم ، أو غير ذلك مما يراه الحكم من المصلحة.

قال المصنف : (قيل : يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة) ، ولم يجزم بذلك ، وجزم به العلامة في القواعد ، وجزم به في التحرير أيضا ، الا انه قد يتذرر القسمة ، وانما لم يجزم المصنف بذلك ، لاحتمال عدم جواز تأخير دفع الحق إلى مستحقه مع الإمكان.

قال رحمه الله : وهل يزول الحجر بمجرد الأداء ، أو يفتقر الى حكم الحكم ، الأولى أنه يزول بالأداء ، لزوال سببه.

أقول (1) : ومن ان حجره يثبت بحكم الحكم فلا يرتفع الا بحكمه ، وهو مذهب المصنف.

ص: 175







قال رحمه الله : وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر ، وفي أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً ، أو بلوغ خمسة أشبار جازت وصيتيه ، وأقيمت عليه الحدود.

أقول : يفهم من كلام المصنف ان الرواية الواردة بلوغ العشر سنين أو بلوغ الخمسة أشبار ( واحدة ، و )<sup>(1)</sup> انها تضمنت جواز وصيتيه واقامة الحدود عليه مع بلوغ العشر أو الخمسة أشبار ، وليس الأمر كذلك بل الوارد بالوصفين اللذين ذكرهما وهما بلوغ العشر أو الخمسة أشبار روایتان تضمنتا حکمین ، فرواية بلوغ العشر تضمنت جواز الوصية ، ورواية بلوغ الخمسة الأشبار تضمنت جواز إيقاع الحدود عليه ، فالرواية الأولى هي رواية الصدق محمد بن بابويه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، « انه قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيتيه »<sup>(2)</sup>.

وروى زرارة ، عن الباقر عليه السلام مثل ذلك الا انه زاد في روايته :

ص: 179

---

1- في « ن » : أو حدّه.

2- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 44 في أحكام الوصايا ، حديث 3.

«فإنه يجوز له في ماله إذا أعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف» [\(1\)](#).

واما الرواية الثانية التي تضمنت جواز اقامة الحدود عليه فهي رواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، «في رجل وغلام اشتراكا في قتل رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه ، وإذا لم يكن قد بلغ خمسة أشبار لم يقتضي منه ، وإذا لم يكن قد بلغ خمسة أشبار قضي بالدية» [\(2\)](#).

قال رحمه الله : الوصف الثاني الرشد : وهو ان يكون مصلحا لماله ، وهل يعتبر العدالة؟ فيه تردد.

أقول : اعتبار العدالة مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، لأن غير العدل سفيه ، والسفيه ليس برشيد ، وقال ابن الجنيد : الرشد هو العقل وإصلاح المال ، واختاره أكثر المتأخرین ، لأصالة عدم الزيادة على ذلك ، وهو المعتمد ، لأن المفهوم من الرشد هو إصلاح المال مع الأمن من الانخداع في المعاملات ، فإذا ثبت هذا ثبت الرشد ، لأصالة عدم اشتراط الزائد على ذلك.

قال رحمه الله : ولو باع فأجاز الولي ، فالوجه الجواز ، للأمن من الانخداع.

أقول : الجواز مذهب المصنف والعلامة ، وهو المعتمد لما قاله المصنف . وقال الشيخ وابن البراج لا يصح ، لأنه محجور عليه وممنوع من التصرف ، فلا يكون تصرفه صحيحا ، وحكم الاذن له في البيع حكم الإجازة بعده ، ولا فرق بينهما إلا في اشتراط تعين من يبيع عليه أو يشتري منه إذا كان الاذن سابقا.

تبنيه : إذا بلغ الصبي وصرف أمواله في وجوه الخير كالصدقات ، وعتق المماليك ، وبناء القنطرات والمساجد ، وما شابه ذلك ، هل يكون ذلك تبذيرا؟

ص: 180

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 44 في أحكام الوصايا ، حديث 4.
  - 2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 26 أبواب القصاص في النفس ، حديث 1.

قال في الإرشاد : وصرف المال في وجوه (١) الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير ، والظاهر ان الضمير في (بلوغه ) عائد إلى الصارف ، اي مع بلوغ ذلك الصارف في الخير المبلغ الذي يصيّر أهلاً أن يصرف جميع أمواله في الخير ، بأن يكون مبالغًا في صنوف اعمال الخير من العلم والزهد والتقوى والمواطبة على جميع الطاعات والقيام بالواجبات والمندوبات ، فمن كان على هذه الصفة لا يكون صرفه جميع أمواله في الخير تبذيراً ، لأن همه اشتغاله في أمر آخرته ، وقد اعرض عن هذه الدنيا وكان رغبته فيما عند الله ، فأوجب هذه الهمة وهذه الرغبة صرف جميع أمواله إلى ما هو مطلوبه ومقصوده فلا يكون مبذراً.

اما لو كان تاجراً همه جمع الأموال في الكدح بالبيع والشراء والأسفار وغير ذلك من أصناف التكسيبات ، فهذا إذا صرف أمواله في أفعال الخير كان مبذراً ، كما لو ألقاه في البحر ، لأنه صرفه بما ليس همته ولا مقصوده ، ولا هو أهل لذلك ، لأن عادته وهمته ومقصوده في جمع الأموال ، فإذا صرفه جميعه بما ليس بمقصود له ولا ملائم لطبعه ، كان سفيهاً مبذراً ، وكان ذلك اما لاختلال في عقله أو للرياء والسمعة ، فلا يكون لغرض صحيح ، وكل صرف لا يكون لغرض صحيح فهو تبذير ، ولا أرى لتأويل عبارة الإرشاد بغير هذا الوجه وجهاً.

ويحتمل ان يكون صرف التاجر وشبهه لجميع ما له في أفعال الخير لا يكون تبذيراً ، لأن المقصود من المال الانتفاع به ، ولا انتفاع أبلغ من صرفه في هذا الباب ، وهو ظاهر القواعد ، فإنه قال فيه : وصرف المال الى الخيرات ليس بتبذير ، وأطلق ، والأول هو المعتمد لما بيناه.

ويحتمل ان صرف الأول - وهو المبالغ في أفعال الخير - جميع ما له في الخير تبذير ، لقوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ

ص: 181

---

1- من « ر ٢ » ، وفي بعض النسخ : (صنوف)

فَتَنْعَدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ) (1).

وهذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عظم مبالغته في أفعال الخير ، فقد نهي عن صرف جميع ماله في الخير ، فكيف من يكون قاصرا عنه في المبالغة في أفعال الخير؟! وقد أومى في التحرير إلى شيء من هذا ، فقال : وصرف أكثر المال في صنوف الخير مع قناعته بالباقي ليس بتبذير ولا سرف ، وهو يدل بمفهومه على أن صرف الجميع يكون تبذيرا ، بل صرف الأكثر مع عدم القناعة بالباقي يكون تبذيرا وسرفا ، وليس بعيدا من الصواب.

والمراد بالقناعة هنا قدر الكفاية ، أي لا ترك إلا قدر كفايته ، وليس المراد رضي النفس إذ قد لا ترضى بالجميع.

قال رحمه الله : وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث ، خلاف بيننا ، والوجه الممنوع .

أقول : يأتي البحث في هذا إنشاء الله تعالى في كتاب الوصايا .

ص: 182

---

1- الإسراء : 29

قال رحمة الله : لا- يثبت حجر المفلس ، إلا بحكم الحاكم. وهل يثبت في السفه ظهور سفهه؟ فيه تردد ، والوجه أنه لا يثبت إلا بحكم الحاكم ولا يزول إلا بحكمه.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : حجر السفه لا يثبت إلا بحكم الحاكم ولا يزول إلا بحكمه ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأن ثبوت الحجر على خلاف الأصل ، لأن الأصل صحة تصرفات البالغ العاقل ، فالمنع من ذلك يفتقر إلى حكم الحاكم ، وإذا ثبت الحجر بحكمه لا يزول إلا بحكمه ، لأصله بقاء الحجر ، وزوال السفة أمر خفي ، فيفتقر إلى نظر الحاكم كما يفتقر ثبوت الحجر إليه.

وقيل : يثبت الحجر ظهور السفة من دون حكم الحاكم ، لأن علة الحكم ظهور السفة فلا يحتاج إلى الحكم بالحجر ، والا لما كان السفة علة وهو ممنوع ، فكلما وجد السفة وجد الحجر ، وكلما زال الحجر فلا يفتقر في دفعه إلى حكم الحاكم مع زوال السفة ، لزوال [\(1\)](#) السبب الموجب للحجر.

ص: 183

---

1- في «ر 2» بعض النسخ ، و«ن» : بزوال.

قال رحمة الله : فإذا حجر عليه ، فبایعه إنسان ، كان البيع باطلًا . وإن كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه ياذن صاحبه كان تالفا ، وإن فك حجره . ولو أودعه وديعة ، فأتلفها ، ففيه تردد ، والوجه أنه لا يضمن .

أقول : التردد في ضمان الوديعة مع إتلافها إنما هو إذا كان الإيداع بعد الحجر عليه ، أما إذا أودعه قبل الحجر ثم أتلفه بعده كان مضمونا عليه قطعا ، ومنشأ التردد في الأول من استناد التفريط إلى المالك في إيداعه للمحجور عليه ، فلا يضمن المحجور عليه ، فهو كما لو أودع الصبي أو المجنون فأتلف ، ومن عموم ضمان المخالفات ، فإن الصبي والمجنون يضمنان ما أتلفاه من المال في مالهما ان كان لهما مال ، وكذلك السفيه إذا أتلف ما لا ضمه ، فهنا يضمن أيضا .

والمعتمد عدم الضمان ، لحصول الفرق بين الاتلافين ، لأن المالك هنا قد عرض ماله للإتلاف بسبب التسلیط عليه ، بخلاف ما إذا أتلف مالا من غير تسلیط مالكه عليه ، والأصل براءة الذمة ، فهو كما لو قبضه المشتري ثمن ما اشتراه منه ثم أتلفه ، فكما لا يضمن هناك لا يضمن هنا ، ولا فرق بين علم المشتري من السفيه والبائع عليه بالحجر وعدمه في عدم ضمان ما قبضه منهما باختيارهما عوضا عما دفعه إليهم ، قاله العلامة في القواعد والتحرير ، وفيه نظر من استحالة تکلیف الغافل .

قال رحمة الله : إذا حلف انعقد يمينه ، ولو حنت ، كفر بالصوم ، وفيه تردد .

أقول : لا خلاف في انعقاد يمين السفيه في موضع ينعقد فيه يمين غيره ، ولا في وجوب الكفارة عليه مع الحنت ، ولكن هل ينحصر الكفارة في الصيام دون غيره ؟

تردد المصنف في ذلك من انه غير ممنوع من اليمين ولا من التكfir مع الحنت ، فيكون مخيرا في أنواع الكفارة كغيره ، ومن انه محجور عليه في جميع

التصيرات المتعلقة بإخراج المال ، وغير الصيام يتضمن إخراج المال فيكون ممنوعاً منه ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ويختبر الصبي قبل بلوغه ، وهل يصح بيعه؟ الأئمة أنه لا يصح .

أقول : معنى الاختبار ان تفوض اليه تصيرات أمثاله يتصرف فيها ، فولد التاجر يفوض اليه البيع والشراء ، فان سلم من المغابة علم رشه ، وأولاد الأشراف الذين يرتفع أمثالهم عن المعاملات يدفع الى الصبي منهم نفقته مدة بعضها في مصالحه ، فان كان حافظاً لها يحاسب وكيله ويستوفي منه ويأمره بشراء ما يليق بحاله وينهيه عملاً لا يليق عرف رشه .

والمرأة تختبر بما لا يلائم حالها من حرف النساء ، فان كانت من أهل الغزل والنساجة اختبرت بهما ، وان كانت مرتقة عن الصنائع اختبرت بالولاية على الخدم في خدمة البيت ، فإن أمرتهم ونهيهم في محل الأمر والنهي ، ومكتنthem فيما شأنهم التمكين فيه ، ومنعهم عمما من شأنهم الامتناع عنه ، علم رشه ، فإذا علم رشد الصبي قبل بلوغه لم يفتقر الى الاختبار بعد البلوغ .

إذا عرفت هذا ، فهل تصح العقود التي يختبر فيها قبل بلوغه أم لا؟ يعني ذلك على ان بيع المميز وشراءه بأمر الولي هل هو صحيح أم لا؟

قال العلامة في التحرير : وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز ، ومع اذن الولي يصح تصرفه وبيعه ، فقد جزم بصحة البيع ، وذهب المصنف هنا الى عدم صحة البيع ، وهو مذهب العلامة في الإرشاد ، قال فيه : ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه ، جزم بعدم صحة البيع ، وقال العلامة في القواعد : وفي صحة العقود حينئذ إشكال ، ولم ينص على الاختبار ، هل هو قبل البلوغ أو بعده ، بل استشكل في صحة العقود .

واختلف الشارحان في منشأ الاشكال بعد اتفاقهما على كون الاختبار بعد البلوغ ، قال فخر الدين : ان ظهر رشده حالة العقود صحت العقود قطعا ، وان ظهر سفهه أو لم يتبيّن شيء بعد ، فهل يحكم بصحّة العقود أو لا؟ والاشكال في هذين الموضعين.

ومنشأه ان السفيه يصح تصرفه بإذن الولي ، وهذه العقود مأذون فيها شرعا ، ومن حيث بطلان تصرفات السفيه وهذا سفيه ، هذا كلامه رحمة الله . جعل منشأه من صحة بيعه بإذن الولي ، ومن عدم الصحة.

وقال عميد الدين : منشأه من ان تصرفه موقف على ثبوت رشده وقبله لم يكن رشده ثابتا ، فلا يكون تصرفه صحيحا ، ومن استبانته رشده عند وقوع العقد ، فكان صحيحا ، هذا تعليمه رحمة الله .

قلت : الذي أوجب لهم الاختلاف في التعليل فهمهما وقوع الاختبار بعد البلوغ ، فعلل كل واحد منهمما على قدر فهمه ، ومن العجب فهمهما كون الاختبار بعد البلوغ ، وقد نص العلامة في إرشاده وتحريره انه قبل البلوغ ، ونص عليه نجم الدين هنا .

وقال الشهيد في شرح الإرشاد : كونه بعد البلوغ مذهب بعض العامة ثمَّ منعه ، قال : ولو كان بعد البلوغ لأدِي ذلك إلى الحجر على البالغ الرشيد ، وهو خلاف الإجماع .

قلت : قول الشهيد هنا منقوض بعدم ثبوت الرشد إلا بعد الاختبار .

فإن قيل : إنهم تلامذة المصنف وربما إنهم سمعوا منه أن مراده في الاشكال إذا كان الاختبار بعد البلوغ .

قلنا : إن عبارة عميد الدين لا تدل على ذلك ، بل على ضدِه ، لأنَّه قال : قال صاحب الشرائع : يختبر الصبي قبل بلوغه ، وهل يصح بيعه؟ الأُشْبِهُ أَنَّه لَا

يصح ، تردد في صحة العقد الصادر منه قبل بلوغه ، والمصنف لم يفصل هل ذلك قبل البلوغ أو بعده ، والظاهر ان المراد ان بلغ الصبي وشك في رشده فإنه يختبر حينئذ بما يلائمه من التصرفات ، هذا كلامه رحمة الله . وهو دال على انه لم يفهم ذلك الا من إطلاق المصنف ، لأنه لو سمعه منه لأسنده إلى سمعة لا إلى الإطلاق ، وكأنه لم يقف على قول المصنف في الإرشاد والتحرير حالة شرحه لهذه المسألة ، والا لكان ذكر مذهبة فيهما كما ذكر مذهب الشائع .

وعلى القول باـن الاختبار بعد (1) البلوغ يكون تعليـل عـميد الدين أـنـسب للـحكم وأـلـيق بـمـذـهـبـ المـصـنـفـ ، وـتـعـلـيلـ فـخـرـ الـدـينـ غـيرـ مـذـهـبـ المـصـنـفـ ، لأنـ مـذـهـبـ المـصـنـفـ فيـ القـوـاعـدـ وـغـيـرـهـ جـواـزـ بـيـعـ السـفـيـهـ بـإـذـنـ الـوليـ سـوـاءـ وـقـعـ بـعـدـ الـاذـنـ أـوـ قـبـلـهـ ثـمـ اـجـازـهـ الـوليـ ، وـلـمـ يـتـرـدـدـ فـيـ ذـلـكـ ، فـحـمـلـ هـذـاـ اـشـكـالـ عـلـيـهـ يـخـالـفـ مـذـهـبـهـ رـحـمـهـ اللـهـ ، بـلـ حـمـلـ اـشـكـالـ عـلـىـ كـوـنـ اـلـخـتـبـارـ قـبـلـ الـبـلـوغـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ إـرـشـادـ وـتـحـرـيرـ ، وـكـوـنـ مـنـشـأـهـ مـنـ صـحـةـ بـيـعـ إـذـاـ كـانـ بـإـذـنـ الـوليـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـهـ فـيـ التـحـرـيرـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الـمـشـرـوـحةـ ، وـمـنـ عـدـمـ الصـحـةـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـهـ فـيـ إـرـشـادـ أـوـلـىـ ، لأنـ حـمـلـ إـطـلاـقـهـ فـيـ القـوـاعـدـ عـلـىـ مـاـ قـيـدـهـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ أـوـلـىـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ بـمـذـكـورـ فـيـ مـصـنـفـ مـصـنـفـاتـ أـصـحـابـنـاـ الـمـتـدـاوـلـةـ بـيـنـاـ الـآنـ ، وـلـيـسـ هـوـ مـذـهـبـنـاـ لـهـمـ ، بـلـ لـبعـضـ الـجـمـهـورـ ، كـمـاـ قـالـهـ الشـهـيدـ فـيـ شـرـحـ إـرـشـادـ ، وـإـذـ ثـبـتـ اـنـ اـلـخـتـبـارـ قـبـلـ الـبـلـوغـ ثـبـتـ اـنـ مـنـشـأـ اـشـكـالـ مـاـ قـلـنـاهـ ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـسـفـ .

ص: 187

---

1- في «ر 2» : قبل .



كتاب الضمان

اشارة

ص: 189



قال رحمة الله : وهو عقد شرّع للتعهد بمال أو نفس . والتعهد قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال ، وقد لا يكون . فهنا ثلاثة أقسام :  
القسم الأول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال . وهو المسمى بالضمان بقول مطلق .

أقول : التعهد ان كان بالنفس فهو الكفالة ، وان كان بالمال ممن عليه للمضمون مال مثله فهو الحوالة ، وان كان ممن ليس عليه مال فهو الضمان بقول مطلق ، والى هذا أشار بقوله : ( فهنا ثلاثة أقسام ) .

وقوله : ( بقول مطلق ) اي من غير تقييد بقولنا : ممن عليه مثله .



قال رحمة الله : ولا يشترط علمه بالمضمون له ، ولا بالمضمون عنه ، وقيل : يشترط ، والأول أشبه.

أقول : هذا مذهب الشيخ في الخلاف واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لما روي : « ان عليا عليه السلام ضمن عن ميت درهمين » [\(1\)](#) ، وروي : « ان أبا قتادة ضمن عن ميت دينارين » [\(2\)](#) ، وكان ذلك منهما بحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يسألهمما عن معرفة صاحب الدين ولا عن معرفة الميت ، بل لا بد من تمييز المضمون عنه ، كما قاله المصنف ليصح معه القصد الى الضمان عنه ، والمعرفة التي لا تشرط هي معرفة الاسم والنسب.

وقال في المبسط : فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يشترط معرفتهما ، وهو الأظهر ، أما معرفة المضمون له لينظر هل هو سهل المعاملة أم لا؟ واما المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك عليه أم لا؟ حذرا من الغرر.

ص: 193

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الضمان ، باب 3 في أحكام الضمان ، حديث 2.
  - 2- الوسائل ، كتاب الضمان ، باب 3 في أحكام الضمان ، حديث 3.

قال رحمة الله : ويشترط رضى المضمون له ، ولا عبرة برضاء المضمون عنه ، لأن الضمان كالقضاء ، ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح.

أقول : مذهب الشيخ في الخلاف عدم اشتراط رضاهما معا ، لضمان علي عليه السلام ولابي قتادة (1) ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل عن رضى المضمون له ، ولا يمكن رضى المضمون عنه ، لأنه ميت.

وذهب في المبسوط إلى رضى المضمون له دون (2) المضمون عنه ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد.

أما عدم اعتبار رضى المضمون عنه فلما قاله المصنف : من ان الضمان عنه كالقضاء ، فكما لا يعتبر رضاه في القضاء لا يعتبر رضاه في الضمان.

واما اعتبار رضى المضمون له ، لأن ذلك إثبات حق في الذمة بعقد فلا بد من رضى المتعاقدين فيما وقع العقد عليه كسائر الحقوق.

إذا عرفت هذا ، فإذا أنكر المضمون عنه الضمان اي لم يرض به هل يبطل أم لا؟ ذهب الشيخ في النهاية إلى بطلانه ، وبه قال المفيد في المقنعة ، وهو مذهب ابن البراج وابن حمزة ، وهو بناء على اشتراط الرضى بالضمان.

وقال ابن إدريس بعدم البطلان ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو بناء على عدم اشتراط رضى المضمون عنه ، لقوله عليه السلام : « الزعيم غارم » (3) ، وهو عام.

قال رحمة الله : مع تحقق الضمان ، ينتقل المال إلى ذمة الضامن ، ويبرأ

ص: 194

---

1- الوسائل ، كتاب الضمان ، باب 3 في أحكام الضمان ، حديث 2 و3.

2- في « ر 1 » : لا.

3- المستدرك ، كتاب الضمان ، باب 1 ، حديث 1 ، مع اختلاف في النص ، وهو موجود في سنن الترمذى ، باب 39 ، وسنن ابى داود ، كتاب الإجارة ، باب تضمين العارية.

المضمون عنه ، وتسقط المطالبة عنه ، ولو أبرا المضمون له المضمون عنه ، لم يبرأ الضامن ، على قول مشهور لنا.

أقول : قال العامة : الضامن هو حصم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه ، فيجوز له حينئذ ( مطالبة أيهما شاء )<sup>(1)</sup> . وقال أصحابنا : الضامن ناقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن.

إذا عرفت هذا ظهرت فائدة الخلاف في مسائل :

الأولى : إذا أبرا المضمون له المضمون عنه ، كما قاله المصطف ، فعلى قول أصحابنا لا يبرأ الضامن ، لأن المال قد انتقل إلى ذمته ( وبرا المضمون عنه بنفس الضمان<sup>(2)</sup> ) ، فقد أبرأه مما ليس في ذمته فكان الإبراء باطلًا ، وعلى قول العامة يبرأ ، لعدم الانتقال إلى ذمة الضامن ، ولو أبرا الضامن براءً عندنا ولا يبرءا عند العامة ، لأنه لم ينتقل المال إلى ذمته ، فقد أبرأه مما ليس بلازم له.

الثانية : لو مات الضامن قبل الأداء بقي المال على المضمون عنه عندهم ، وعندهما يتعلق برثرة الضامن ، فإن كان له تركة ، والا سقط حق المضمون له ، ولو مات المضمون عنه تخير المضمون له في الرجوع إلى تركته ومطالبة الضامن عندهم ، وعندهما يتبع مطالبة الضامن ، وليس للمضمون له الرجوع على تركه المضمون عنه.

الثالثة : لو ضمن بغير سؤاله ثم أدى سؤاله رجع عليه عندهم ، لأنه أدى دينه بإذنه عندهم ، وعندها لا يرجع عليه بشيء ، لانتقال المال إلى ذمته بنفس الضمان ، فاذن لا يرجع على الآذن بشيء.

الرابعة : لو دفع الضامن إلى المضمون له ، فأنكر فشهاد المضمون عنه ،

ص: 195

---

1- في « ن » : مطالبه ان شاء.

2- ما بين القوسين لم يرد في « ن ».»

فعندهم لا تقبل هذه الشهادة ، لأنها له فلا تقبل شهادته لنفسه ، وعندنا تقبل مالم تحصل التهمة ، وهي تتصور في موضع :

الأول : ان يحجر على الضامن للفلس ويكون المضمون عنه أحد غرمائه ، ويكون الضمان تبرعاً بغير اذن المضمون ، فهنا تتحقق التهمة ، لأن شهادته بالأداء تمنع المضمون له من مخاصمة الغرماء وهو أحدهم.

الثاني : ان يدفع عن الحق عوضاً أقل من قيمته ، فهنا تتحقق التهمة ، لأنه يرجع بقيمة المدفوع خاصة.

الثالث : ان يكون الضامن معسراً والمضمون له غير عالم بحاله ، فهنا تتحقق التهمة أيضاً ، لأن شهادته بالأداء تمنع رجوع المضمون له عليه.

قال رحمة الله : والضمان المؤجل جائز إجماعاً ، وفي الحال تردد ، أظهره الجواز.

أقول : قال الشيخ في النهاية : لا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل معلوم ، وهو قول المفيد في المقمعة ، وابن البراج في الكامل ومذهب ابن حمزة ، لأن الضمان إرفاق ، فيشترط فيه الأجل إذ الحال لا إرفاق فيه ، لأن الضمان الحال يسوغ تعجيل المطالبة بالحق المضمون فيتسلط الضامن على مطالبة المضمون عنه ، فتنتهي فائدة الضمان وهي الإرفاق .

وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج في المذهب بجواز الحال ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد ، لأصله الجواز ، وعموم قوله عليه السلام : « الزعيم غارم » [\(1\)](#) ، وعموم ( وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ) [\(2\)](#) .

وأجيب عن حجة المانعين بعدم انحصر الفائدة في التأجيل ، بل في تفاوت الغراماء بحسن القضاء والتراضي.

ص: 196

---

1- تقدم ص 194.

2- يوسف : 72.

تبنيه : مراد الشيخ في النهاية ومن تابعه بالمنع من الضمان الحال الإطلاق ، أي سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، وليس مرادهم تخصيص المنع بما إذا كان الدين مؤجلاً كما توهمه المقداد في شرح المختصر ، لأنَّه قسم الدين إلى حال ومؤجل ، وقسم الضمان إلى حال ومؤجل ، ثمَّ قال : الثاني أن يكون مؤجلاً ويضمن حالاً ، وهذا منعه الشيخ في النهاية ، والمفید في المقنعة ، لأنَّ الضمان وضع للإرافق ، هذا كلامه رحمة الله.

حضر منع الشيخ والمفید في النهاية والمقنعة فيما إذا كان الدين مؤجلاً وهو سهو القلم ، لأنَّ المراد هنا الإطلاق واحتصاص المنع بالمؤجل وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، نقله العلامة عنه في المختصر ، وفي هذه المسألة مذهبـه فيه الجواز ضد مذهبـه في النهاية ، وفي النهاية اشترط تأجـيل الضمان مطلقاً ، وفي المبسوط اشترط تأجـيله إذا كان الدين مؤجلاً ، وجواز حلولـه إذا كان الدين حالاً وتابعـه المصنـف هنا على مذهبـه فيه ، واختارـه في هذه جوازـ الحلولـ ، واختارـه فيما إذا كان الدين مؤجلاً اشتراطـ التأجـيل ، ذكرـ ذلك في آخرـ بابـ الضمانـ في المسـألـةـ التيـ تـليـ الحـوـالـةـ ، فقدـ ظـهـرـ فـسـادـ ماـ توـهـمـهـ المـقـدـادـ.

ومما يدلـ على فـسـادـهـ قولـ العـلـامـةـ فيـ التـحـرـيرـ ، قالـ : ولـ الشـيـخـ قولـ بالـمـنـعـ منـ الضـمـانـ الحالـ مـطـلـقاـ ، وقولـ آخـرـ بالـمـنـعـ منـ الضـمـانـ المؤـجلـ حالـاـ . أـشارـ بـالـإـطـلاقـ إـلـىـ قـوـلـهـ فيـ النـهـاـيـةـ الـذـيـ توـهـمـهـ المـقـدـادـ اـنـهـ مـخـتـصـ بـالـمـؤـجلـ ، وـأـشـارـ بـالـمـخـتـصـ بـالـمـؤـجلـ إـلـىـ قـوـلـهـ فيـ المـبـسـوـطـ .

وانـماـ نـبـهـناـ عـلـىـ ذـلـكـ لـيـحـصـلـ الـعـلـمـ بـأـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ (1)ـ وـالـتـيـ بـعـدـهـاـ مـسـأـلـاتـانـ مـتـغـاـيـرـاتـانـ ، وـانـ مـذـهـبـ المـصـنـفـ غـيرـ مـتـاقـضـ ، وـعـلـىـ مـاـ قـالـهـ المـقـدـادـ تـكـونـ مـسـأـلـةـ

ص: 197

---

1- في «ن» بزيادة واحدة.

واحدة ، فيلزم حينئذ التكرار [\(1\)](#) لغير فائدة ، وحصول التناقض في قوله ، لأنه اختار هنا جواز الضمان حالاً واختار في التي بعدها عدم جوازه حالاً ، وهو تناقض على القول بأنهما مسألة واحدة ، فقصدنا لهذا لتتبّيه تحقيق ذلك ، وسائل من الله المعونة والتوفيق ، (والهداية إلى التحقيق والعصمة من الزلل الموجب للخلل في القول والعمل) [\(2\)](#).

## فروع :

الأول : إذا اشترط في عقد الضمان الأداء من مال بعينه صح الضمان والشرط ، لتفاوت الأغراض في أعيان الأموال ، فلو تلف المال قبل الأداء من غير تقريره من الضامن ، هل يبطل الضمان ويرجع على الأصل أو لا يبطل ويلزم الضامن بالأداء من غيره؟ يتحمل البطلان ، لفوات الشرط وهو الأداء من ذلك المال المتعين ، وقد تلف فيبطل الضمان ، ويتحمل عدم البطلان ، لأن الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، واشترط الضمان من مال بعينه لا ينافي ثبوته في ذاته ، وإذا كان ثابتاً في الذمة لم يبطل بتلف المال المشترط أداء الدين منه.

والتحقيق : انه إذا اشترط الضمان من مال معين [\(3\)](#) ، هل يتعلق الدين بذلك المال تعلق الدين بالرهن أو تعلق الأرض برقبة الجناني؟ فعلى الأول لا يبطل الضمان كما لو تلف الرهن ، وعلى الثاني يبطل كما لو تلف العبد الجناني ، فإذا بطل رد على الأصل ، والأول مذهب فخر الدين ، وهو المعتمد.

الثاني : لولم يف المال الذي اشترط أداء الدين منه بقيمة الدين ، هل يرجع

ص: 198

1- في «ن» : بغير.

2- ليس في «ن» و«ر 2».

3- في «ن» : بعينه.

بالباقي على الضامن أو الأصيل؟ يبني على الأصل الذي ذكرناه ، فان قلنا : انه يتعلق به تعلق الأرض برقبة الجاني لم يرجع على الضامن ، ويرجع على الأصيل ، لأن المال لم ينتقل إلى ذمة الضامن ، بل يتعلق بعين المال فلا يلزمه أكثر من قيمته ، كما لا يلزم السيد أكثر من قيمة الجاني.

وان قلنا : تعلق الدين بالرهن ، رجع على الضامن ، لأن المال قد انتقل إلى ذمته بنفس الضامن ، فإذا قصر ما اشترط الأداء منه عن الدين تمم من غيره ، ورجع على المضمون عنه ان كان الضمان بسؤاله.

الثالث : لو بيع متعلق الضمان وهو المال الذي اشترط الأداء منه بأقل من قيمته لعدم الراغب احتمل الرجوع بتمام القيمة ، لأنه يرجع بما غرم ، ويحتمل الرجوع بالثمن خاصة ، لأنه القدر الذي قضاه ، قاله في القواعد.

وفي هذا الكلام دلالة على ان المديون يجب عليه بيع ما له بالدين وان كان بدون ثمن المثل ، والا لما احتمل الرجوع بتمام القيمة ، لأنه لو باع بأقل من ثمن المثل مع عدم وجوب البيع عليه كان متبرعا ببيع غير واجب ، والمتبوع لا يرجع بما يتبرع به قطعا.

وقوله : (ويحتمل الرجوع بالثمن خاصة) ، ليس لأن البيع غير واجب ، بل لما قاله ، لأنه القدر الذي قضاه ، والضامن يرجع بما قضاه لا بما ضمه ، والمعتمد الأول ، لأن النقص حصل بسبب الضمان المأذون فيه ، إذ لو لا ذلك لما وجب عليه بيع ما له بأقل من ثمن المثل.

تبنيه : قال في القواعد : ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الأصلية والفرعية فيهما إن أجاز هما ويتسلطان ، فان شرط الضمان من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الأداء ، رجع على الموسر بما أدى ، ويضرب الموسر مع الغرماء.

وهذه العبارة لا تخلو من إيهام وغموض ، وسبب الإبهام قوله : ( حجر عليه للفلس قبل الأداء ) ، ثم قال : ( رجع على الموسر بما أدى ويضرب الموسر مع الغرماء ) ، فإذا كان الحجر قبل الأداء فكيف يرجع بما أدى وهو لم يؤد شيئاً؟! بيان ذلك أن نقول إذا شرط الضمان من مال بعينه ثم حجر على ذلك الضمان للفلس اختص المضمون له بذلك المال دون سائر الغرماء ، لأن الضمان حينئذ إنما يتعلّق بذلك المال تعلّق الدين بالرهن ، أو تعلّق الأرض برقة الجندي ، وكلاهما يوجب التخصيص ، فإذا اختص المضمون له بهذه العين رجع الضمان بقيمتها على المضمون عنه وتعلّقت بها حقوق الغرماء ، ثم يضرب الموسر بما أداه عن المفلس مع الغرماء ، ولا يجوز له ان يصاصه للمفلس بقيمة تلك العين التي دفعها عنه ، لعدم تشخيص ما يستحقه في ذمة المفلس ، فهو شريك للغرماء في قيمة العين وغيرها ، فليس لهم التساقط وإن اتفقا عليه لتعلق حقوق الغرماء بما يستحقه في ذمة الموسر.

قال رحمة الله : وكمال السبق والرمادة ، على تردد.

أقول : اعلم ان الحقوق على أربعة أقسام :

الأول : حق لازم مستقر كالثمن بعد قبض المبيع ، ولزوم العقد والأجرة بعد العمل ، وهذا لا شك في جواز ضمانه.

الثاني : حق لازم ، ولكن غير مستقر كالثمن بعد قبضه وقبل انتفاء مدة الخيار كالمهر قبل الدخول ، وكالأجرة قبل العمل ، وهذا يجوز ضمانه أيضاً وإن جاز أن تسقط ، إذ جواز السقوط غير مانع من صحة الضمان ، وإنما كان مانعاً في المستقر أيضاً ، لجواز سقوطه بالإبراء أو الرد بالعيوب وغير ذلك.

الثالث : حق غير لازم ، ولا يؤول إلى اللزوم عند بعضهم ، كمال الكتابة ، وهذا لا يجوز ضمانه عند من قال انه غير لازم للعبد ، ويجوز ضمانه عند من قال

بلزومه له ، وهو المعتمد.

الرابع : حق غير لازم ، ولكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل الشروع في العمل ، هل يصح ضمانه أم لا؟ أطلق الشيخ في المبسوط جواز ضمانه ، واختاره المصنف ، وجزم به العلامة في القواعد والتحرير ، وهو المعتمد للأصل ، ولعموم : « الزعيم غارم » (1) ، وأنه مما ليس تمس الحاجة إليه ، كما لو قال : الق متعاك في البحر وعلىّ ضمانه.

ويحتمل عدم الجواز قبل الشروع بالعمل ، لأن ضمان مالم يجب ، لأن العقد غير لازم ، والمالم غير ثابت في الذمة فلا يصح ضمانه.

إذا عرفت هذا ، فمال السبق والرماية إن قلنا ان العقد لازم صح ضمانه من غير تردد ، وإن قلنا انه عقد جائز كان حكمه حكم مال الجعالة ، والمعتمد جواز ضمانه أما لو ضمن العمل في الجعالة أو السبق والرماية فإنه لا يصح قطعا.

### فرعان :

الأول : المنافع الثابتة في الذمة يجوز ضمانها كالأموال بخلاف ما لو كانت غير ثابتة في الذمة ، بل متعلقة بعين المؤجر ، كما لو استأجر عبدا معينا للخدمة مدة معينة ، أو دابة معينة لحمل شيء معين ، فإن هذه المنفعة لا يجوز ضمانها ، لعدم جواز استيفائها من غير العين المشخصة.

الثاني : لو ضمن المهر قبل الدخول فارتدت المرأة أو فسخت لعيب ، فإن كان قبل أن يؤدي الضامن شيئا سقط المال عنه وعن الأصيل ، وإن كان بعد الأداء رجع الضامن على الأصيل إن كان الضمان يأذنه ، ويرجع الأصيل على

ص: 201

قال رحمه الله : وفي ضمان الأعيان المضمونة ، كالغصب والمقبوضة بالبيع الفاسد تردد ، والأشبه الجواز.

أقول : منشأ التردد من انه مال مضمون على القابض فجائز ضمانه ، ولأصلالة الجواز ، ومن انه غير ثابت في ذمة المضمون عنه ، ولا يمكن انتقاله إلى ذمة الضامن ، لأن المضمون هي الأعيان المشخصة ، والواجب رد أعيانها ، فهي غير ثابتة في الذمة ، فلا يصح ضمانها ، وهو مذهب فخر الدين ، ومذهب المصنف والعلامة جواز ذلك ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ولا يشترط العلم بكمية المال ، ولو ضمن ما في ذمته ، صح على الأشبه ، ويلزمه ما تقوم البينة به.

أقول : للشيخ قولان في هذه المسألة : أحدهما الصحة ، وهو قوله في المقنعة وابن الجنيد وسلام وأبو الصلاح وابن زهرة ، وابن البراج في الكامل ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد ولأصلالة الصحة ، لعموم قوله تعالى ( وَأَنَا بِهِ رَّعِيمٌ ) [\(1\)](#) ، وأشار إلى حمل البغير ، والأصل عدم تعينه ، وعموم قوله عليه السلام : « الزعيم غارم » [\(2\)](#).

وقال في المبسوط والخلاف : لا يصح ، وبه قال ابن البراج في المذهب ، واختاره ابن إدريس ، لأن ضمان المجهول غرر ، لأنه لا يدرى كم المال الذي عليه.

وأجاب العلامة بأن الغرر إنما هو في المعاوضات التي تقضي إلى التنازع ، أما الإقرار والضمان وشبهمافلا ، لأن الحكم فيها معين ، وهو الرجوع إلى المقر في

ص: 202

---

1- يوسف : 72

2- تقدم ص 194.

الإقرار ، والى البينة في الضمان ، فلا غرر حينئذ.

وقد يمكن للشيخ الجواب عن جواب العلامة : بأننا لا نسلم زوال الغرر مع الرجوع الى ما قامت فيه البينة ، لاحتمال قيامها بما يعجز عنه الضامن ، فيحصل الضرر المستند الى الغرر.

وقد يمكن للعلامة الجواب عن هذا الجواب : بأن هذا الضرر هو الذي أدخله على نفسه فهو مستند الى فعله ، وهو ضمانه للمجهول مع علمه بهذا الاحتمال ، وقد قدم على ذلك ، فيكون كما لو ضمن المعلوم مع عجزه عنه فإذا ضمن ما في ذمة زيد ، قال المصنف : (يلزمه ما تقوم به البينة).

وقال أبو الصلاح : أو أقر به الغريم ، وقال المفید : أو يحلف على ما يدعیه ، والمعتمد هو مذهب المصنف ، وهو اختيار العلامة ، والإقرار لا يلزم غير المقرر ، وأما مع عدم البينة ونکول الغريم عن اليمين ، وحلف المدعي ان قلنا ان يمينه هنا كالبينة وجب على الضامن دفع ما حلف عليه المدعي ، كما لو أقام البينة ، وإن قلنا هي كإقرار الخصم ، لم يلزم الضامن شيء .

قال رحمة الله : إذا ضمن عهدة الثمن ، لزمه دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من رأس ، أما لو تجدد الفسخ بالتقابل ، أو تلف المبيع قبل القبض ، لم يلزم الضامن ورجع على البائع ، وكذا لفسخ المشتري بعيوب سابق ، أما لو طالب بالأرش رجع على الضامن ؛ لأنه استحقاقه ثابت عند العقد ، وفيه تردد.

أقول : معنى ضمان العهدة هو انه إذا باع الإنسان شيئاً وخشي أن يظهر الثمن مستحقاً أو خشي بأن يظهر المبيع مستحقاً ، جاز لكل منهما أن يضمن رجلاً على درك الثمن والمثمن إن ظهر مستحقاً رجع المضمون له على الضامن من متى شاء الضامن أو المضمون عنه ، فيكون هذا الضمان ضم ذمة إلى ذمة ، سواء قلنا أنه ناقل أو غير ناقل ، لعدم إمكان انتقال الحق هنا حالة الضمان ، وإنما يصح ضمان

عهدة الثمن بعد قبضه لا قبل القبض إذا كان الضمان عن البائع للمشتري ، فإذا خرج المبيع مستحقا طالب أيهما شاء ، وان كان الضمان عن المشتري للبائع وكان الضمان لثمن المبيع قبل ان يتسلمه البائع ولعهدة الدرك بعد ان يتسلمه ، فالضمان في الحالين لعهدة الثمن سواء كان للبائع أو للمشتري.

والعهدة ، قال في التحرير : هي اسم للكتاب الذي يكتب فيه ووثيقة البيع ، ويذكر فيه الثمن فنقل الى الثمن المضمون ، وقال صاحب الصلاح : يقال في الأمر عهدة ، وفي العقل عهدة أي ضعف ، وألفاظ ضمان العهدة ان تقول : ضمنت عهده أو دركه ، أو يقول للمشتري : ضمنت خلاصك منه.

ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح ؛ لأنه لو خرج حرا لم يجز تخلصه.

إذا عرفت هذا ، فإذا ضمن العهدة رجع على الضامن في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من أصله ، دون ما تجدد بسبب الفسخ ، كما قاله المصنف.

أما إذا كان الرد بسبب العيب السابق على العقد ، فقد جزم المصنف هنا بعدم جواز الرجوع على الضامن ، واختاره العلامة في التحرير.

ولو طالب بالأرش تردد المصنف في الرجوع على الضامن بعد أن حكم بالرجوع عليه ، واختار العلامة في التحرير عدم جواز الرجوع عليه.

ومنشأ التردد من أصلالة براءة الذمة وان ضمان العهدة يستلزم الرجوع على الضامن مع خروج الثمن مستحقا وفساد البيع من أصله ، والأمر ليس كذلك ومن أن أجزاء المبيع مقابلة لأجزاء الثمن ، فإذا ظهر في المبيع عيب سابق يقتضي نقص القيمة تبينا ان تلك النقيصة ليست مستحقة للبائع وقد قبضها من غير استحقاق ، فكان البيع باطلا-في مقابلتها من الثمن ، فيجوز له الرجوع على الضامن بتلك النقيصة ، لاستحقاقه لها حالة العقد ؛ لأن الأرش بدل جزء فائت حالة العقد ، فيكون له الرجوع فيه على الضامن ، وهو مذهب المصنف ، والعلامة في القواعد ،

وهو المعتمد.

قال رحمة الله : إذا ضمن صامن للمشتري ، درك ما يحدث من بناء أو غرس لم يصح ؛ لأنه ضمان مال لم يجب ، قيل : وكذا لو ضمنه البائع ، والوجه الجواز ؛ لأنه لازم بنفسه العقد.

أقول : ذكر المصنف وجهي الصحة والبطلان ، واستشكل العلامة صحة ضمان البائع في القواعد ، وأبطله فخر الدين ، والعلامة في التحرير ؛ لأنه ضمان مال لم يجب.

قال رحمة الله : إذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه ، خرج ما ضمنه من ثلث تركته ، على الأصح.

أقول : ضمان المريض صحيح فإن برأ أو أجاز به الورثة خرج من الأصل ، ولو مات كان خروجه من الأصل أو الثالث مبنياً على تبرعاته ، هل هي من الأصل أو الثالث؟ وسيأتي البحث في ذلك إنشاء الله تعالى.

قال رحمة الله : ولو كان الدين مؤجلاً وضمنه حالاً لم يصح ، وكذا لو كان إلى شهرين وضمنه إلى شهر ؛ لأن الفرع لا يرجح على الأصل ، وفيه تردد.

أقول : اختار المصنف مذهب الشيخ في المبسوط ، لأن الفرع لا يرجح على الأصل معناه أن الضامن [\(1\)](#) فرع المضمون عنه ، والمالم غير حال على المضمون عنه ، فلا يجوز أن يحل على فرعه ، وهو الضامن لعدم جواز رجحان الأضعف على الأقوى ، لأن الأصل أقوى من الفرع.

واختاره فخر الدين ، قال : لأن الحلول زيادة في الحق ، ولهذا يختلف الثمن به ، وهذه الزيادة غير لازمة للمديون ولا ثابتة في ذاته ، فيكون ضمان مال لم يجب ، فلا يصح عندنا.

ص: 205

---

1- في « ر 1 » : الضمان.

وترد المصنف لاحتمال الصحة ، لأن المضمون عنه يصح له أن يدفع المؤجل حالا ، فكذا الضامن ، لأن الضمان كالقضاء ، وهو المعتمد ، واليه ذهب العلامة رحمه الله .

وبقي هنا بحث ، وهو إذا صمن المؤجل حالا ، هل له مطالبة الأصيل قبل حلول الأجل؟ فيقول : لا يخلو اما ان يكون الضمان بسؤاله أو غير سؤاله ، فإن كان الثاني فليس له الرجوع مطلقا ، وإن كان الأول فلا يخلو إما أن يأمره بالضمان مطلقا أو حالا ، فإن أمره بالضمان مطلقا فضممن حالا لم يحل على الأصيل إلا بعد حلول الأجل ، وان أمره بالضمان حالا فضممن كذلك ، لزم الغرم عاجلا ، لأنه أسقط حقه من الأصل بالأمر بالضمان حالا ، فهو كما لو قضاه من نفسه ، وإلا لزم تضرر الضامن وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .[\(1\)](#)

ص: 206

---

1- الوسائل ، كتاب الشفعة ، باب 5 ، حديث 1.

اشارة

قال رحمة الله : ويشترط فيها رضى المحييل والمحال عليه والمحتاب ومع تتحققها يتحول المال الى المحال عليه ، ويبرأ المحييل وإن لم يبرأ المحتال على الأظهر.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في اعتبار رضى الثلاثة ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وقال المصنف في المختصر : وربما اقتصر بعض على رضى المحييل والمحتال ، قال أبو العباس في شرحه : اعتبار رضى الثلاثة هو المشهور ، واقتصر ابن إدريس على رضى المحييل والمحتال ، وهو ظاهر المفید هذا كلامه في المختصر.

وفي المذهب مثله أسندا لاقتصر على رضى المحييل والمحتال الى ابن إدريس ، مع ان مذهب ابن إدريس اعتبار رضى الثلاثة ، وهذه عبارته : والثلاثة يعتبر رضاهم في صحة عقد الحوالة ، لأنه إذا حصل رضاهم هؤلاء أجمع ، صحت الحوالة بلا خلاف ، وإلا لم يحصل فيه خلاف . وهذا كلامه .

ثم تبعت باب الحوالة في كتابه من أوله إلى آخره فلم أجده قوله يخالف

هذا القول.

والمقداد رحمة الله أسنداً لاقتصر على رضى المحييل والمحتال إلى أبي الصلاح.

وقال العلامة في المختلف : وقال ابن حمزة : تصح الحوالة بشرط عشرة . إلى أن قال : ورضى المحال عليه على الصحيح . وهو يشعر بوجود قول بعض أصحابنا أنه لا يعتبر ، هذا كلامه رحمة الله .

وهو دال على عدم وقوف العلامة على ذلك القول إلا من ظاهر كلام ابن حمزة ، وظاهر كلام المفيد ، لأن استدل بظاهر كلامه أيضاً على عدم اعتبار رضى المحال عليه ، ولو كان ذلك قول ابن إدريس لأنسداً ذلك إليه ، لأن الإسناد إلى الصریح أولى من الإسناد إلى الفحوى .

الثانية : في اشتراط إبراء المحتال للمحييل ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن البراج وابن حمزة وأبو الصلاح وابن الجنيد ، وهو أن يقول : (أبرأتك مما لي عليك ) ، ودليلهم رواية زرارة الحسنة [\(1\)](#) ، عن أحدهما عليهما السلام .

وأنكر ابن إدريس ذلك ، واختاره المصنف والعلامة .

وهو المعتمد ، لأن الحوالة تقتضي تحويل المال من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه ، والإبراء إسقاط لما في الذمة ، فإن وقع قبل الحوالة سقط ما في ذمة الغريم ، فلا معنى للحوالة بعد ذلك ، وإن وقع بعد الحوالة ، فقد انتقل المال إلى ذمة المحال عليه وبرأت ذمة المحييل ، فلا فائدة ، في الإبراء .

أما على القول بعدم اشتراط رضى المحال عليه وجواز الرجوع على المحييل ، يتصور للإبراء فائدة وهو عدم جواز الرجوع بعد الإبراء ، والعمل على غير ذلك .

قال رحمة الله : ويصح أن يحيل على من ليس عليه دين ، لكن يكون ذلك

ص: 208

بالضمان أشيه.

أقول : ذهب الشيخ وابن البراج وابن حمزة الى عدم جواز الحوالة على من ليس عليه دين ، لأنها نوع معاوضة عندهم ، وذهب المصنف والعلامة إلى الجواز ، لأصلالة الصحة ، لكنها تشبه الضمان ، لأنها تحمل للمال عمن ليس له عليه مال ، فالحوالة مشابهة له.

قال رحمة الله : ويشترط تساوي المالين جنساً ووصفاً تقسياً من التسلط على المجال عليه ، إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من انه لو لم يعتبر تساوي الحقين لأدى إلى تسلط المحتال على المحال عليه بالزامه بأداء الحق من غير الجنس الذي عليه وهو غير جائز ، إذ لا يجب عليه الدفع إلا من الجنس الذي لزمه بالعقد السابق.

ومن أصلالة الجواز ، ولأنه يجوز الحوالة على غير من عليه حق ، فعلى من عليه بالمخالف أولى ، والضرر مدفوع باعتبار رضاه ، لأنها نشرط رضى المحال عليه في صحة الحوالة ، فإذا رضي أن يدفع من غير الجنس الذي عليه فلا مانع ، كما لو تراضيا بقبض غير الجنس ، وهذا هو المعتمد.

قال رحمة الله : وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم ، وهل تصح قبل حلوله؟ قيل : لا يصح.

أقول : منع الشيخ رحمة الله من الحوالة على العبد بمال الكتابة ، بناء على مذهبه من ان للعبد ان يعجز نفسه عند الحلول ، فيظهر عدم الاستحقاق ، وعلى القول بلزوم العقد يجوز قبل الحلول وبعده ، لأنـه مال ثابت في ذمته ، فيجوز الحوالة به كغيره من الديون .

قال رحمة الله : إذا قال أحلكت عليه ، قبض ، وقال المحيل : قصدت الوكالة ، وقال المحتال : إنما أحلكتني بما عليك ، فالقول قول المحيل ، لأنه أعرف

بلغه ، وفيه تردد.

أقول : إذا اتفقا على إيقاع لفظ الحوالة ، ثمَّ أدعى المحيل قصد الوكالة ، قال المصنف : ( كان القول قوله ) ، ثُمَّ تردد في ذلك من حيث انه أعرف بلفظه وقصده ، والأصل بقاء حق المحيل في ذمة المحال عليه ، وبقاء حق المحتال في ذمة المحيل ما لم ينفقا على الانتقال ولم يحصل .

ومن احتمال كون القول قول المحتال بشهادة اللفظ له ، لأنَّه أتى بلفظ موضوع للحوالة المقتصية لنقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فلا يقبل دعواه في غير ذلك .

وال الأول هو المعتمد ، وهو اختيار العالمة في القواعد ، وبه قال الشيخ ، والثاني اختيار العالمة في التحرير . وعلى التقديرتين ان كان الحق قد تلف بعد قبضه ، فقد برئ كل منهما من صاحبه وان كان التلف بتفريط القابض ، لأنَّ المحتال إن كان محقا فقد أتلف ماله .

وان كان مبطلاً ثبت لكل منهما في ذمة الآخر مثل ما للآخر في ذمته فيتقاضان وان كان بغير تفريط فالمحтал يقول : قبضت حقي وبرء المحيل بالحوالة والمحال عليه بالتسليم ، والمحيل يقول : تلف المال في يد وكيلي من غير تفريط فلا ضمان ، وان لم يتلف المال في يد المحتال كان للمحيل الرجوع على المحتال ودفع حقه إليه من غيره ، لأنه مخير في قضاء الدين من أي مال شاء إذا كان من جنس الحق ، ولا يجوز للمحتال ان يقاصه بما قبضه إلا مع الامتناع من دفعه حقه .

قال رحمه الله : إذا كان له دين على اثنين ، وكل منهما كفيل لصاحب ، وعليه لآخر مثل ذلك ، فأحاله عليهمما صح وإن حصل الرفق في المطالبة .

أقول : المراد بالكفالة هنا كفالة المال ، لا كفالة البدن وكفالة المال ناقلة له من ذمة المكفول عنه إلى ذمة الكفيل ، وهي ضمان بالحقيقة .

إذا عرفت هذا قال الشيخ في المبسوط : إذا كان له على رجلين ألف ، ولرجل عليه ألف ، فأحال بها على الرجلين وقبل الحوالة كانت جائزة ، فإن كان كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه فأحاله عليهمما لم يصح ، لأنه يستفيد بها مطالبة الاثنين كل واحد منها بالألف ، وفي هذا زيادة في حق المطالبة بالحوالة ، وذلك لا يجوز ، وليس له ان يطالب كل واحد منهمما بالألف ، وإنما يقبض الألف من أحد هما دون الآخر.

قوله : ( وان حصل الرفق في المطالبة ) إشارة إلى ما قاله الشيخ وهو حصول الزيادة في حق المطالبة ، لأنه قبل الحوالة كان يستحق مطالبة واحد ، فصار بسبب الحوالة يستحق مطالبة اثنين ، وهذا هو معنى الرفق في المطالبة.

والتحقيق أن نقول : ان كفالة المال ناقلة ، فإذا كفل كل من الرجلين صاحبه ، لا يخلو اما ان يرضى المكفول له بكفالتهما أو لا يرضى ، أو يرضى بكفالة أحدهما دون الآخر ، فان رضي بهما معا أو لم يرض بشيء لم يكن له مطالبة أحد منهما بأكثر من النصف ، اما على تقدير عدم الرضى ظاهر ، وأما على تقديره فلان تقال ما في ذمة كل واحد منهما إلى ذمة الآخر ، فهو كما لو لم يكن كفالة ، وان رضي بضممان أحدهما دون الآخر كان له مطالبه بألف ، فليس له على الآخر سبيل ، فلا يتصور التخيير بمطالبة كل واحد بالألف بحيث يحصل الإرافق في أحدهما دون الآخر ، بل المعتمد ما حققناه.

قال رحمة الله : إذا أحال المشتري البائع بالثمن ، ثم رد المبيع بالعيوب السابق ، بطلت الحوالة ، لأنها تبع للبيع ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من ان الحوالة تبع للمبيع ، وقد بطل فتبطل الحوالة ، لاستحالة وجود التابع بدون متبعه ، ومن ان الحوالة ناقلة للمال وقد تحققت ، فيتحقق انتقال المال من ذمة المشتري الى ذمة المحال عليه ، فلا يسقط بالفسخ

المتعقب ، والأول مذهب الشيخ ، واختاره العلامة بناء على بطلان الحوالة وعدمه على أنها هل هي استيفاء أو اعتياض؟ ثم حكم بالبطلان على القول بالاستيفاء ، وبعدمه على القول بالاعتياض ، ووجه كونها استيفاء عدم اشتراط التقابل في المجلس لو كان الحقان من الأثمان ، ولأنه لو كان اعتياضاً لكان بيع الدين بالدين ، ووجه كونها اعتياضاً أنه يقبض ما في ذمة المحال عليه مقابل ما في ذمة المحييل ، وهو معنى الاعتياض.

ووجه البطلان على القول بالاستيفاء أنها نوع إرفاق ، وإذا بطل الأصل بطل هبة الإرافق ، ولأنه لو اشتري دراهم مكسورة فدفع اليه صاححا ، كان دفع الصاحب إرفاقا ، فإذا فسخ البيع رجع بالصحيح ، فيبطل الإرافق.

ووجه عدم البطلان على القول بأنها اعتياض لزوم المعاوضة ، كما لو أخذ ثمن المبيع ثوبا به عيب ، ثم رد المبيع بالعيوب ، فإنه يرجع بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بالثواب الذي أخذه عوضا عن المبيع ، والمعتمد بطلان الحوالة.

ويتفرع على القول بالبطلان وعدمه :

#### فروع :

الأول : على القول بعدم البطلان يرجع المشتري على البائع خاصة دون المحال عليه ، ولا يتعين حقه فيما قبضه البائع من المحال عليه ، لأنه صار ملكه فله دفعه ودفع غيره.

الثاني : لو لم يقبض البائع الحق من المحال عليه ، هل للمشتري الرجوع عليه قبل القبض؟ يتحمل ذلك ، لأن إذا أحاله بالثمن كان كما لو أق卜ضه إياه ، ولهذا لا يجوز حبس المبيع بعد الحوالة على الثمن ، ويتحمل العدم ، لأن التغريم إنما هو للمق卜ض ولو لم يحصلحقيقة القبض ، وهذا الفرع على القول بعدم البطلان ، ولو قلنا به كان له المطالبة ، وإن لم يقبض.

الثالث : لو قلنا بعدم البطلان ومنعنا من المطالبة قبل القبض ، هل له إلزام البائع بالقبض من المحال عليه ليقبض المشتري من البائع؟  
يتحمل ذلك ؛ لأنه إذا رد المشتري المبيع ومنعنه من مطالبة المحال عليه - لانتقال ما كان له عليه إلى البائع ، ومنعنه من مطالبة البائع  
لعدم القبض من المحال عليه ، ولم يوجب على البائع القبض من المحال عليه - ليرجع المشتري عليه لأدئ ذلك إلى بطلان حق المشتري  
، وهو غير جائز ، ويتحمل العدوم ؛ لأنه ليس للإنسان أن يجر غيره على قبض حق نفسه ، والتقدير أن الحق صار للبائع فلا يجر على قبضه.

الرابع : على القول بالبطلان ، فان كان البائع قبض ما أحاله المشتري به رده على المشتري ، ولا يرده على المحال عليه ويتبع حق المشتري  
في المقبوض ؛ لأننا تبيّنا بقاءه على ملك المشتري وعدم استحقاق البائع له ، بطلان البيع فإن تلف في يده كان مضموناً عليه ؛ لأنّه قبضه  
لنفسه ، ولو لم يقابضه لم يجز قبضه ، ورجوع المشتري على المحال عليه.

قال رحمه الله : أما لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري ، ثمَّ فسخ المشتري بالغيب السابق أو بأمر حادث ، لم تبطل الحوالة ؛ لأنها  
تعلقت بغير المتباعين ، أما لو ثبت بطلان البيع ، بطلت الحوالة في الموضعين .

#### **أقول : هنا مسألتان :**

الأولى : فيما إذا أحال البائع ثالثاً بالثمن ، وقد جزم المصنف بعدم بطلان الحوالة ، وهو مذهب الشيخ رحمه الله ، وادعى عليه الإجماع ،  
لتتعلق حق الغير بالثمن ، ويتحمل البطلان ؛ لأن استحقاق المحال فرع على استحقاق المحيل ، وقد بطل الأصل ، فيبطل الفرع .

الثانية : فيما إذا ظهر فساد البيع من أصله ، فهنا بطل الحوالة في الموضعين ، موضع أحاله المشتري للبائع بالثمن ، وموضع أحاله البائع  
للأجنبي لظهور فساد

الحالة ، لتعلقها بما لا يستحقه المحبيل.

ص: 214

## اشارة

قال رحمة الله : وتصح حالة ومؤجلة على الأظهر .

أقول : اشترط المفید والشیخ في النهاية الأجل في الكفالة ، ولم يستترطه في المبسوط ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد .

قال رحمة الله : ولو قال : (فإن لم أحضره كان عليٌّ كذا) لم يلزمـه إلا إحضارـه دون المال ، ولو قال : (عليٌّ كذا إلى كذا إن لم أحضرـه) وجـب عليه ما شرـط من المال .

أقول : هذه المسألة إجماعية ، وليس الفرق من حيث تقدم حرف الشرط وتأخيره ؛ لأن ذلك لا يوجب افتراق الحكم عند أهل العربية ، وإنما الفارق النص الوارد في ذلك ، وهو ما رواه أبو العباس عن الصادق عليه السلام « قال : سأله عن رجل تكفل بنفسه رجل إلى أجل ، فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما؟ قال : إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرهم ، فإن بدأ بالدرهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي

قال رحمة الله : ومن أطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا كان عليه إحضاره ، أو أداء ما عليه ، ولو كان قاتلا ، لزمه إحضاره أو دفع الديه.

أقول : هذه المسألة إجماعية أيضا ، ووجه الحكم انه رفع اليد المستولية على ما استحقت الاستيلاء عليه ، فكان عليه اعادة الاستيلاء بيعادة الغريم والتمكين منه ، أو دفع الحق الذي بسببه ثبت اليه ، فان كان قاتلا ولم يحضره ، دفع الديه وان كان القتل عمدا ؛ لأن القصاص إنما يجب على المباشر ، وقد تعذر استيفاؤه ، فيجب الديه على المانع منه.

### هنا فروع :

الأول : لو دفع الديه ثم حضر القاتل كان لولي المقتول قته ، ويدفع الديه الى من أخذها منه ؛ لأنه أخذها للحيلولة وقد زالت.

الثاني : لو تمكن من استيفاء القصاص بعد أخذ الديه من المخلص ولم يقتض ، وجب عليه دفع ما أخذه من المخلص ؛ لأنه أخذ المال للحيلولة وقد زالت ، فيجب رده الى مالكه.

الثالث : لو تراضى الوارث والمخلص بهذا المدفوع على ما يستحقه الوارث في ذمة القاتل من القصاص أو الديه لم يكن بعد ذلك للوارث مطالبة القاتل بشيء ؛ لأنه رضي بما صار إليه من المخلص مقابل حقه ، فيسقط ما يدعيه عن القاتل به ، وانما يتسلط على القاتل بعد الأخذ من المخلص إذا كان الأخذ غرامة بسبب الحيلولة لا للرضى بكونه عوضا عن حقه ، وكما لا يجوز رجوع الوارث على القاتل مع التراضي بالمخوذ ولا يجوز للمخلص أيضا ؛ لأنه أدى دين الغير بغير اذنه ، فلا يجوز الرجوع عليه بشيء .

ص: 216

---

1- الوسائل ، كتاب الضمان ، باب 10 من أبواب الحكام الضمان ، حديث 2.

أما لو أخذ منه للعجز عن القاتل بسبب الحيلولة ولم يحصل التراضي بينهما في المأخذ ، فإنه يجوز للمخلص الرجوع على الذي خلصه قصاصا.

قال رحمة الله : إذا أحضر الغريم قبل الأجل وجب تسلمه إذا كان لا ضرر عليه ، ولو قيل : لا يجب كان أشبه.

أقول : إذا كفله مؤجلا ثم أحضره قبل الأجل ، هل يجب على المكفول له تسليمه؟ قال الشيخ في المبسوط - وتبعه ابن البراج - : ان كان لا ضرر في تسليمه وجب ، وذهب المصنف الى عدم الوجوب ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ؛ لأن حقه تسليمه في الأجل ، فلا يجب عليه ان يقبض غير حقه ؛ لأن المقبوض قبل الأجل ليس حقه ، فلا يجب عليه قبضه.

قال رحمة الله : إذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف إلى بلد العقد ، فان عين موضعا لزم . ولو دفعه في غيره لم يبرأ ، وقيل : إذا لم يكن في نقله كلفة ، ولا في تسليمه ضرر وجب تسليمه ، وفيه تردد.

أقول : القول المحكي هو قول الشيخ رحمة الله في المبسوط ، وتبعه ابن البراج ، وتردد المصنف من ان الشرط اقتضى تسليمه في موضع معين فلا يجب عليه ان يتسلمه في غيره ، كما قلنا في الأجل ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : إذا تكفل رجلان برجل ، فسلم أحدهما لم يبرأ الآخر ، ( ولو قيل بالبراءة كان حسنا ).

أقول : الأول قول الشيخ رحمة الله وابن البراج وابن حمزة ، والمعتمد ما استحسنه المصنف ؛ لأن المكفول لو سلم نفسه براء الكفيل ، فكذا لو سلم أحدهما ؛ لأن المقصود التسليم وقد حصل.

قال رحمة الله : لا تصح كفالة المكاتب ، (على تردد [\(1\)](#)).

ص: 217

---

1- لم ترد في الشرائع.

أقول : عدم جواز كفالة المكاتب مذهب الشيخ رحمه الله بناء على أصالة عدم لزوم الكتابة ، والمعتمد الجواز ؛ لأنها عقد لازم عند الأكثـر.

تنبيه : المشهور بين الأصحاب عدم جواز الكفالة بيدن من عليه الحد ، سواء كان الله كالزنا وشرب الخمر ، أو لآدمي كالقفـل ؛ لأن الكفالة إنما تصح في موضع إذا تعذر الحضور وجب على الكفيل أداء الحق الذي على المكفول ، وحق الحد لا يمكن استيفاؤه من غير من وجب عليه ، وجوزوا [\(1\)](#) الكفالة بيدن الزوجة لمن يدعـي زوجيتها ، مع انه لا يمكن استيفاء الحق الذي على الزوجة ، وهو تسليمها نفسها إلى الزوج من غيرها.

وفي الجميع بين الحكمين تناقض ظاهر ، واعتمدوا في حكم الزوجة على وجوب حضورها مجلس الحكم ، وهذا الوجوب لازم لمن عليه الحق أيضا.

ص: 218

---

1- في «ن» و«ر 2» : ويجوز.

كتاب الصلح

اشارة

ص: 219



قال رحمه الله : وهو عقد شرع لقطع التجاذب ، وليس فرعا على غيره ، ولو أفاد فائدته ويصح مع الإقرار والإنكار ، إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا ، وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ، ومع جهلهما به .

أقول : الصلح عقد وضع لقطع المنازعة ، وهل هو أصل نفسه ، أو فرع على غيره؟ للشيخ في المبسوط قوله : أحدهما : انه فرع على غيره ، واختاره ابن البراج .

وعلى القول به فهو فرع على عقود خمسة : البيع والهبة والإجارة والعارية والإبراء ؛ لأنه لا يخلو اما ان يتضمن تمليكا أو إسقاطا ، فإن كان الأول ، فلا يخلو اما ان يكون تملك عين أو منفعة ، وعلى التقديرين اما ان يكون التملك بعوض أو بغير عوض ، فان تضمن تملك عين بعوض فهو البيع ، وان كان بغير عوض فهو الهبة ، وان تضمن تملك منفعة بعوض فهو الإجارة وبغير العوض فهو العارية ، وان تضمن الاستقطاع فهو الإبراء .

وحجة القائل بالفرعية افادته فائدة هذه العقود الخمسة ، فيكون فرعا

عليها.

والقول الآخر للشيخ انه عقد مستقل بنفسه ، واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد ؛ لأنه عقد منفرد له صيغة مخصوصة ، فيكون أصلاً بنفسه ، ولمخالفته لغيره في الحكم ، فان طلب البيع إقرار ، وطلب الصالح ليس بإقرار ، والصالح جائز على المجهول مع تعذر استعلامه والبيع غير جائز.

وقول المصنف (إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً) ، كما لو اصطلاحاً على شرب الخمر أو الزنا ، فهذا يقتضي تحليل الحرام وهو غير جائز ، وكما لو اصطلاح الزوجان على ترك الوطئ فهذا يقتضي تحريم الحال ، وهو غير جائز.

وقوله : (ومع جهلهما) لا بد من جهل المصطلحين معاً فيما وقع عليه عقد الصالح أو علمهما ، ولا يصح مع جهل أحدهما وعلم الآخر ، كما لو علم زيد أن في ذمته مائة لعمرو ولم يعلم عمرو بها ، فصالحة زيد على أقل من المئة لم يجز ؛ لأنه يلزم منه تحليل الحرام ؛ لأن مع الحق حرام ، وهذا الصالح يقتضيه فيكون باطلاً.

قال رحمه الله : ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدرارهم صح ولم يكن فرعاً للبيع ، ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف ، على الأشبه.

أقول : هذا مبني على الأصلية والفرعية ، فمن قال : انه فرع البيع ، اشترط فيه التقادب في المجلس ، ومن قال : انه أصل ، لم يستلزم التقادب ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو أتلف على رجل ثوباً قيمته درهم ، فصالحة على درهفين صحيحة على الأشبه ؛ لأن الصالح وقع عن الثوب لا عن الدرهم.

أقول : ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى عدم جواز هذا الصالح ؛ لأنه إذا أتلف الثوب وجب عليه قيمته ؛ لأن الثوب من ذات القيمة ، ومن أتلف قيمياً وجب عليه قيمته يوم تلفه ، وإذا كان الثابت [\(1\)](#) في ذمته القيمة - وهي درهم - لا

ص: 222

---

1- في «ن» و«ر 2» : الفائت.

يجوز ان يصالحه على أكثر من ذلك حذرا من الربا ، وجوزه ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأن الصلح وقع على الثوب لا على الدرهم.

وقول الشيخ لا- يخلو من قوة على القول الصحيح ؛ لأن القيمي يضمن بالقيمة وان الربا شامل لجميع المعاوضات ، كما هو مذهب المصنف ، واختيار فخر الدين وابي العباس.

قال رحمه الله : ولو ادعى داراً فأنكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكني سنة ، صحيحاً ، ولم يكن لأحدهما الرجوع ، وكذا لو أقرّ له بالدار ، ثم صالح ، وقيل له الرجوع ؛ لأنه هنا فرع العارية ، والأول أشبه.

أقول : الخلاف في قوله : (وكذا لو أقر بالدار ثم صالح) ؛ لأنه مع الإقرار يصير الدار للمدعى ، فإذا صالحه من هي في يده على أن يسكنها سنة صحيحة بلا خلاف ، وإنما الخلاف في لزومه.

قال الشيخ في المبسوط : له الرجوع فيه ؛ لأن الصلح إذا كان لغير عوض كان فرع العارية وهي تقتضي جواز الرجوع ، والمعتمد عدمه ، وقد تقدم البحث في ذلك [\(1\)](#).

ص: 223

---

1- ص 221



قال رحمة الله : يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت عالية لا تضر بالمارة ، ولو عارض فيها مسلم على الأصح.

أقول : للشيخ قولان في هذه ، قال في المبسوط : إذا عارض مسلم وجب قلعه ، وتبعه ابن البراج ؛ لأن الطريق حق لجميع المسلمين فإذا أنكر أحدهم لم تغصب عليه.

وقال في الخلاف : لا يجب قلعه ، وهو اختيار ابن إدريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد لجريان العادة في ذلك ، ولا ننس الطريق ليس بملك ، وإنما يملك المسلمون منافعها ، فلا يلتفت إلى معارضته واحد منهم.

قال رحمة الله : ولو كانت مضره وجب إزالتها ، ولو أظلم بها الطريق ، قيل : لا يجب إزالتها.

أقول : قال الشيخ : ظلمة الطريق بالروشن النافذ ليس إضرارا ، وقال العلامة أنه إضرار ؛ لأن ضعيف البصر يتذرع عليه المشي فيه فيجب المنع منه ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : واما الطرق المروفة (1) فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره إلا باذن أربابها ، سواء كان مضرأ أو لم يكن ؛ لأنه مختص بهم ، وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة.

أقول : ربما يشتبه على المبتدىء معرفة الطريق المروفة ، أو معرفة الشبهة التي يمنع من فتح الباب لأجلها ، أما الطريق المروفة فهو منسدة الأسفل وهي ضد النافذة وهي مخصصة بأهلها ، والنافذة لا تختص بأحد من المسلمين ، لاشتراك الجميع في استحقاق السلوك فيها بخلاف غير النافذة ، فإنه يجوز لأهل تلك السكة المنسدة الأسفل منع الأجنبي من دخولها ، لكن يجوز دخولها ما لم يحصل المنع من أحد أربابها.

فإذا عرفت هذا ، فإن أراد بعض أهل الطريق المروفة فتح باب للاستطراف غير بابه المعتادة ، جاز لأهل الطريق منعه ان كانت ادخل من بابه ، سواء سد الأول أو لا- ؛ لأنه لا حق له في الداخـل عن بـابـه ، بل يختص به من هو ادخل منه ، وكذا يمنع لو كانت لغير الاستطراف ، بل للاستضـاء دفعا للـشـبهـة ، أي لئـلا تحـصلـ الشـبـهـةـ على مـمـرـ الـأـوـقـاتـ انـهـا فـتـحـتـ بـحقـ يـوجـبـ استـحقـاقـ الاستـطـرـافـ فـعـلـةـ المـنـعـ دـفـعـ هـذـهـ الشـبـهـةـ .

فرع : لو اذن أهل الأسفل في إدخال الباب في الطريق المروفة ، هل لأهل الأعلى المنع من ذلك؟ يتحمل العدم لعدم استحقاقهم الاستطراف فيه ، فلا يملكون المنع من الاذن فيه ، ويتحمل ان يكون لهم المنع من ذلك لاحتياجهم اليه عند ازدحام الناس والدواب ، وهو المعتمد ، ولهذا لو كان في أسفل الدرب فضلة فهم مشتركون فيها لارتقائهم بها.

قال رحمة الله : ولو صالحهم على احداث روشن ، قيل : لا يجوز ؛ لأنّه لا

226 : ﺹ

## ١- في «ن» : المعرفة.

يصح افراد الهواء بالبيع ، وفيه تردد.

أقول : القول بالمنع قول الشيخ في المبسوط ، بناء على أصله من ان الصالح فرع البيع ، وقد مضى البحث فيه ، والمعتمد الجواز ، ومن انه أصل .

قال رحمه الله : ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع إجماعا ، وبعد الوضع لا يجوز ؛ لأن المراد التأييد ، والجواز حسن مع الضمان ، أما لـ انهـمـ لمـ يـعـدـ الطـرـحـ إـلـاـ يـاذـنـ مـسـتـأـنـفـ ،ـ وـفـيهـ قـوـلـ آـخـرـ .

### أقول : هنا مسائلان.

الأولى : في جواز الرجوع بعد الوضع ، وعدم الجواز مذهب الشيخ في المبسوط ، لما قاله المصنف من ان المراد به التأييد ، ولأن في القلع إضرار فلا يجوز ، والمعتمد الجواز ؛ لأن ذلك عارية ، والضرر ينتفي بضمان الأرش ان حصل عيب في الجذوع بسبب القلع ؛ لأن سبب العيب حصول الاذن بالوضع ثم الأمر بالقلع ، فيكون ضامنا لما يحدث في الجذوع من العيب للغرر .

الثانية : إذا انهـمـ الجـدارـ ثـمـ أـعـادـهـ المـالـكـ ،ـ هـلـ يـعـودـ الـوـضـعـ ؟ـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـوـطـ :ـ اـنـ أـعـادـهـ بـتـلـكـ الـآـلـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـعـهـ مـنـ رـدـ الـخـشـبـ وـالـسـعـفـ ،ـ وـهـوـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ مـنـ أـنـهـ لـلـتـأـيـدـ ،ـ وـالـمـعـتـمـدـ اـنـ لـهـ مـنـعـهـ لـمـ بـيـنـاهـ مـنـ أـنـهـ عـارـيـةـ وـلـأـرـشـ هـنـاـ لـحـصـولـ التـعـيـبـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ ،ـ فـلـوـ كـانـ هـوـ الـذـيـ هـدـمـهـ كـانـ عـلـيـهـ الـأـرـشـ .

قال رحمه الله : لو كان لأحد هـماـ عـلـيـهـ جـذـعـ أـوـ جـذـوـعـ ،ـ قـيـلـ :ـ لـاـ يـقـضـىـ بـهـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ يـقـضـىـ مـعـ الـيمـينـ ،ـ وـهـوـ الـأـشـبـهـ .

أقول : إذا تداعيا جـدارـاـ مـطـلـقاـ ،ـ ايـ غـيرـ مـتـصـلـ بـبـنـاءـ أـحـدـهـماـ وـلـاـ بـيـنـةـ ،ـ فـقـدـ ذـكـرـ المـصـنـفـ وـجـهـ الـحـكـمـ فـيـهـ ،ـ فـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ جـذـوـعـ لـأـحـدـهـماـ ،ـ هـلـ يـقـدـمـ قـوـلـ صـاحـبـ الـجـذـوـعـ ؟ـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ :ـ لـاـ يـقـدـمـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ :ـ يـقـدـمـ ،ـ وـاخـتـارـهـ المـصـنـفـ ،ـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ ؛ـ لـأـنـ لـهـ عـلـيـهـ يـداـ وـتـصـرـفـاـ فـيـقـدـمـ قـوـلـهـ لـحـصـولـ

الرجحان.

قال رحمه الله : ولو اختلفا في خصّ قضي لمن إليه معاقد القمط للرواية.

أقول : الرواية رواية عمر بن سمرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام : « انه قضى في رجلين اختصما في خص ، فقال : الخص لمن إليه القمط » [\(1\)](#). وهي قصة في واقعة ، فلا تتعذر ، لاحتمال اطلاعه على ما يوجب الحكم .

قال رحمه الله : ولو هدمه من غير اذن شريكه وجب عليه إعادةه.

أقول : إذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير اذن شريكه ، قال المصنف : وجب عليه اعادته ، والمعتمد وجوب الأرش ؛ لأن الجدار غير مثلي ، وهو مذهب القواعد.

قال رحمه الله : ولو تنازعا في السقف ، قيل : إن حلفا قضي به لهما ، وقيل : لصاحب العلو ، وقيل : هو بينهما ، وهو حسن .

أقول : إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر وتنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة ولا بينة ، قال في المبسوط : يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، فان حلفا كان بينهما نصفين ، والأحوط ان يقرع بينهما وحكم له ، وقال في الخلاف : يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم له ، وان قلنا انه يقسم بينهما نصفين كان جائز ، واستحسنه المصنف ؛ لأنه أرض صاحب العلو وسماء صاحب السفل .

وقال ابن إدريس : يحكم به لصاحب الغرفة ، وهو المعتمد ؛ لأن الغرفة إنما

ص: 228

---

1- الوسائل ، كتاب الصلح ، باب 14 ، حدث 2 ، والفقيه : أبواب القضايا والأحكام ، باب 42 ، حدث 2 ، باختلاف يسير ، إضافة إلى أن الراوي فيهما هو (عمرو بن شمر) بدل (عمر بن سمرة).

تحقق بالسقف ، إذ هو أرضها ، والغرفة لا تكون بغير ارض ، والبيت قد يكون بغير سقف ، وقد اتفقا على ان هنا غرفة لصاحبها ، وبدون السقف لا غرفة ؛ لأن تصرفه فيها دون صاحب السفل . هذا في السقف الذي لا يمكن إحداثه بغير بناء السفل ، أما ما لا يمكن إحداثه كالازح الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بغير (1) امتداده في العلو فهو لصاحب السفل .

قال رحمه الله : ولو خرجت أغصان شجرة إلى ملك الجار وجب عطفها إن أمكن ، وإلا قطعت من حد ملكه ، وإن امتنع صاحبها ، قطعها الجار ولا يتوقف على إذن الحاكم ، ولو صالحه على إيقائه في الهواء لم يصح ، على تردد .

أقول : القول بعدم الصحة مذهب الشيخ رحمه الله ؛ لأنه إن كان رطبا فهو يزيد في كل حال ولا يعرف قدر الزيادة ، وإن كان يابسا ، فهو يبع الهواء من غير قرار ، وهو غير جائز ، والمعتمد الجواز لما قد ثبت أن الصلح عقد مستقل بنفسه .

قال رحمه الله : إذا تنازع راكب الذابة وقابض لجامها ، فهي للراكب مع يمينه ، وقيل : هما سواء في الدعوى ، والأول أقوى  
أقول : تساويهما في الدعوى مذهب الشيخ في الخلاف ، قال : لعدم دليل على وجوب تقديم أحدهما على الآخر ، والقضاء للراكب مذهب  
في المبسوط ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد لرجحان يد الراكب بالتصريف ، وهو الركوب .

ص: 229

---

1- في « ر 1 » : بعد .



كتاب الشركة

إشارة

ص: 231



قال رحمة الله : المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا ، وسبب الشركة قد يكون إرثا ، وقد يكون عقدا ، وقد يكون مزجا ، وقد يكون حيازة ، والأشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه .

أقول : ذكر المصنف ان الشركة تحصل في ثلاثة أشياء :

الأول : في الأعيان ، وهي تحصل بالإرث ، كما لو ورثا ما عن أيهما ، والعقد ، كما لو اشتريا عينا صفة أو وصي لهمما بعين فقبلا ، وبالامتزاج ، كما لو امتزج مال المالكين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ، سواء كان المزج اختيارا أو غير اختيار .

وبالحيازة ، قال ابن إدريس : واما الشركة بالحيازة ، فهو ان يشتركون في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء بعد خلطه وحيازته ، فاما قبل خلطه فلا شركة عندنا بينهم ، لأن الشركة بالأعمال والأبدان باطلة عندنا ، لأنها لا تصح إلا بالأموال المتجانسة المتفقة الصفات بعد خلطها خلطا لا يتميز . الى هنا كلامه رحمة الله ، جعل الحيازة سببا من الأسباب الموجبة للشركة ثم اشترط

الخلط بعد الحيازة ، فحينئذ لا تكون الحيازة سببا إلا إذا اقتلعا شجرة دفعه ، أو اغترفا ماء كذلك ، كما قاله المصنف رحمه الله.

الثاني : في المنافع ، كالاشتراك في منفعة الوقف ، ومنفعة العين المستأجرة ، ولا سبب هنا غير العقد.

الثالث : في الحقوق ، مثل حق القصاص ، وحق الشفعة ، وحق القدر ، وخيار الرد بالعيوب ، وخيار الشرط ، وحق الرهن ، وحق المراقب في الطرق ، ومرافق الدار ، والضياعة ، والشرب ، والبئر والعين وما أشبه ذلك.

قال رحمه الله : ولو اشترط أحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين ، قيل : تبطل الشركة ، وقيل : تصح الشركة ، والأول أظهر.

أقول : مقتضى عقد الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤوس الأموال ، فإذا حصل الشرط المنافي - كما فرضه المصنف - فلا يخلو إما أن يكونا عاملين ، أو يكون أحدهما دون الآخر ، أو يكون العامل غيرهما ، فهنا ثلاثة أقسام :

الأول : ان يكونا عاملين وفيه ثلاثة أقوال :

«أ» : بطلان الشركة والشرط ، وهذا هو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وبه قال ابن إدريس والمصنف ، ومعنى البطلان : هو بطلان الشرط وما اقتضاه من الاذن في التصرف ، لا بطلان حقيقة الشركة الحاصلة بعد المزج ، لأنه لا يمكن وصفها بالصحة والبطلان.

«ب» : صحة الشرط وما اقتضاه ، وهو مذهب السيد المرتضى ، واختاره العلامة ، وهو مذهب أبيه سعيد الدين ، واختاره أبو العباس في مقتصره ، وهو

المعتمد ، لقوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [\(1\)](#) ، والوفاء بها إجراءها على ما وقعت عليه ، قوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [\(2\)](#) ، والتراضي إنما وقع على ما اشترطاه ، فلا يسوغ غيره ، قوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » [\(3\)](#)

وأجاب الأولون بأن الشركة ليست عقدا ، لحصولها بغير العقد ، وهو الامتزاج ، فلا يدخل تحت الآية ، ولم يتعرض أحد ممن قال بالصحة للجواب عن هذا الجواب ، مع كونه جوابا حسنا ، وحججا ظاهرة.

وأقول : قد يجحب عن هذا الجواب بأن حقيقة الشركة الحاصلة بالامتزاج مسلم أنها ليست عقدا ، لكن الشرط الذي جرى بينهما عقد لافتقاره إلى التراضي ، ولا نعني بالعقد الذي استدللنا على صحته بالآية غير ذلك ، ولهذا ان القائل بالبطلان مراده بطلان الشرط وما اقتضاه من الأذن بالتصرف ، فيكون المراد بالصحة ذلك أيضا ، وقد ثبت أن الشرط عقد ، فالإيراد غير وارد.

« ج ) : كون الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية ، وهو قول أبي الصلاح الحلبي.

الثاني : ان يكون أحدهما عامل ، والآخر غير عامل ، قال المصنف هنا : (اما لو كان العامل أحدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراضن أشبه).

وقال أبو الصلاح : العامل اجرة عمله من الربح وبحسب مalle. ومذهب

ص: 235

---

.1- المائدة : 1

.2- النساء : 29

3- الوسائل ، كتاب النكاح ، باب 20 من أبواب المهور ، حدیث 4. والمستدرک ، كتاب التجارة ، باب 5 من أبواب الخيار ، حدیث 7 وقد تقدم مراجعا ، لاحظ ص 44.

العلامة صحة الشرط سواء عملاً أو عمل أحدهما وسواء شرط الفضل للعامل أو لغيره.

الثالث : ان يكون العامل غيرهما ، ويلزم القائل بالصحة مع عملهما القول بها مع عمل غيرهما ، لأن الأدلة الواردة هناك واردة هنا ، وهو ظاهر العلامة ، لأنه جواز اشتراط الزيادة لغير العامل مع عمل الآخر ، فيكون جوازها مع عدم عملهما أولى.

تبنيه : قال العلامة في القواعد : وقيل : بطل إلا ان يشترط الزيادة للعامل ، ولم يتعرض فخر الدين لذكر القائل ، وقال عميد الدين : قوله : ( وقيل ببطل الا ان يشترط الزيادة للعامل ) إشارة إلى قول أبي الصلاح ، وقد حكيناه والذي حكاه والذي رحمه الله ضد هذا القول ، وهذه صورة ما حكاه : ( وقال أبو الصلاح : لا يلزم الشرط ولصاحب الزيادة الرجوع فيها ما دامت العين باقية ، ولو شرط التفاضل في عقد الشركة صحت الشركة وبطل الشرط ، ولو عمل أحدهما وشرط له زيادة لم يلزم ، وكان له اجرة عمله من الربح وبحسب ماله ).

وهذا الذي حكاه عن أبي الصلاح نقله من المختلف ، وهو ضد ما نقله في القواعد ، لأن القول الذي حكاه في القواعد يتضمن الصحة إذا شرط له الزيادة للعامل بدليل قوله : ( وقيل بطل إلا ان يشترط الزيادة للعامل ) استثنى من البطلان الصحة إذا اشترطت الزيادة للعامل ، وقول أبي الصلاح يدل على البطلان مع اشتراطهما للعامل بدليل قوله الذي حكاه عنه : ( ولو عمل أحدهما وشرط له زيادة ، لم يلزم وكان له اجرة عمله من الربح ) ، فقد حكم بفساد الشرط والرجوع إلى الأجرة.

ومن العجب اشتباه هذا على السيد مع ذكائه وفهمه وعظم نباهته ، وكون ذلك ليس محلاً للاشتباه والإبهام لوضوحه وظهوره لمن هو أدنى من السيد ، لكن

السهو جائز على غير المعصوم ، وكأن الحكمة اقتضت وقوع مثل هذا الغلط الظاهر من هذا العالم المحقق ليظهر احتياج الإمام إلى العصمة ، وإن غير المعصوم لا يجوز أن يكون إماما ، فنسأله العصمة من الزلل الموجب للخلل.

وأقول الظاهر ان القول الذي حکاه في القواعد قول المصنف هنا ، لأن مذهبه هنا البطلان إلا مع كون الزيادة للعامل ، قال : ( ويكون بالقراءض أشبه ) ، وإنما كان أشبه ، لأن مقتضاه كون حصته من الربح تقابل عمله ، فهذه الزيادة استحقها بسبب عمله كالعامل بمال القراءض .

ص: 237



قال رحمه الله : وهل يقتصر المحيز في تملك المباح إلى نية التملك ، قيل : لا ، وفيه تردد.

أقول : مذهب الشيخ في باب الشركة من المبسوط عدم اشتراط النية ، ومذهبه في باب احياء الموات منه اشتراط النية ، ومنشأ التردد من انه قبل الحيازة لم يكن مملوكا ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتحقق الملك ، ولا تناقضهم - غير ابن إدريس - على ان ما يوجد في جوف السمكة للمشتري ، ولا يجب عليه تعريف الصائد ، ولو ان المباح يدخل في الملك من غير نية التملك لوجب ان يكون ما في جوف السمكة للصائد دون المشتري ، ومن انه بنفس الحيازة قد استولى عليه وجاز له التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات ، وهذا هو معنى الملك ، والأصل عدم الزيادة على ذلك ، وعلى القول باشتراط النية فهو باق على الإباحة ما لم تحصل النية.

قال رحمه الله : لو باع أحد الشركين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن إلى البائع وصدقه الشرك برء المشتري من حقه ،

وقيل : تقبل شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع القيمة في ذلك القدر ، ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري بشيء من الثمن ، لأن حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله ، والشريك ينكره فالقول قوله مع يمينه ، وقيل : تقبل شهادة البائع ، والمنع في المسألتين أشبه.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في قبول شهادة الشريك على البائع في هذه الصورة التي فرضها المصنف ، ولا خلاف في سقوط حق الشريك عن حق المشتري لاعترافه أو بالدفع إلى وكيله ، وإنما الخلاف في قبول شهادته على البائع بالنسبة إلى حصة البائع ، وبالقبول قال الشيخ في المبسوط ، وبه قال العالمة في القواعد والتحرير جزما ، وهو المعتمد لعدم التهمة في ذلك ، لأن الأصل قبول شهادة العدل ما لم يحصل المانع من قبولها فيخالف معه ويبرأ منها ، فأما حصة الشريك فلا ثبت في ذمة البائع إلا مع إقامة البينة بالقبض ، سواء أقامها المشتري أو الشريك.

واختار المصنف المنع من قبولها ، لأنها غير مقبولة بالنسبة إلى حصة شريكه ، والا لزم تبعيض الشهادة ، وهو غير جائز.

والجواب المنع من حصول التبعيض ، لأنه ليس شاهدا بالنسبة إلى حصته ، لأن الإنسان لا يكون شاهدا لنفسه ، وإنما هو شاهد بالنسبة إلى حصة شريكه فلا تبعيض حينئذ.

الثانية : في قبول شهادة البائع على الشريك إذا اعترف البائع بوصول الثمن إليه ولم يكن وكيلا للشريك في القبض ، وبالقبول قال الشيخ في المبسوط لارتفاع التهمة ، لأن البائع والمشتري معترفان بثبوت حق الشريك على المشتري ، لأن الدفع إلى غير وكيله ولم يشارك البائع الشريك فيما قبضه ، فلا تهمة.

واختار المصنف عدم القبول ، وجزم به العلامة ، لأنه وإن لم يشارك في المقبول ، فإنه يستفيد في هذه الشهادة اختصاصه بالباقي في ذمة المشتري ، فقد جرّ فيها نفعا ، وكل شهادة جرت نفعا فهي مردودة.

قال رحمه الله : ولو باع اثنان عبدين كل واحد منهمما بانفراده صفة ، بثمن واحد من تفاوت قيمتهما ، قيل : يصح ، وقيل : تبطل ، لأن الصفة تجري مجرى عقدتين ، فيكون ثمن كل واحد منهمما مجهاً.

أقول : القائل بالبطلان الشيخ رحمه الله ، لأن ثمنهما يسقط على قدر قيمتهما ، وذلك مجهول حالة العقد. وقيل بالصحة ، واختاره العلامة وهو المعتمد ، لأن كونهما في حكم العقددين لا يقتضي كونهما عقددين ، بل العقد واحد ، ولهذا لوفسخ البيع في أحدهما لم يجزأخذ الآخر ، وهو يدل على أن العقد واحد ولو كانوا عقددين كان له رد أحدهما وإمساك الآخر ، وليس كذلك.







قال رحمه الله : ولو شرط ان يشتري أصلا يشتركان في نمائه ، كالشجر أو الغنم ، قيل : يفسد ؛ لأن مقتضاه التصرف في رأس المال ، وفيه تردد.

أقول : القائل بالبطلان هو الشيخ في المبسوط ، وتابعه ابن إدريس وتردد المصنف ، من ان المضاربة هي الاسترباح بالمال بالبيع والشراء ، وهذا الشرط مناف لها ، وكل شرط نافي العقد فهو باطل فتبطل المضاربة ، وهو المعتمد.

ومن أصلة الجواز ، وللحصول النماء المتجدد بسبب سعي العامل ، إذ لو لا شراءه لما حصل ذلك النماء ، ولكونه شرطا سائغا ، فيكون صحيحا.

قال رحمه الله : وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال على الأظهر.

أقول : هذا مذهب الشيخ في النهاية والخلاف ، وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وفخر الدين ، وهو المعتمد ؛ لأن سفره لأجل مال المضاربة ، فكانت نفقته من أصله ، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : في المضاربة ما أنفق في

سفره فهو من جميع المال ، فإذا قدم بلدہ فما أنفق فمن نصيبه »[\(1\)](#).

وقال في المبسوط : ان نفقةه من خاصته دون مال القراض ؛ لأنه دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم ، فليس له أكثر من ذلك ؛ لأنه ربما لم يربح سوى ذلكقدر.

قال رحمه الله : ولو كان لنفسه مال غير مال القراض ، فالوجه التقسيط.

أقول : هذا تفريع على وجوب النفقة من مال القراض ، ووجهه كون سفره لأجل المالين ، فتكون النفقة عليهما بالحصص ، ويتحمل كون النفقة عليه خاصة ، كما ذكره عميد الدين رحمه الله .

قال العالمة في القواعد : ونفقة الحضر على نفسه ، وفي السفر من أصل القراض كمال النفقة على رأي ، ولو كان معه غيره قسط ، ويتحمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض .

وقد اختلف الشارحان في تأويل الاحتمال ، فعميد الدين رحمه الله جعله مختصا في المسألة الثانية ، وهي قوله : (لو كان معه غيره قسط ) ، قال بعد ان ذكر وجه التقسيط : ويتحمل مساواته للحضر ، لأنه لم يسافر للقراض وانما سافر في تجارتة ، وأراد ان يزداد في الربح فأخذ مال القراض من غيره مستصحبا ، إذ السفر لأجله فكانت نفقة في خاصته ، كما لو كان حاضرا ، ويتحمل ان ينفق من مال القراض ما زاد عن نفقة الحضر ، لأنه مشغول بمصلحته كما لو كان حاضرا ، وانما لزمه بسبب السفر القدر الزائد عن نفقة الحضر ، فكان إنفاق ذلك القدر لا غير من مال القراض . إلى هنا كلامه رحمه الله ، حمل الاحتمال على المسألة الثانية دون الاولى .

وفخر الدين حمل الاحتمال على المسألة الأولى ، لأنه قال : البحث هنا في

ص: 246

---

1- الوسائل ، كتاب المضاربة ، باب 6 ، حديث 1 ، باختلاف يسير.

مقامين : الأول : هل نفقة العامل في السفر للتجارة على مال القراض أو على نفسه؟ ثم ذكر قولى الشيخ رحمة الله ، ثم قال : المقام الثاني : على القول بوجوب النفقة على مال القراض ، هل يستحق كمال النفقة ، أو ما زاد بسبب السفر؟

اختار والذي المصنف الأول ، جعل الاحتمال عائدا إلى الأول ، وهو انساب ، وعليه دلت عبارة التحرير ، لأنه قال فيه : وعلى ما اخترناه هل يأخذ كمال النفقة من مال القراض أو الزائد على نفقة الحضر؟ الأقرب الأول ، وقوى الشيخ الثاني على تقدير القول بالنفقة. هذا كلامه في التحرير ، وهو موافق لاختيار فخر الدين وهو أنساب إلى الأصل ، وكلام عميد الدين أنساب إلى متن القواعد.

تبنيه : المراد بالنفقة نفقة أمثاله من المأكول أو المشروب والملبوس والمركتوب ، من غير إسراف ولا تقدير ، ولو أسرف حسب عليه ، ولو قدر لم يحسب له.

والمراد بالسفر هو السفر العرفي سواء أوجب القصر أو لم يوجب كما لو وصل ملكا استوطنه ستة أشهر ، أو نوى الإقامة عشرة وهو مشغول بالبيع والشراء ، أما لو انقضى بيده وشراؤه لم يتاخر الرجوع الى بلده لعارض فان نفقته تكون على نفسه والا لزم تضرر المالك لاحتمال طول المدة بسبب العارض بحيث يستغرق جميع المال بالنفقة.

فرع : إذا رجع الى بلده سقطت النفقة عن مال القراض ، ولو بقي عليه ثياب من مال القراض لها قيمة ردت الى مال القراض ، وله ان يأخذ نفقة كل يوم من مال القراض ثم ينفق من غيره ويستقر ملكه على ذلك ، كما لو دفع الى زوجته نفقة فقبضتها وأنفقت من غيرها ، لأنه يستحق النفقة في هذا المال ، فله أخذها ولا يتبعن عليه الإنفاق ، بل له ان ينفق من غيرها ، ويملك ما أخذه كالزوجة.

ولو لم يميز النفقة من مال القراض ثمًّ أُنفق على نفسه من خاصته (١) على أن يرجع بما أُنفقه على مال القراض ، فله ذلك ، كالزوجة إذا أُنفقت على نفسها بنية الرجوع ، لأن النفقة حق للعامل تعلقت في مال القراض فله أخذها متى شاء ما لم يسقطه ، جزم بذلك في القواعد.

ص: 248

---

1- في « ن » و « ر ٢ » : خاصة.

قال رحمه الله : وفي القراض بالنقرة تردد.

أقول : قال صاحب الصلاح : النقرة هي السبيكة ، قال الشهيد : وربما كانت في عرف الفقهاء هي الدرارم المضروبة من غير سكة ، فيكون التردد عائدا إلى عرف الفقهاء ، فيكون منشأه من أصلالة الجواز ، وأنها مما يتعامل بها كالمنقوشة بسكة المعاملة ولعموم : « المؤمنون عند شروطهم » (1) ، ومن الاقتصار على مورد الشرع ، وهو لم يثبت إلا في المنقوشة.

وعلى القول بأن المراد بالنقرة السبيكة يكون منشأه من أنها تضمن بالقيمة فهي كالثوب ، ومن كونها أصلا للدرارم فتصح بها كما تصح بالدرارم ، والى هذا المعنى ذهب صاحب الترددات ، والأول أحسن ، والمعتمد عدم الجواز على التعريفين.

قال رحمه الله : ولا يكفي المشاهدة ، وقيل : يصح مع الجهالة ، ويكون

ص: 249

---

1- الوسائل ، كتاب النكاح ، باب 20 من أبواب المهرور ، حديث 4. والمستدرك ، كتاب التجارة ، باب 5 من أبواب الخيار ، حديث 7.

القول قول العامل مع التنازع في قدره.

أقول : للشيخ في ذلك قولان أحدهما البطلان مع جهالة رأس المال ، وهو قوله في الخلاف ، واختاره المصنف والعلامة في أكثر كتبه لحصول الغرر ، وإفضائه إلى التنازع ، وهو المعتمد.

ونقل في المبسوط عن قوم الصحة ويكون القول قول العامل ثم قواه ، واختاره العالمة في المختلف ، لأصالة الجواز ، ولقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » [\(1\)](#).

ص: 250

---

1- المصدر المتقدم.

قال رحمه الله : ويلزم الحصة بالشرط دون الأجرة على الأصح .

أقول : المشهور بين الأصحاب ان للعامل ما شرطه من الربح نصفا أو ثلثا أو ربعا أو أقل أو أكثر إذا بقي للمالك شيء ، ذهب إليه الشيخ في الخلاف والاستبصار وابن حمزة وابن الجنيد وابن إدريس ، اختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد لقوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [\(1\)](#) وهذا عقد ، قوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » ، ولهم عليه روایات [\(2\)](#) .

وقال الشيخ في النهاية والمفید وابن البراج : يكون له الأجرة ، لأن النماء تابع للأصل فيكون الربح للمالك ، كما ان الأصل له وعليه الأجرة ، ولأنها معاملة فاسدة ، لجهالة العوض ، فتبطل ، ويكون الربح بأجمعه لصاحب المال ، وعليه الأجرة للعامل .

قال رحمه الله : ولا بد أن يكون الربح مشاعا ، فلو قال : خذه قراضاً والربح في فساد ، ويمكن أن يجعل بضاعة نظراً إلى المعنى ، وفيه تردد ، وكذا التردد لو قال :

ص: 251

---

1- المائدة : 1

2- الوسائل ، كتاب المضاربة ، باب 3

والربح لك.

أقول : منشؤه التردد في الصورتين من ان عقد القراض يقتضي المشاركة في الربح ، فإذا اختص بأحدهما دون الآخر احتمل البطلان ، لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد فيكون باطلًا ، وإذا بطل الشرط بطل القراض ، فيكون للعامل الأجرة والربح للمالك ، ويحتمل جعله [\(1\)](#) بضاعة مع اختصاص المالك بجميع الربح نظرا إلى المعنى ، وجعله قراضًا مع اختصاص العامل بالجنيع نظرا إلى المعنى أيضا ، والمعتمد انه إن دخل على أن الربح كله للمالك لم يكن له أجرة ، لأنه دخل على ذلك ، فكان متبرعا بالعمل فلا أجرة له ، وإن دخل على أنه له كله ، كان له الأجرة خاصة لفساد العقد.

قال رحمه الله : ولو شرط لغلامه حصة معهما صحيحة ، عمل الغلام أو لم يعمل ، ولو شرط الأجنبي وكان عاملاً صحيحة ، وإن لم يكن عاملاً فسداً ، وفيه وجه آخر.

أقول : المراد بالغلام هنا المملوك ، والمراد بالأجنبي ما عداه وإن كان رحمة كالولد والوالد ، وواجب النفقة كالزوجة ، ووجه الصحة في الغلام أن جميع ما للملوك فهو لمالكه ، فالاشترط له كالاشترط لنفسه.

واما الأجنبي إذا لم يكن عاملاً فلا يجوز الاشتراط له ، لأنه لا مال له ولا عمل ، وعقد المضاربة يقتضي اختصاص الربح فيهما ، فإذا اشترط لغيرهما كان مخالفًا لمقتضى العقد فيكون باطلًا ، وهذا هو المعتمد.

ويحتمل الجواز لكونه شرطاً سائغاً ، فيدخل تحت قوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » [\(2\)](#).

ص: 252

---

1- في « ر 2 » : ان يكون.

2- تقدم ص 249.

اشارة

قال رحمه الله : قوله مقبول في التلف ، وهل يقبل في الرد؟ فيه تردد ، أظهره أنه لا يقبل.

أقول : عدم القبول الاـ مع البينة هو المشهور وهو المعتمد ، لأنـه مدع ، وقال في المبسوط بالقبول ، وكأن وجهـه كونـه أميناـ كالمستودع ، والفرق ظاهر ، فـانـ المستودع قـبضـ المالـ لمصلحةـ المـوـدعـ خـاصـةـ ، والعـاـمـلـ قـبـضـهـ لمـصـلـحـتـهـماـ.

قال رحـمهـ اللهـ : إذاـ اـشـتـرـىـ منـ يـعـتـقـ علىـ ربـ المـالـ فـانـ كـانـ يـاـذـنـهـ صـحـ وـاعـتـقـ ، فإنـ فـضـلـ منـ المـالـ عـنـ ثـمـنـهـ شـيـءـ كانـ الفـاضـلـ قـرـاضـاـ ، ولوـ كانـ فيـ العـبـدـ المـذـكـورـ فـضـلـ ، ضـمـنـ ربـ المـالـ حـصـةـ العـاـمـلـ مـنـ الـزـيـادـةـ ، وـالـوـجـهـ الـأـجـرـةـ ، وـإـنـ كـانـ بـغـيرـ إـذـنـهـ ، وـكـانـ الشـرـاءـ بـعـينـ المـالـ ، بـطـلـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـذـمـةـ وـقـعـ الشـرـاءـ لـلـعـاـمـلـ ، إـلاـ أـنـ يـذـكـرـ ربـ المـالـ . وـلوـ كـانـ المـالـ لـأـمـرـأـ ، فـاـشـتـرـىـ زـوـجـهـاـ ، فإنـ كـانـ يـاـذـنـهـ ، بـطـلـ النـكـاحـ ، وـإـنـ كـانـ بـغـيرـ إـذـنـهـ ، قـيـلـ : يـصـحـ الشـرـاءـ ، وـقـيـلـ : يـبـطـلـ ، لـأـنـ عـلـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـرـاـ ، وـهـوـ أـشـبـهـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ العـاـمـلـ أـبـاهـ.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

ص: 253

الأولى : ان يشتري العامل أبا رب المال ، ولا يخلو إما ان يكون الشراء بإذنه أو بغير إذنه ، فان كان بإذنه صح الشراء وعتق وبطلت المضاربة بمقدار الثمن.

وقال الشيخ : ان كان فيه ربح ضمن المالك حصة العامل من الربح ، وان لم يكن فيه ربح فلا شيء له ، ووجهه ان المضاربة تبطل بالاعتراض لتلف المال بإذن المالك وأن العامل يملك حصته من الربح بالظهور ، فيكون شريكاً للمالك بتلك الحصة ، وحصة المالك قد عتق باختياره ، فيشتري عليه حصة العامل ويضمن لها قيمتها ، فأما مع عدم ظهور الربح فقد أتلف المالك مال المضاربة ولا ربح فيه ، فلا شيء للعامل ، لأنه لا نصيب له في غير الربح.

واختار المصطف وجوب الأجرا للعامل ، واختاره العلامة أيضاً ، وهو المعتمد ، ببطلان المضاربة بالشراء المأذون فيه ، فيكون له الأجرا ، لأنه لم يتبرع بالعمل.

وان كان الشراء بغير إذنه فلا يخلو اما ان يكون بالعين أو بالذمة ، فإن كان الشراء بالعين بطل ، لأن دفع إليه المال ليشتري له ما يربح فيه وينتفع به ، وهذا الشراء يستضرر به لتلف ماله به ، فلا يكون لازماً ، لكونه غير مأذون فيه ، ويكون موقفاً على الإجازة على الصحيح من المذهب.

وان كان بالذمة فلا يخلو اما ان يذكر رب المال أو لا يذكره ، فإن ذكره كان موقفاً على إجازته ، فإن اجازه والا بطل ، فلو ادعى البائع الاذن في الشراء كان القول قول المالك ، وان لم يذكر رب المال كان الشراء للعامل ظاهراً ولا يقبل دعواه القصد انه للمالك.

فرع : إذا اشتري أبا المالك بغير إذنه ، وهو جاهم في النسب بينهما أو جاهم في الحكم - أي لا - يعلم أنه ينعتق على المالك - احتمل الصحة وكان حكمه كما لو اذن له في الشراء ، لأن عقد المضاربة اقتضى شراء ما يرجو في الربح ، وهو

هنا كذلك ، فيقع صحيحًا وينتقل على المالك ويكون كما لو أمره ، إلا لزم تكليف ما لا يطاق ، لأنه غير مكلف بالعلم بكيفية نسب كل رقيق يشتريه وربما تعذر ذلك.

ويحتمل البطلان لظهور التضرر بهذا العقد الموجب لتلف جميع ما يضمنه من المال ، إذ لو اشتري بأكثر من ثمن المثل كان باطلًا ، لتلف بعض المال في غير مصلحة ، فيكون بطلانه بتلف الجميع أولى.

الثانية : إذا كان رب المال امرأة ولها زوج مملوك فاشتراه العامل ، فإن كان بإذنها صحيحة الشراء ، وملكته وانفسخ النكاح وكان من مال القراض ، وإن كان بغير إذنها ، فإن اشتراه بعين المال ، ففيه قولان :

أحدهما : البطلان ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، لأن عقد المضاربة اقتضى أن يشتري العامل ما ليس فيه ضرر على رب المال ، وهذا فيه ضرر ، لأنفساخ نكاحها بملكها لزوجها وسقوط مهرها ونفقتها فلا يكون صحيحًا.

وقيل بالصحة ، لأن القصد من القراض أن يشتري ما يحصل فيه الربح ، وربما كان الربح حاصلاً في هذا العبد فيكون الشراء صحيحًا والمعتمد وقوفه على الإجازة ، وإن كان الشراء بالذمة كان موقعاً على إجازتها إن كان ذكر الشراء لها ، والا كان كما قلناه في شراء القريب.

وعلى القول بالصحة من غير افتقار إلى إجازتها يكون العامل ضامناً لمهرها مع علمه بالزوجية والحكم.

الثالثة : إن يشتري العامل أباً نفسه ، فإن لم يكن فيه ربح صحيح الشراء قطعاً لعدم المانع حينئذ ، فإنه في الحقيقة كالوكيل عن المالك ، ولا خلاف في جواز شراء القريب للغير ، لعدم دخوله في ملك المشتري.

ثمَّ ان ظهر فيه ربح بعد الشراء ، فإن قلنا أن العامل لا يملك حصته بعد

الربح الا بعد الانقضاض والقسمة كانت المضاربة بحالها ، وان قلنا انه يملك بالظهور ملكا متزلا عتق عليه حصته ، واختاره العلامة ، لأن الشراء به انما يكون مع الملك الاختياري وهذا لم يملك باختياره ، لأن الملك تجدد بعد العقد بسبب زيادة السعر ولا اختيار له في الزيادة ، ويحتمل التقويم مع اليسار ، لأنه اختار السبب - وهو الشراء - واختيار السبب يجري مجرى اختيار المسبب وهو الملك.

وان كان فيه ربح حالة الشراء ، فان قلنا : انه لا يملك بالظهور صح الشراء قطعا أيضا ، وان قلنا انه يملك ، فالأقرب الصحة أيضا ، لأنه لا ضرر على المالك ، لأن ان كان العامل موسرا سرى العتق وأخذ حصته منه ، وان كان معسرا ، فحصة المالك باقية على الرق فلا مانع من صحة الشراء.

ويحتمل عدم الصحة ، لأنه يؤدي الى زوال الملك عن المالك قهرا : وهو مخالف للتجارة ، والمصنف أطلق صحة الشراء ووجوب السعي على العبد مع ظهور الربح ، لاختصاص النص (١) الوارد في السراية بالعتق ، ولأصالحة براءة الذمة من استغلالها بحق للغير ما لم يتحقق السبب الشاغل ، وهو هنا غير متحقق.

قال رحمه الله : إذا فسخ المالك صح ، وكان للعامل أجرا المثل الى ذلك الوقت ، ولو كان بالمال عروض ، قيل : كان له أن يبيع ، والوجه المنع ، ولو ألزم المالك ، قيل : يجب أن ينصلّ المال ، والوجه أنه لا يجب وإن كان سلفا كان عليه جبائته ، وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان للعامل البيع إلا أن يمنعه الوارث ، وفيه قول آخر.

### أقول : هنا أربع مسائل :

الأولى : في استحقاق العامل للأجرا مع فسخ المالك قبل ظهور الربح ، والمصنف جزم بالاستحقاق ، واستشكله العلامة في القواعد والتحrir ، من أنه

ص: 256

---

1- الوسائل ، كتاب المضاربة ، باب 8 ، حديث 1.

رضي بالعمل في مقابل الربح ولم يحصل ، فليس له شيء ، والفسخ حصل بإذن الشارع ، لجواز العقد ، فلا ضمان على المالك.

ومن أنه عمل عملاً محترماً غير متبرع ، ولم يسلم له عوضه - وهو حصول الربح بسبب الفسخ الصادر من المالك - فكان له أجرة مثل ذلك العمل ، واختاره فخر الدين.

الثانية : إذا فسخ وبالمال عروض ، وطلب العامل بيع العروض ، هل يجب على المالك اجابته؟ قال الشيخ : للعامل أن يبيع ، سواء ظهر ربح أو لا ، لجواز أن يرغب فيه من يشتريه بربح. وقال المصنف : الوجه المنع ، وأطلق.

وذهب العلامة في القواعد إلى إجبار المالك على الإجابة مع ظهور الربح وجود من يشتريه بربح ، ثم استشكل ذلك من أنه إذا انفسخ العقد لم يجبر المالك على تمكين الغير من بيع ماله ، ومن أنه يملك حصته من الربح بالظهور ، ولا يتحقق إلا بالبيع فالمنع منه إضرار بالعامل ، وهو غير جائز ، وهذا هو المعتمد ، الا ان يقوم المالك العروض على نفسه ثم يدفع حصة العامل من الربح إليه ، فيمنع من البيع حينئذ لوصول حقه إليه.

الثالثة : إذا ألزم المالك بالبيع بعد الفسخ ، هل يجب عليه ذلك أم لا؟ فنقول : فإن كان فيه ربح ولم يسقط حقه منه وجب عليه البيع قطعاً ، أما إذا لم يكن فيه ربح ، أو كان وأسقط العامل حقه منه ، فإنه يتحمل عدم وجوب البيع عليه ، لأنَّه إنما يجب عليه البيع مع بقاء عقد المضاربة ، أو فسخه مع ظهور الربح ليتوصل إلى حقه ، فمع انتفاءها لا يجب عليه ، وهو اختيار المصنف ، ويتحمل الوجوب ، لأنَّه أخذ المال ناصِّاً ، فيجب عليه أن يرده كما أخذه ، ولأنَّ في رده إلى تلك الحالة مئونة على المالك لا يجب عليه دفعها ، وهو مذهب الشيخ رحمه الله ، وختاره العلامة في القواعد.

الرابعة : إذا مات رب المال وهو عرض نفسخ القراض وكان للوارث مطالبة العامل بالانضاض ، وهل له البيع وان كره الوارث؟ قال المصنف : (وله البيع الا ان يمنعه الوارث ، وفيه قول).

قال صاحب الترددات : ان القول يمكن ان يقال : انه يمنع من البيع لنفسخ المقارضة بالموت الا مع اذن الوارث. وهو غلط ، لأن هذا هو مذهب المصنف الذي ذكره ، لأنه قال : (وله البيع إلا أن يمنعه الوارث ) ، والقول الذي أشار إليه المصنف هو ان له البيع وان منعه الوارث ، فهو ضد ما اختاره ، إذ لو كان القول هو الذي اختاره كان قال : (على قول ) ، لأن المصنف إذا قال : (على قول) كان مذهبة ذلك القول ، وإذا قال : (وفيه قول) كان مذهبة ضد ذلك ، وهذا مما ليس يشتبه على من له ادنى تحصيل.

والمصنف بنى هذه المسألة على مذهبة ، من انه إذا نفسخ القراض وفيه عرض لا- يجب على المالك اجابة العامل الى البيع ، والقول المشار اليه ، قول الشيخ رحمة الله بناء على مذهبة أيضا من وجوب اخبار المالك على الإجابة ، كما حكيناه عنه في المسألة الثانية وذكرنا الوجه في ذلك.

والوجه في هذه المسألة ان الفسخ بالموت ليس أبلغ من فسخ المالك فكما يجبر المالك على اجابة العامل الى البيع ، فكذا يجبر الوارث ، وهو المعتمد ، مع ظهور الربح او وجود من يشتريه بربح.

قال رحمة الله : وإن كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني ، فإن ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الأول وعليه أجرة الثاني ، وقيل : للمالك أيضا ، لأن الأول لم يعمل ، وقيل : بين العاملين ويرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة ، والأول أحسن [\(1\)](#).

ص: 258

---

1- في الشرائع : حسن.

أقول : إذا قارض العامل غيره بغير اذن المالك بطل القراض الثاني ؛ لأن المالك لم يرض بنظر غير العامل ، فان عمل الثاني ولم يربح شيئاً أخذ المالك المال ولا بحث.

وان ربح شيئاً ، فقد ذكر المصنف فيه ثلاثة أقوال ، والثلاثة ذكرها الشيخ رحمه الله :

الأول : ان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الأول ، وعليه أجرة الثاني ، ووجهه ان المالك دخل على ان يكون له نصف الربح فلا يستحق أكثر من ذلك ، والعامل الثاني اشتري للأول ، فكان الربح له وعليه للثاني أجرة عمله ؛ لأن بذل منفعة على عوض ولم يسلم له العوض فكان له الأجرة.

الثاني : ان النصف الآخر للمالك أيضاً ؛ لأن العامل الأول لا مال له ولا عمل ، فلا يستحق شيئاً والثاني تصرف تصريفاً غير مأذون فيه ، فلا يستحق شيئاً أيضاً ، فيكون الجميع للمالك.

الثالث : النصف بين العاملين ، ويرجع الثاني على الأول بنصف أجرته ، ووجهه ان الثاني دخل على ما رزق الله من ربح فهو بينهما ، والذي رزق الله هو هذا النصف ، ووجه رجوع الثاني على الأول بنصف أجرته ؛ لأنه بذل منفعة تقابل نصف الجميع ولم يحصل له غير النصف فيرجع بأجرة النصف.

والمعتمد ان نقول : لا يخلو اما ان يشتري بعين المال أو في الذمة ، فإن كان الأول ، فلا يخلو اما ان يكون الثاني عالما بالفساد أو لم يكن ، فإن كان عالما كان العقد عقد فضول للمالك اجازته وفسخه ، ولا أجرة لعدم الغرر ، وإن كان جاهلا كان له الأجرة على العامل الأول ؛ لأنه غرّه ، وإن كان الشراء في الذمة كان الربح كله للعامل الثاني ؛ لأنه اشتري في ذاته فيكون الملك له ، إلا ان يذكر القراض في العقد فيكون له النصف ، وللمالك النصف فإن تلف المال رجع المالك على من شاء

منهما ، فان رجع على الأول رجع على الثاني مع علمه ؛ لأن التلف حصل في يده ، وان رجع على الثاني رجع على الأول مع جهله ؛ لأنه غرّه.

قال رحمة الله : إذا تلف مال القراض أو بعضه ، بعد دورانه في التجارة ، أحتسب التالف من الربح ، وكذا لو تلف قبل ذلك ، وفي هذا تردد.

أقول : إذا تلف بعد دورانه في التجارة كان التالف محسوبا من الربح إجمالا ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فان قيل اما مع تلف البعض فإنه يقتدر أنه يبقى ربح يجبر به رأس المال ، فمع تلف الجميع كيف يتقدير ذلك !؟

فانا نقول : يتقدير ذلك كما لو ظهر في مال القراض ربح ثم تلف مقدار رأس المال وبقي مقدار الربح ، فان ذلك الربح يصير رأس المال ، والتالف هو الربح .

اما إذا تلف رأس المال أو بعضه قبل دورانه في التجارة ، أي قبل ان يشتري به ما لا للقراضن ، فقد تردد المصنف في انه هل يحسب ذلك من الربح أم لا ؟ ومنشأ التردد من ان عقد القراض اقتضى ان لا يكون للعامل شيء من الربح إلا بعد رأس المال ، فيجب أن يكون التالف محسوبا من الربح ؛ لأن العامل دخل على ذلك .

ومن ان المال إذا تلف قبل دورانه في التجارة يكون قد تلف عين رأس المال انفسخ القراض فيه ، فلا يكون محسوبا من الربح ويتقدر ذلك كما لو اذن له بالشراء في الذمة فاشترى كذلك ثم تلف المال قبل دفعه الى البائع ، فهنا يجب على رب المال ان يدفع اليه الثمن ثانيا ؛ لأن الشراء وقع له بإذنه كالوكيل ، فيجب عليه نقد ثمنه .

فعلى الأول يكون الجميع رأس المال ، وعلى الثاني يكون رأس المال هو الأول .

واعلم ان الأصحاب اختلفوا هنا ، قال الشيخ في المبسوط : إذا دفع إليه ألفا

قرضاها ، فاشترى به عبدا للقراضن ، فهلك الألف قبل ان يدفعه ، قال قوم : المبيع للعامل والثمن عليه ، ولا شيء على رب المال . وقال قوم : المبيع لرب المال ، وعليه ان يدفع إليه ألفا أخرى ليقضى بها دينه ، ويكون الألف الأول والثاني قرضاها ، وهما معا رأس المال .

واختاره ابن البراج ، وحکى في الخلاف القولين ، ثم اختار فيه ان يكون المبيع للعامل ، وعليه الثمن ، وقال ابن إدريس : فإن اشتري في الذمة فإن الشراء له وان اشتري بالعين وتلف المال بطل العقد .

وقال العلامة في المختلف : إذا كان أذن له بالشراء في الذمة ، فاشترى في الذمة فالحق ما قاله في المبسوط ، وان اشتري في الذمة بغير اذنه فالحق ما قاله في الخلاف ، وان اشتري بالعين فتلف قبل القبض ، فالحق ما قاله ابن إدريس من بطلان البيع ، وهذا هو المعتمد .

قال رحمه الله : إذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف منهما وتقاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا ، لفساد الشرط ، وفيه تردد .

أقول : هذه المسألة مبنية على جواز اشتراط التفاوت في الربح والخسران مع تساوي المالين ، أو التساوي مع تفاوتهم ، وقد سبق البحث في ذلك [\(1\)](#) ، فلا وجه لإعادته .

قال رحمه الله : إذا اشتري عبدا للقراضن فتلف الثمن قبل قبضه ، قيل : يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله ، وقيل : إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك ، وإلا كان باطلأ ولا يلزم الثمن أحدهما .

أقول : قد ذكرنا ذلك ، والقول الأول قول الشيخ في المبسوط ، والقول الثاني قول ابن إدريس ، وقد سبق [\(2\)](#) .

ص: 261

.234 ص 1

.260 ص 2

قال رحمة الله : إذا دفع مالاً قرضاً ، وشرط أن يأخذ له بضاعة ، قيل : لا يصح ؛ لأن العامل في القرض لا يعمل ما لا يستحق عليه أجرا ، وقيل : يصح القرض ويبطل الشرط ، ولو قيل بصحتهما كان حسنا.

أقول : البضاعة هو ان يدفع الإنسان إلى غيره مالاً أمانة على ان يتجر له فيه ولا حصة له في الربح ، فإذا شرط رب المال على العامل ان يأخذ له بضاعة ، قال الشيخ في المبسوط : لا يصح ، وقد ذكر المصنف وجهه ، ثم قال في المبسوط أيضا : ولو قلنا : ان القرض صحيح والشرط جائز لكنه لا يجب الوفاء به ؛ لأن البضاعة لا يلزم القيام بها ، كان قويا

والمعتمد ما استحسنه المصنف ؛ لأنه لا مانع من ان يعمل العامل في مال بعوض وفي آخر بغير عوض لوجود المقتضي ، وهو الشرط السائغ فدخل تحت عموم قوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » [\(1\)](#) ، وهو مذهب العلامة.

قال رحمة الله : ولا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطؤها وإن أذن له المالك ، وقيل : يجوز مع الإذن ، أما لو أحملها بعد شرائها ، صحيحة.

أقول : القول بالجواز هو قول الشيخ في النهاية ، معمولاً على ما رواه مرفوعاً إلى الكاهل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، « قال : قلت : رجل سأله أن أسألكم ، ان رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري ما يرى من شيء ، وقال : اشتري جارية تكون معك ، والجارية إنما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه ، وإن كان فيها ربح فله ، فللمضارب ان يطأها؟ قال : نعم » [\(2\)](#) . وفي طريقها سماعة ، وهو

ص: 262

- 
- 1- الوسائل ، كتاب النكاح ، باب 20 من أبواب المهر ، حدث 4. والمستدرك ، كتاب التجارة ، باب 5 من أبواب الخيار ، حدث 7.
  - 2- التهذيب ، كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، حدث 31 (845). وفي الوسائل ، كتاب المضاربة ، باب 2. حدث 1.

والمعتمد عدم الجواز ؛ لأنه لا يخلو إما أن يظهر فيها ربح أو لا ، فان ظهر فيها ربح وقلنا : انه يملك حصته بالظهور فهي مشتركة ، والمشتركة لا يجوز وطئها لأحد الشركين على ما يأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وان قلنا : انه لا يملك بالظهور أو لم يكن فيها ربح ، فهبي ملك لرب المال حصل بعد الإذن ، والإذن السابق لا يقبل الإباحة ؛ لأنه لم يصادف ملكا ، أما لو لم يكن فيها ربح وحصل التحليل بعد الشراء ، فإنه يجوز الوطى قطعا .







اشارة

قال رحمة الله: أما لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة، قيل: يصح، وقيل: يبطل، والأول أأشبه.

أقول : القائل بالصحة على كراهيته هو الشيخ رحمه الله ، وتابعه ابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة ، ونقل المصنف والعلامة قوله بالمنع ولم يسميا قائله . والمعتمد الأول ، لعموم قوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » [\(1\)](#) ، فإن هلك الزرع بشيء من الآفات سقط الشرط .

قال رحمة الله : ويكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها ، والمنع أشبه ، وان يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث بها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيره .

أقول : هنا مسائلتان :

الأولى: ان يؤجر الأرض بحظة أو شعير مما يخرج منها ، والمشهور في هذه عدم الجواز ، لاحتمال لا يخرج منها شيء فتسقط الأجرة ، وهو غير جائز ،

267:

<sup>1</sup>- مستدرک الوسائل، كتاب التجارة، الباب 5، من أبواب الخيار، حديث 7.

وقيل بالجواز على كراهة ، لأصالة الجواز ، ولعموم : « المؤمنون عند شروطهم » ، والأول هو المعتمد ؛ لأن هذا الشرط مشتمل على غرر فيكون باطلًا.

الثانية : في جواز ان يؤجر الأرض الذي استأجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان من جنس ما استأجرها ولم يحدث فيها حدثا ، وبعدم الجواز قال الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد : حذرا من الربا ، ولهم عليه روايات [\(1\)](#).

وقال المفید وابن إدریس : انه مکروه . واختاره العلامة ، لأصالة الجواز ، ولهم عليه روايات كثيرة [\(2\)](#) ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك إزالته على الأنبئه .

أقول : المعتمد وجوب تعين المدة في العقد ، فإذا عينا مدة يمكن ادرك الزرع فيها ثم انقضت ولم يدرك ، هل للملك ازالته ؟ يتحمل ذلك لأن العقد لم يتناول غير المدة المعينة ، فلا يجب على المالك إبقاء الزرع بعدها ، لكن يجب عليه أرش النقص بسبب القلع ، والأرش هو نقص قيمته مقلوعا عن قيمته قائما ، لأنه نقص دخل على ملك الغير بسبب تخلص ملكه ، فيكون مضمونا .

ويتحمل عدم جواز الإزالة ، لأنه تصرف مأذونا فيه ، والقلع فيه ضرر على الزارع ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرار ولا ضرار في الإسلام » [\(3\)](#) ، ولأنه ليس لعرق ظالم ، ويتحمل وجوب التبقية بالأجرة ، جمعا بين الحقين .

فرع : إذا عينا مدة فأدرك الزرع في بعضها ، فان كان قد عينا المزروع لم يجز للعامل ان يزرع الأرض مرة ثانية وان كان يدرك عند انتهاء تلك المدة ، وان لم يعينا المزروع جاز ان يزرع الأرض مرة ثانية ، لأنه يملك التصرف بما شاء من

ص: 268

---

1- الوسائل ، كتاب الإجارة ، باب 22 ، حديث 2 ، وباب 20 .

2- الوسائل ، كتاب الإجارة ، باب 22 ، وكتاب المزارعة والمسافة ، باب 15 .

3- الوسائل ، كتاب الشفعة ، باب 5 ، حديث 1 وغيرها .

الزرع تلك المدة المعينة.

قال رحمة الله : ولو استأجر للزراعة ( ما لا ينحصر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ، ولو رضي بذلك المستأجر ) (1) جاز ، ولو قيل : بالمنع لجهالة الأرض كان حسنا.

أقول : قد ذكر المصنف وجهي المنع والجواز ، والمعتمد الجواز ان كانت الأرض معلومة أو كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها أو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ، وإلا فلا.

قال رحمة الله : إذا استأجر أرضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا ، قيل : يجب على المالك إبقاءه أو إزالته بعد الأرث ، وقيل : له إزالته كما لو غرس بعد المدة ، والأول أشبه.

أقول : لا - خلاف في جواز الغرس ، وإنما الخلاف في إن الغارس هل يجبر بعد انتفاء المدة على قلع غرسه مجانا أو لا يجبر إلا مع بذل أرش النقصان ، وهو التفاوت بين قيمته مقلوعا وقيمتها قائما؟ فنقول : لا يخلوا مما أن يشترط القلع بعد انتفاء المدة أو يطلق العقد ، فإن اشترط القلع وجب ، ولا أرش حينئذ ، لأنه دخل على ذلك.

وان أطلق العقد ، قال الشيخ : لم يجبر على قلعه مجانا ، ويجب المالك بين أخذ الغرس بالقيمة ويجب المستأجر على القبول ، وبين الإجبار على القلع مع دفع أرش نقص الغرس ، وبين التبقة بأجرة المثل .

ووجهه انه من استأجر شيئا ليسجله بحق له إنما يجبر على إزالة حقه منه على ما جرت العادة بنقله منه ، والعادة لم تجر بنقل الغرس إلا بعد جفافه ، فلا يجبر على نقله قبل ذلك ، ولا يجب المالك الأرض على شغلها بمال الغير بغير عوض ، لما في

ص: 269

---

1- ما بين القوسين لم يرد في الشرائع.

ذلك من الضرر المنفي ، فوجه الجمع بين الحقين ما قاله الشيخ.

قال العالمة في التحرير بعد ان حكى قول الشيخ : وعندى في إجباره على قبول القيمة نظر . وجه النظر ان المعاوضة عقد يفتقر إلى التراضي والإجبار ينافيه ، وقيل : يجر على الإزالة ، كما لو غرس بعد انتهاء المدة ، لأن العقد لم يتناول غير المدة المعينة ولا أرض على مالك الأرض ، لأن تفريح الأرض واجب عليه ، وكما قبضها فارغة يجب تسليمها فارغة ، فلا يستحق على فعل الواجب عليه أرشا ، واحتاره العالمة في القواعد ، واحتار المصنف مذهب الشيخ.

قال رحمه الله : إذا تنازع في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه ، وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر ، فإن أقام كل واحد منهما ببينة ، قدمت بينة العامل ، وقيل : يرجعان إلى القرعة ، والأول أشبه .

أقول : إنما كان القول قول صاحب البذر مع عدم البينة ، لأن النماء تابع للأصل ، فيقتضي أن الجميع لصاحب البذر إلا ما أخرجه الشرط ، فإذا ادعى زيادة عما اعترف به صاحب البذر كان القول قول المالك وهو صاحب البذر مع عدم البينة وإنما كان البينة بينة العامل ، لأنه الخارج ولأن القول قول صاحب البذر مع عدم البينة ، فيكون البينة بينة الآخر .

وقال الشيخ رحمه الله : يقع بينهما ، لأن الربح تابع للعمل ورأس المال ولا ترجيح ، فيقع بينهما ، وهو المعتمد .

قال رحمه الله : ولو اختلفا ، فقال الزارع : أعرنيها ، فأنكر المالك وادعى الحصة أو الأجرة ولا بينة ، فالقول قول صاحب الأرض ويثبت له أجرة المثل مع يمين الزارع ، وقيل : يستعمل القرعة ، والأول أشبه .

أقول : إنما كان القول قول صاحب الأرض ، لأن المنافع مملوكة له كالعين فكما ان القول قوله لو ادعى عليه تملك العين ، فكذا القول قوله إذا ادعى عليه

تمليك المنافع ، وقيل بالقرعة ، لأنهما اتفقا على حدوث المنافع في ملك الزارع ، وصاحب الأرض يقول بأجرة ، والأصل عدم التبع ، والزارع يقول مجانا والأصل براءة الذمة ، ولا ترجح لأحد الأصلين على الآخر ، فيقوع بينهما ، والمعتمد الأول .

ص: 271



قال رحمة الله : ويصح قبل ظهور الثمرة ، وهل تصح بعد ظهورهما؟ فيه تردد ، والأظاهر الجواز إن بقي للعامل عمل ، وإن قل مما يستزد به الثمرة.

أقول : المساقاة جائزة قبل ظهور الثمرة إجماعا ، أما بعد ظهورها إذا بقي للعامل عمل يستزد به الثمرة ، فقد تردد فيه المصنف ثم اختار الجواز ، ومنشأ التردد من أصالة الصحة ، وأن المقصود من المساقاة زيادة النماء بسبب فعل العامل ، والتقدير أنه حاصل ، وبه قال الشيخ في الخلاف محتاجا بعموم الأخبار (1) الدالة على جواز المساقاة من غير تفصيل ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد.

ومن ان المساقاة معاملة على مجھول فیقتصر فيها على محل الوفاق ، وهو الصحة قبل الظهور دون ما بعده ، وأن الثمرة إذا ظهرت كانت ملكا للملك ، فإذا ساقه عليها وشرط له منها جزءا كان قد شرط جزءا من ماله له ، فلا يصح كالمضاربة.

ص: 273

---

1- الوسائل ، كتاب المزارعة والمساقاة ، باب 9 ، حديث 2.

فرع : على الجواز بعد الظهور لو حصلت بعد بدو الصلاح كان زكاة الجميع على المالك خاصة لبدو الصلاح على ملكه من غير مشاركة.

قال رحمه الله : ولا تبطل بموت المسافي ولا بموت العامل على الأسبة .

أقول : المساقاة عقد لازم كالإجارة ، والخلاف في بطلانها بالموت كالخلاف في بطلان الإجارة به ، فالقائل بالبطلان هناك قائل به هنا ، ومن لا فلا .

وعلى القول بعدم البطلان - وهو المعتمد - يقوم الوارث مقام العامل ان كان هو الميت ، فان امتناع الوارث من العمل لم يجبر عليه ، لأن العمل غير واجب عليه ، لأن الأعمال الواجبة على الإنسان إذا تعلقت بيده لا يجب على وارثه القيام بها عدا الصلاة على ما تقدم ، فمع امتناع الوارث من العمل يستأجر الحاكم من تركته ان كان له تركة ، ومع عدم التركمة أو تعذر الاستئجار يفسخ المالك ان شاء وعليه اجرة العامل الى حين الموت إذا لم تظهر الشمرة ، وان كانت قد ظهرت يبعث حصة العامل منها ودفعت الى ورثته ، ولا أجرة حينئذ .

قال رحمه الله : وفيما لا ثمرة له إذا كان له ورق ينتفع به كالحناء والتوت تردد .

أقول : منشأه من ان المساقاة المشروعة انما هي على الأصول التي لها ثمرة ينتفع بها مع بقاء أصلها ، والورق لا يسمى ثمرة لا باللغة ولا بالعرف . ومن ان الورق هنا يجري مجرى الشمرة المتتجدة كل عام مع بقاء أصله وهو ينتفع به كالانتفاع [\(1\)](#) بالشمرة ، فيصبح المساقاة عليه ، وهو اختيار العلامة في القواعد والتحرير [\(2\)](#) ، وهو المعتمد .

قال رحمه الله : وال Kash للتلقيح ، وقيل : يلزم ذلك العامل ، وهو حسن .

ص: 274

---

1- في « ن » : كانتفاعة .

2- (التحرير) لم ترد في « ر 2 » .

أقول : كون الكش على المالك مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة ، لأنه عين ماله ، والعامل لا يجب عليه غير العمل ، وكونه على العامل مذهب ابن إدريس ، لأن العمل لا يتم إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، واستحسنه المصنف والعلامة ، والأول هو المعتمد.

والخلاف في الثور الذي يدير الدولاب ، كالخلاف في الكش.

قال رحمة الله : ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز ، لأنه ضم مال الى مال ، ولو شرط ليعمل الغلام لخاص العامل لم يجز ، وفيه تردد.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : ان يتشرط ان يعمل غلام المالك لخاص العامل ، ومنشأ التردد فيه من انه شرط سائع فيدخل في عموم : « المؤمنون عند شروطهم » ، وهذا الشرط يقتضي كون الحصة مقابل بعض العمل ، وهو جائز ، وهو ظاهر المصنف و اختيار العلامة ، وهو المعتمد.

ومن انه اشترط ان العوض له والعمل على غيره ، وهو غير جائز.

الثانية : إذا شرط على رب المال أجرة الأجراء ، أو شرط خروج أجرتهم من وسط الثمرة والباقي بينهما ، وهو لا يخلو اما ان يتشرط أجرة الأجراء الذين جرت العادة باستئجارهم والاستعانة بهم وبباقي العمل على العامل ، أو يتشرط أن يستأجر على جميع العمل ولم يبق للعامل غير الاستعمال خاصة ، فإن كان الأول فقد قال الشيخ في المبسوط بالبطلان ، لأن المساقاة موضوعة على أن من رب المال المال ومن العامل العمل ، فان اشترط أن أجرة الأجراء على رب المال أو من الوسط اقتضى ان يكون على رب المال المال والعمل ، وهو غير جائز ، وتردد المصنف مما قاله الشيخ ، ومن أنه شرط سائع فيجب الوفاء به.

والمعتمد الجواز بشرطين : ان تكون الأجرة معلومة مقدرة حالة العقد ،

وان يبقى للعامل شيء من العمل وان قل ، وان كان الثاني وهو أن يشترط الاستئجار على جميع العمل ولم يبق غير الاستعمال ، وهذا استشكله العالمة في القواعد : من ان العامل لا يملك الحصة ويستحقها الا بعمل الجميع أو البعض ، وهذا لا يعمل شيئا ، والاستعمال لا يسمى عملا .

ومن ان الاستعمال يجري مجرى العمل ، لحصوله بواسطة الاستعمال ، والمعتمد البطلان ، لأن المسافة معاملة على مجهول فيقتصر فيها على موضع الوفاق ، فيكون له اجرة الاستعمال ، لأنه يجري مجرى الوكيل بجعل .

ونفقة الغلمان الذين يشترط عملهم على سيدهم ، فان اشتراطها على العامل جاز مع التقدير لا مع عدمه ، ونفقة الأجراء على أنفسهم إلا مع الشرط ، فيجب تقديرها .

قال رحمة الله : ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الأصل الثابت لم يصح ، لأن مقتضى المسافة جعل الحصة من الفائدة ، وفيه تردد .

أقول : منشأه من انه شرط يقتضي مخالفة العقد ، وكل شرط يقتضي مخالفة العقد فهو باطل ، لأن مقتضى عقد المسافة كون الحصة من النماء دون الأصل ، فإذا اشترط من الأصل شيئا ، فهو كما لو اشترط العامل في مال القراض شيئا من رأس المال مضافا إلى حصته من الربح ، وهو باطل ، فكذا هنا ، وبه قال الشيخ وابن إدريس وفخر الدين ، وهو المعتمد .

ومن انه شرط سائع فيدخل في عموم : « المؤمنون عند شروطهم » ، وأنه كما لو اشترط شيئا غير الحصة من غير الأصل - كما لو اشترط ذهبا أو فضة أو غير ذلك - فهو جائز ، فكذا هنا .

والجواب حصول الفرق بين ان يكون الشرط من غير المال الذي يعمل به ، وبين ان يكون منه ، لأن جعل العوض الحاصل للعامل - وهو الحصة من النماء -

مقابل العمل بجميع المال المعقود عليه ، فإذا صار له جزء من الأصل لم يحصل العمل بجميع المال للملك ، وإذا لم ي عمل بجميع المال المملوك للملك لم يستحق مجموع الحصة المشترطة لا خالله بالشرط ، وهو العمل بالجميع فيبطل العقد ويكون للعامل اجرة مثل عمله ، وللملك مجموع الفائدة.

قال رحمة الله : ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناضج ، وبالثلث إن سقى بالسائل بطلت المسافة ، لأن الحصة لم تتعين ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من أصالة الصحة وعدم حصول الجهة لتعيين العملين والخصتين ، فأي عمل عمله كانت الحصة عليه معلومة . ومن ان الترديد بين العملين والخصتين يقتضي عدم تعيين المعقود عليه من العمل والخصة ، ومع عدم التعيين يحصل الجهة المفضية إلى البطلان ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : إذا استأجر أجيرا للعمل بحصة منها ، فان كان بعد بدو الصلاح جاز ، وان كان بعد ظهورها ، وقيل : بدو صلاحها بشرط القطع صح إن استأجره بالثمرة أجمع ، ولو استأجره ببعضها ، قيل : لا يصح لتعذر التسليم ، والوجه الجواز.

أقول : صحة الإجارة وعدمها قبل بدو صلاحها مبني على صحة البيع قبله ، فمن قال بصحته بشرط القطع قال بالصحة هنا بشرط القطع أيضا ، ومن قال بالصحة مطلقا قال بها هنا أيضا ، والمعتمد بجواز الاستئجار لها بعد الظهور ، سواء كان بالكل أو البعض ، سواء شرط القطع أو لم يشترطه ، لجواز البيع كذلك على الصحيح من المذهب.

قال رحمة الله : إذا قال : ساقتك على هذا البستان بكذا على أن أساقيك على الآخر بكذا ، قيل : يبطل ، والجواز أشبه.

أقول : القائل بالبطلان الشيخ رحمة الله ، قال في المبسوط : إذا قال ساقتك

على هذا الحائط بالنصف على ان أسايقك على هذا الحائط الآخر بالثلث ، بطل ، لأنه يبعان في بيعة واحدة ، لأنه ما رضي ان يعطيه هذا النصف إلا ان يأخذ منه الآخر بالثلث ، وهكذا في البيع إذا قال : بعلك عبدي هذا بألف على ان تبيعني عبلك بخمس مائة ، فالكل باطل ، لأن قوله : (على ان تبيعني عبلك بخمس مائة ) ، وعد من صاحب العبد فهو بال الخيار بين الوفاء وبين الترك ، والمعتمد الجواز في الموضعين البيع والمسافة معا ، لأن شرط سائع ، فلا مانع منه ، فان حصل الوفاء به ، وإلا كان البائع والمساقى بالخيار بين الفسخ والإمساء ، وبه قال المصنف والعلامة .

قال رحمة الله : إذا هرب العامل لم تبطل المسافة فإن بذل العمل عنه باذل ، أو دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنده ، فلا خيار وإن تعذر ذلك ، كان له الفسخ ، لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول إلى الحاكم ، كان له أن يشهد أنه يستأجر عنده ، ويرجع عليه على تردد ، ولو لم يشهد ، لم يرجع .

أقول : المساقاة عقد لازم لا - تبطل بهرب العامل ، ولكن صاحب النخل يحتاج إلى ان يرفع أمره إلى الحاكم ليثبت عنده العقد ، فيطلب منه الحاكم ، فان وجده أذله العامل ، وان لم يجده وكان له مال استأجر منه من يقوم مقامه ، وان لم يكن له مال وكان في بيت المال شيء استأجر من بيت المال قرضا على العامل ، فان لم يكن في بيت المال شيء ووجد من يتطلع ياقراضه استقرض عليه ، فان لم يجد المتطوع بالإقراض ولم يتطلع المالك بالإقراض ولا بالعمل ، قال له الحاكم : قد تعذر العمل من جهة العامل ، فذلك ان تفسخ ، فإذا فسخ لا يخلو إما ان يكون الثمرة قد ظهرت أو لم تظهر ، فان لم تظهر بعد ، كان على المالك اجرة عمله إلى حين الفسخ ، لأنه عمل عملا غير متبرع به ولم يسلم له الحصة المستطرطة ، فيكون له الأجرة ، وان كانت قد ظهرت صار شريكا فيها بنسبة حصته ، فيقال للمالك

أختار ان يبيع نصيبك من الشمرة؟ فإن قال : نعم ، بيعت في موضع يصح بيعها ، وقسمه بالقيمة على قدر الحصص ، وإلا يبعت حصة العامل على مالك النخل أو على غيره.

هذا كله مع وجود الحكم ، وإمكان الوصول اليه ، ومع غيبته أو عدم التمكن من الوصول اليه ، قال المصنف : (كان له ان يشهد أنه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد). ومنشوه من أنه أتفق على مال غيره بغير اذنه ولا اذن الحكم ، فلا رجوع له لأصله براءة الذمة.

ومن ان الرجوع هنا لمكان الضرورة ، لأنه لو لم يجز الرجوع عليه بما أتفقه مع وجوب دفع حصته اليه ، لزم الضرر المنفي ، أما لو كان الإنفاق بغير اذن الحكم مع القدرة على استئذانه ، فإنه لا يرجع إجماعا ، وإن اشهد.

فرع : إذا لم يشهد على ان هذه النفقة دين على العامل ، ونوى ذلك في نفسه ، هل له ان يرجع عليه؟ استشكل ذلك العالمة في القواعد ، ومنشوه : من ان الإشهاد ، هل هو شرط في جواز الرجوع ، أو الشرط هو نية الرجوع ، والإشهاد لأجل الثبوت؟

الظاهر الأول ، لأن الشارع علق جواز الرجوع على استئذان الحكم مع إمكانه ، أو الإشهاد مع عدمه ، والمشروط عدم عدم شرطه ، ولأصله براءة الذمة من اشتغالها بحق للغير ما لم يعلم السبب ، وهو غير معلوم ، مع عدم هذين الشرطين.

ويحتمل الرجوع بمجرد النية ، لأن الإشهاد لا يفيد إثبات حق في ذمة الغير ، وإنما فائدته إثبات عدم التبرع ، وعدم التبرع يحصل بنية الرجوع ، فالمفید للرجوع هو نية عدم التبرع ، فإذا ثبت ذلك باقرار الخصم جاز له الرجوع ، والأول ظاهر المصنف ، لأنه أطلق عدم الرجوع مع عدم الإشهاد ، وهو اختيار

العلامة وفخر الدين ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ومع ثبوت الخيانة هل يرفع يده أو يستأجر من يكون معه من أصل الشمرة؟ والوجه أن يده لا ترفع عن حصته من الربح ، وللمالك رفع يده عما عداه ، ولو ضم المالك إليه أمينا كان أجرته على المالك خاصة.

أقول : إذا ثبت خيانة العامل إما باقراره أو بالبينة أو بنكوله عن اليمين مع يمين صاحب النخل ، قال المصنف : (الوجه انه لا يرفع يده عن حصته ) ، ووجه هذا الوجه ان الخيانة توجب رفع اليد عن مال الغير لا عن مال نفسه.

ويحتمل رفع يده عن الجميع ، لأنه لا يتم رفع اليد عن مال الغير إلا مع رفع يده عن الجميع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وال الأول اختيار المصنف والعلامة وفخر الدين ، وهو المعتمد.

تنبيه : صورة رفع يده عن حصة المالك مع بقائهما على حصته هو ان يضم اليه من يشاركه في العمل بمقدار حصة المالك ويكون مستوليا على حصة المالك وعاملـاـ بها ، والعامل يختص من العمل بمقدار حصته مع اشتراك الشمرة بينهما ، ويكون استيلاء العامل الثاني على العمل بمقدار حصة المالك ، وتصرفه بها رفعا ليد العامل الأول عنها وان كانت لا تميز عن حصة العامل ، ولا يتورهم احد ان رفع يده عن حصة المالك مع بقاء حصته هو ان يقتسموا الشمرة ثم يتصرف كل واحد منها بحصته ، لأن قسمة الشمن قبل الفراغ من جميع ما يحتاج اليه من العمل غير جائز ، لأن العامل لا يستقر ملكه على حصته منها إلا بتمام العمل جميعه على وجه الشياع ، لأن من شرط صحة المسافة كون الحصة مشاعة إلى حين الفراغ من العمل ليكون التالف منهمما والباقي لهمما ، فالقسمة قبل ذلك تنافي هذا الحكم ، لاحتمال تلف احد النصيبيـنـ أو بعضـهـ دون الآخر فيختص الآخر بمجموعـ الباقيـ أوـ بأـكـثـرـ مماـ شـرـطـ لهـ ،ـ وهوـ غيرـ جـائزـ.

فإذا عرفت هذا الأجرة هذا الأجير من أصل الثمرة كما قاله المصنف ، لأن عمله لهما ، أما كونه للعامل فلأن جميع العمل واجب عليه ، وهذا قد عمل بعضه ، وأما كونه للمالك فلأن العمل لمصلحته ليس مل ماله من الخيانة ، إذ لو لا مصلحته لما جاز ضم هذا الأجير إلى العامل ، وإذا كان العمل لهما كانت الأجرة عليهمما.

ويحتمل كون الأجرة من خاص العامل ، لأن العمل واجب عليه ، وقد تعذر استيفاؤه منه بسبب خيانته ، فيجب عليه بذلك العوض ، وهو أجرة العامل ، وهو قوي.

أما لو ضم المالك إليه أمينا حافظا من غير أن يعمل شيئا ولا يرفع يد العامل عن شيء كانت أجرته على المالك خاصة ، لأن عمله له خاصة.

ولو عجز العامل عن القيام بالعمل أو بعضه مع كونه أمينا استوجب من يعمل جميع العمل أو بعضه ، وكانت الأجرة من خاص العامل ، لأن مجموع العمل له.

فرع : لو لم يمكن الأمين الحفظ لكون العامل قويا باطشا لا يمكن التحرز منه رفعت يده عن الجميع ، والزم أجرة عامل يقوم مقامه ليحصل الجمع بين العمل وحفظ مال المالك.

قال رحمه الله : وقيل له الرجوع على العامل بالجميع إن شاء ، لأن يده عادية ، والأول أشبه ، إلا بتقدير أن يكون العامل عالما به.

أقول : مذهب المصنف ، وهو الرجوع على العامل بالنصف خاصة ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، لأنه لم يقبض الثمرة كلها ، وإنما كان حافظا لها نائبا عن العاصب.

وقيل : يرجع عليه بالجميع لما قاله المصنف : ( لأن يده عادية ) ثم يرجع على العاصب ، لأن غره ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، لأن الأيدي إذا تعاقبت

على المغصوب تخير المالك في تضمين من شاء.

ص: 282

كتاب الوديعة

اشارة

ص: 283



قال رحمة الله : ولو عين له موضع الاحتفاظ ، اقتصر عليه ، ولو نقلها ضمن الا الى الأحرز أو مثله على قول .

أقول : إذا دفع إليه الوديعة لا يخلو إما أن يعين له الحرز أو لا يعينه ، بل جعل النظر إليه أو يعين حرزا ولم ينبه عن النقل عنه أو نهاه ، وأطلق أي لم يقل : وان تلفت ، أو قال : ولا ينقلها عنه وان تلفت ، فالألقاسام أربعة :

الأول : ان لا - يعين موضع الحفظ ، فاذا تركها في موضع جاز له نقلها الى غيره ، سواء كان مثل الأول أو أعلى أو أدون إذا كان حرز مثلها ؛ لأن الإيداع اقتضى حفظ الوديعة في حرز مثلها ، والمالك قد وكل النظر اليه ورضي باجتهاده حيث لم يعين موضع الحفظ ، فله الوضع حيث شاء بشرط ان يكون حرز مثلها ، ولا ضمان عليه في ذلك .

الثاني : عين الحرز ولم ينبه عن النقل عنه ، قال الشيخ في المبسوط : فان نقلها الى ما يماثله لم يضمن ؛ لأن صاحبها رضي بأن يكون في ذلك الموضع أو مثله ، فصار كما لو استأجر أرضا ليزرعها طعاما فله ان يزرع ما يكون ضرره

مثل ضرر الطعام أو دونه.

واختاره المصنف والعلامة في القواعد ، واختار في المختلف عدم جواز النقل والضمان به ، بناء على ان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. هذا مع عدم الخوف عليها في ذلك الموضع الذي عينه المالك ، أما مع الخوف فإنه يجب نقلها ولو ترك النقل مع المكتنة ضمن ان تلفت.

الثالث : ان يعين الموضع ويمنعه من النقل الى غيره ، ويطلق المنع ، اي لم يقل : وان تلفت ، هذا يضمن بالنقل ، سواء كان الى الأعلى أو الأدنى أو المثل ؛ لأن صاحبها قطع اجتهاد المستودع حيث عين الموضع ونهاه عن النقل.

ولو حصل خوف من نهب أو لص أو حريق وجب النقل ، فلو لم ينقلها مع الخوف احتمل الضمان ؛ لأنه كان مأمورا بالنقل ولم يفعله ، فيكون ضامنا وهو المعتمد.

ويحتمل عدم الضمان ؛ لأن المالك نهاه عن النقل ، فإذا امثلا أمره لم يكن ضامنا.

الرابع : إذا قال : لا- تنقلها وإن تلفت ، فحصل الخوف ، جاز نقلها وتركها ، ولو تلفت في أحد الوجهين فلا ضمان ؛ لأن الشارع أذن له بالنقل عند الخوف ، والمالك أذن له بالترك عنده ، فهو كما لو سلطه على تلفه ، فلا ضمان مع اتباع أحد الأمرين.

فرع : قال الشيخ في المبسوط : إذا ادعى الوديع النقل خوف الحريق أو النهب أو الغرق ، فإنه لا- يقبل قوله إلا بالبينة ؛ لأن مثل ذلك لا يخفى ، وكل موضع يدعى السرقة أو الغصب أو يقول : تلفت من غير تفريط ، فإنه لا يقبل قوله إلا مع اليدين ، والفرق إمكان إقامة البينة على الأول دون الثاني.

وقال العلامة : يقبل قوله مطلقا ، سواء ادعى أمرا خفيا أو ظاهرا ، لما رواه

الحلبي في الحسن ، عن الصادق عليه السلام « قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان » [\(1\)](#).

قال رحمه الله : ولو كان الغاصب مزجها بماله ، ثمَّ أودع الجميع فإنْ أمكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر ، وان لم يمكن تمييزهما وجب إعادتهما على الغاصب.

أقول : هذه المسألة مخالفة للأصل ، لأنها تتضمن دفع مال الغير إلى غير مالكه مع كونه غاصبا ، وهو غير جائز إلا أن عمل أكثر الأصحاب على ذلك.

قال ابن إدريس : ولو كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز أحدهما عن الآخر رد جميعها إلى المودع متى طلبها بدليل إجماع أصحابنا . فقد ظهر ان المسألة إجماعية ، والعلامة حكم في القواعد بما هو فتوى الأصحاب ، ثمَّ استشكل ذلك .

قال فخر الدين : منشأه من قول الأصحاب ، ثمَّ نقل قول ابن إدريس هذا الذي نقلناه ، ثمَّ قال : ومن انه رد الغصب إلى الغاصب وهو لا يجوز ، والأولى رده إلى الحاكم . هذا كلامه رحمه الله ، ولا بأس بالعمل على ما اجتمعت عليه الأصحاب ، لأن الإجماع حجة .

ص: 287

---

1- الوسائل : كتاب الوديعة ، باب 4 ، حديث 1.



قال رحمه الله : إذا أنكر الوديعة أو اعترف وادعى التلف أو الرد ولا بينة ، فالقول قوله ، وللمالك إخلافه على الأشبه ، أما لو دفعها الى غير المالك وادعى الإذن ( فأنكر ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وان صدقه على الاذن ) [\(1\)](#) لم يضمن وان ترك الاشهاد على الأشبه.

أقول : في هذا الكلام مباحث :

الأول : إذا ادعى عليه الوديعة فأنكر ، كان القول قوله مع اليمين بلا خلاف ، لقوله عليه السلام : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر [\(2\)](#) »

الثاني : إذا اعترف بالوديعة ثم ادعى التلف كان القول قوله ، وظاهر المصنف قبول قوله مطلقا ، كما هو مذهب العلامة . والشيخ فرق بين ان يدعى التلف بسبب ظاهر كالنهب والحرق والغرق ، وبين ان يدعى بسبب خفي كالسرقة وما شابه ذلك ، وحكم بعدم قبول قوله بالأول من غير بينة ، لإمكان إقامتها على

ص: 289

- 
- 1- ما بين القوسين لم يرد في الشرائع.
  - 2- المستدرك ، باب 3 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى ، حديث 4.

ما يدعى ، ولقولها بالثاني من غير بينة مع اليمين ، وقد أشرنا الى ذلك فيما مضى.

الثالث : إذا اعترف بالوديعة ثمَّ ادعى الرد ، قال المصنف فالقول قوله ، وللمالك إخلافه على الأشبه ، وظاهر قوله : (على الأشبه) عائد إلى احتمال عدم إخلافه ، وليس كذلك ، لأنَّه لا خلاف في إيجاب اليمين عليه على القول بأنَّ القول قوله ، بل عائد إلى قوله : (فالقول قوله على الأشبه وللمالك إخلافه) .

إذا عرفت هذا : فالقول بأنَّ القول قوله هو المشهور بين الأصحاب ، وعليه فتواي الجميع وان استشكله بعضهم بعد الفتوى ، لاحتمال ان يكون القول قول المالك ، لأنَّه منكر ، وقد قال عليه السلام : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (1) ، ولم أجده قائلاً بهذا الاحتمال ، بل الفتاوى متطابقة على ان القول قول الوديعي ، لأنَّه أمين قبض المال لمصلحة المالك ، فيكون قوله مقبولاً بالرد ، وهو المعتمد.

تنبيه : إنما يقبل قوله بالرد على من اثمنه خاصة ، أما لو مات المالك فأدعى الوديعي الرد على وارثه لم يقبل إلا باليقنة ، لأنَّه غير أمين للوارث ، وكذا لو مات الوديعي فأدعى وارثه الرد على المالك ، لأنَّه لم يكن أميناً للمالك ، ولو أراد السفر فأودعها ثقة لتعذر المالك والوكيل والحاكم ، فأدعى الثقة ردها على المالك لم يقبل إلا ببيبة لما قلناه ، ولو ادعى ردها إلى المستودع الأول ، قبل قوله مع اليمين ، لأنَّه ادعى على من اثمنه ، ولو ادعى من طير الريح ثوباً إلى داره رده إلى مالكه لم يقبل إلا باليقنة ، لأنَّه لم يكن أميناً له باختياره.

ولو قال المالك : (إذا سافرت أو دعها فلانا) ، فأودعه ، فأدعى الرد على المالك قبل قوله مع اليمين ، لأنَّه ادعى الرد إلى من اثمنه ، ولو ادعى دفعها إلى المستودع الأول لم تقبل إلا باليقنة ، لأنَّه لم يكن أميناً له ، بل هو أمين للمالك.

ص: 290

---

1- تقدم ص 289

وإذا ادعى الاذن بالدفع الى غيره فصدقه على الاذن وأنكر الدفع ، قال المصنف : (لم يضمن وان ترك الاشهاد على الأشبه) ، واختاره العالمة في القواعد ، لأنه قال : ولو صدق الإذن وأنكر التسليم فكدعوى الرد أي كدعوى الرد على المالك ، وقد اختار ان القول قول المستودع في الرد ، وجزم في التحرير بعدم الضمان وان ترك الاشهاد ، ووجهه كونه أمينا ، والاحتمال الوارد في دعوى الرد على المالك وارد هنا ، فلهذا قال : (على الأشبه).

وفرق الشيخ بين ان يكون الأمر بالدفع الى الغير على سبيل الإيداع له ، وبين ان يكون على سبيل الإبقاء ، وقوى في الأول عدم الضمان مع ترك الاشهاد ، وحكم في الثاني الضمان مع تركه ، لأن الإذن بقضاء الدين للبراءة منه ، وهي لم تحصل بدون الإشهاد ، بخلاف الوداعة فإنها مبنية على الإخفاء ، ولا يشترط الإشهاد.

قال رحمه الله : إذا أقام المالك البينة على الوديعة بعد الإنكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الإنكار لم تسمع دعواه ( وعدم قبول بينته )[\(1\)](#) ، لاشتغال ذمته بالضمان ، ولو قيل : تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا.

أقول : عدم سماع دعواه وعدم قبول بينته مذهب الشيخ رحمه الله ، لأنه بإنكار الوديعة مكذب لدعوى الهلاك ولا تقبل هذه الدعوى ، وإذا كانت الدعوى غير مسموعة لم تقبل البينة بها ، لأن البينة فرع الدعوى.

وقال ابن الجنيد : يقبل دعواه ، لأن إنكاره يجوز ان يكون عن سهو أو نسيان . والمعتمد ان كان صورة الإنكار نفي الإيداع لا تقبل دعواه ولا يسمع بينته.

قال رحمه الله : إذا اعترف بالوديعة ثم مات ، وجهلت عينها ، قيل : تخرج

ص: 291

---

1- لم يرد في الشرائع.

من أصل تركته ، ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصلهم المستودع ، وفيه تردد.

أقول : إذا حضرته الوفاة وعنه وديعة كان حكمها كما لو أراد السفر وعنه وديعة ، وهو ردها إلى مالكها أو وكيله ، فان فقدهما فالى الحاكم ، فان تعذر الجميع وجب عليه إظهار أمرها والإشهاد عليها والإيصاء بها إلى الثقة ليدفعها إلى صاحبها ، فان لم يفعل ذلك يكون قد أتلفها على صاحبها ، لانتقال التركة إلى الورثة بالموت ، وقولهم مقبول بعدم الوديعة ولو لم يوص كأن ضامنا ، وكذا لو اوصى إلى الفاسق.

إذا عرفت هذا اذا اعترف بالوديعة ووصفها بصفتها المميزة لها عن غيرها ثم مات ، وجهلت عينها ، هل يخرج من أصل تركته ويكون صاحبها شريكا للغرماء لو كان عليه ديون؟ تردد المصنف في ذلك ، والظاهر ان تردد المصنف من احتمال الضمان وعدمه.

ووجه الضمان انه اعترف بوجود الوديعة عنده ، والأصل بقاوها ، وجهل عينها لا يوجب عدم الضمان ، لعموم قوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » [\(1\)](#).

ووجه احتمال عدم الضمان ان الوديعي أمين لا يضمن إلا مع التعدي أو التفريط ، والأصل عدمه لاحتمال تلف الوديعة من غير تفريط ، والأصل براءة الذمة.

واعلم ان العالمة ذكر هذه المسألة في موضوعين من القواعد ، قال في الأول : أما لو قال : (عندني ثوب) ولم يوجد في التركة ثوب ، لم يضمن تزيلا على التلف قبل الموت على إشكال ، وفي الثاني : لو مات المستودع ولم توجد الوديعة في

ص: 292

---

1- المستدرك ، كتاب الوديعة ، باب 1 وجوب أداء الأمانة ، حديث 12.

تركته ، فهـي والـدين سـواء عـلـى اـشـكـال ، فـعمـيد الـدـين رـحـمـه اللـهـ لـم يـفـرـق بـيـنـهـما ، وـجـعـل مـنـشـاً إـلـإـشـكـال فـيـهـمـا مـن اـحـتـمـال الصـمـان وـعـدـمـه ، وـفـخـر الـدـين رـحـمـه اللـهـ فـرـق بـيـنـهـما ، وـجـعـل مـنـشـاً إـلـإـشـكـال فـيـ الـأـوـل مـن اـحـتـمـال الصـمـان وـعـدـمـه ، وـجـعـل مـوـضـعـهـا أـصـل الصـمـان ، وـجـعـل مـوـضـعـ الـثـانـيـة كـيفـيـة الصـمـان ، بـمـعـنـى انـ الـوـدـيـعـة ، هـل تـقـدـم عـلـى الـدـين وـيـخـرـق قـيـمـتـها أـو لـا وـالـنـفـص يـدـخـل عـلـى الـغـرـمـاء أـو حـكـمـهـا حـكـمـهـ؟ ثـمـ اـخـتـار تـقـدـيمـهـا عـلـيـه لـتـعـلـقـهـا بـعـيـنـ التـرـكـةـ كـالـرـهـنـ.

ولـمـانـع انـ يـمـنـع حـجـةـ فـخـرـ الـدـين ، لأنـ الـدـين مـتـعـلـقـ بـعـيـنـ التـرـكـةـ أـيـضاـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـانـماـ الـخـلـافـ فـيـ صـفـةـ تـعـلـقـهـ ، هـلـ هوـ كـتـعـلـقـ الـدـينـ بـالـرـهـنـ اوـ كـتـعـلـقـ الـأـرـشـ بـرـقـبـةـ الـجـانـيـ؟ وـإـذـ ثـبـتـ انـ الـدـينـ مـتـعـلـقـ بـالـتـرـكـةـ فـلـاـ تـرـجـيـحـ ، وـالـقـيـاسـ عـلـىـ الرـهـنـ باـطـلـ ، لأنـ تـقـدـيمـ صـاحـبـ الرـهـنـ لـتـعـلـقـ حـقـهـ بـعـيـنـ مـشـخـصـةـ مـمـيـزـةـ عـنـ غـيرـهـا ، بـخـلـافـ الـوـدـيـعـةـ ، لأنـهـاـ غـيرـ مـمـيـزـةـ وـلـاـ مـقـطـوـعـ بـيـقـائـهـاـ فـاقـتـرـقـ ، فـكـمـاـ لوـ كـانـ الرـهـنـ مـقـبـوـضـاـ بـيـدـ الـمـالـكـ ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـوـجـدـ فـيـ التـرـكـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـقـيـمـتـهـ فـكـذـاـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـمـلـ.

وـقـطـعـ العـلـامـةـ فـيـ التـحـرـيرـ بـمـشـارـكـةـ الـغـرـمـاءـ مـنـ غـيرـ تـرـدـدـ ، وـهـذـاـ حـكـمـ مـخـتـصـ فـيـمـاـ إـذـ اـعـتـرـفـ بـالـوـدـيـعـةـ حـالـ مـوـتـهـ إـذـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ اـنـ مـاتـ وـهـيـ عـنـدـهـ.

اماـ لـوـ كـانـ عـنـدـهـ وـدـيـعـةـ حـالـ حـيـاتـهـ ، ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـعـتـرـفـ بـهـاـ ، وـلـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ بـأـنـهـ مـاتـ وـهـيـ عـنـدـهـ ، هـلـ يـكـونـ ضـامـنـاـ لـهـ؟ اـسـتـشـكـلـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـالـتـحـرـيرـ ، مـنـ عـمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـعـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـديـ» (1) ، وـمـنـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ مـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ السـبـبـ ، وـهـوـ غـيرـ مـتـحـقـقـ.

## فروع :

الأول : لـوـ وـجـدـ كـيـسـ مـخـتـومـ فـيـ التـرـكـةـ وـعـلـيـهـ مـكـتـوبـ : بـأـنـهـ وـدـيـعـةـ فـلـانـ ، لـمـ

صـ: 293

---

1- صـ 292 المـصـدرـ المـتـقـدـمـ.

يجب تسليمه اليه إلا بالبينة ، لاحتمال ان يكون اشتراه من مالكه ، وترك العالمة عليه.

الثاني : لو قال : (عندى ثوب وديعة) ، ولم يصفه ، وفي تركته أثوابا ، كان ضامنا لنفريطه بعدم التمييز ، فهو كما لو خلط الوديعة بغيرها.

ولو وجد في التركة ثوب واحد احتمل تنزيل الوصية عليه ، ويجب دفعه الى الموصى له ، ويحتمل الضمان لعدم التبيين ، وعدم وجوب دفع الثوب الموجود ، لاحتمال ان يكون غير الموصى به ، وهو قوي.

الثالث : يجب ان يميزها حالة الوصية ، إما بالإشارة إلى عينها بحضور الشهود ، أو بذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة ، فلو قال : (عندى وديعة) ، ولم يميزها بما ذكرناه فهو كما لو لم يوص لعدم الفائدة حينئذ ، ويكتفى ذكر الجنس من دون الوصف ، ويكتفى الإشارة وان لم يذكر الجنس والوصف.

قال رحمه الله : إذا فرط واختلفا في القيمة ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقيل : القول قول الغارم مع يمينه ، وهو أشبه.

أقول : قال الشيخان : القول قول المالك ، لأن المستودع صار خائنا ، فلا يكون قوله مسموعا. وقال أبو الصلاح : القول قول المستودع. وبه قال ابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأنه غارم ، والأصل براءة ذمته.

كتاب العارية

اشارة

ص: 295



قال رحمة الله : ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم ، كان الضمان على الغاصب ، وللمالك إلزام المستعير بما استوفاه من النفقه ، ويرجع على الغاصب ، لأنه أذن له في استيفائها بغير عوض ، والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب.

أقول : يحتمل تعلق الضمان بالغاصب حسب وليس للملك أن يرجع على المستعير بشيء مع جهله بالغصب ، لأنه تصرف تصرفًا مشروعاً في ظاهر الشرع ، فلا يتعقبه ضمان ، وإلا لزم تكليف العاقل ، وهو محال ، والمعتمد كونه مخيراً بتضمين المنافع والعين مع تلفها بين أن يضمن الغاصب أو المستعير ، لأن كل يد تترتب على الغاصب يد ضمان ، فان ضمن الغاصب لم يرجع على المستعير مع جهله ، ويرجع عليه مع علمه ، ولو ضمن المستعير لم يرجع على الغاصب مع علمه ، ويرجع عليه مع جهله ، لأنه غيره.

فرع : إذا استعار من الغاصب وهو جاهم بالغصب استقر الضمان على الغاصب ، لأنه لو رجع على المستعير رجع المستعير على الغاصب ، فلو كانت العين ذهباً أو فضةً أو شرط الغاصب الضمان على المستعير ، هل يستقر الضمان على

المستعير مع جهله؟ يتحمل ذلك ، لأنه دخل على انه ضامن ، ويتحمل العدم لظهور فساد الشرط لوقوعه من غير المالك ، وال fasad لا يترتب عليه اثر ، والضمان اثر الشرط ، وقد بان فساده.

والمعتمد استقرار ضمان العين ان تلقت على المستعير ، لأنه دخل على ان يكون ضامنا لها مع التلف ، وقد حصل ، فلا يكون مغرورا.

وأما ضمان المنافع ونقص العين بالاستعمال ، فهو يستقر على الغاصب ، لأن المستعير دخل على عدم الضمان فيهما.

ص: 298

قال رحمة الله : ويصح استعارة الأرض للزرع والغرس والبناء ، ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه ، وقيل : يجوز ان يستبيح ما دونه فيضر ، لأن يستعيير أرضا للغرس فيزرع ، والأول أشبه .

أقول : قال ابن إدريس : فإذا أذن صاحب الأرض للمستعير في الغراس أو البناء ، فزرع جاز ، لأن ضرر الزرع أخف من ضرر ما اذن فيه . وهو اختيار العلامة في القواعد ، قال : ولو أذن له في زرع الحنطة تخطى إلى المساوي والأدون لا الأضر .

والمحصن اقتصر على مورد الإذن ، لأن التصرف في مال الغير بغير اذنه غير جائز ، وإذا تصرف في غير المأذون فيه يصدق عليه انه تصرف بمال الغير بغير اذنه .

تنبيه : لا يجب في العارية تعين جهة الانتفاع وان تعددت وتقاوت ، فإذا أعاره أرضا وأطلق ، جاز البناء والغرس والزرع ، وان عين الغرس وأطلق غرس ما شاء من الأشجار والنخل ، ولا يجوز البناء لاختلاف ضررهما ، لأن

ضرر الغراس تحت الأرض أكثر لانتشار عروقه في الأرض ، وضرره فوق الأرض أقل من البناء ، لأنه يمكن الزرع تحته ، والبناء بالعكس ، لأنه لا يمكن الزرع تحته فيكون ضرره فوق الأرض أكثر وليس له عروق تمتد تحت الأرض ، فيكون ضرره تحت أقل.

ولو أذن في الزرع وأطلق ، زرع ما شاء وليس له الغرس ، وإذا انتهى الزرع لم يكن له ان يزرع غيره إلا بإذن جديد ، قال في التذكرة : وفيه نظر ، لأن المستعير الانتفاع بالعارية المطلقة ما لم ينبه المالك.

قال رحمة الله : ولو أذن له بالبناء والغرس ، ثم أمره بالإزالة ، وجبت الإجابة ، وكذا في الزرع ، ولو قبل إدراكه على الأشبه ، وعلى الآذن الأرض.

أقول : فرق الشيخ وابن إدريس بين الزرع وبين البناء والغرس ، وجوز الرجوع في إذن البناء والغرس بعد الفعل ، لأنهما للتأييد ، فلا يجب على المعير الصبر في ذلك ، ولم يجوز الرجوع في إذن الزرع بعده قبل انتهائه ، لأن له وقتاً ينتهي إليه ، فلا يجوز الرجوع قبله ، لما في ذلك من الضرر على المستعير.

والمحض اختار عدم الفرق ، وهو مذهب العلامة وابنه ، لأن العارية ليست لازمة ، فللمعير الرجوع متى شاء والضرورة تزول ببذل الأرض ، وهو النقاوت بين قيمته قائماً وبين قيمته مقلوعاً.

والتحقيق : انه لا يخلو اما ان يكون الرجوع في الاذن قبل الفعل أو بعده ، فان كان قبل الفعل ، ثم زرع أو غرس أو بنى بعد ذلك ، كان حكمه حكم الغاصب إذا كان عالماً بالرجوع ، ولو لم يعلم بالرجوع فبني أو غرس أو زرع بعده ، فهل للملك الإزالة من غير أرض؟ يبني على ان المأذون في أمر ، هل يبطل تصرفه مع رجوع الاذن وان لم يعلم المأذون له بالرجوع؟ يأتي ذلك إنشاء الله تعالى في باب الوكالة .[\(1\)](#)

ص: 300

والمعتمد عدم وجوب الإزالة من غير أرض ، وإلا لزم تكليف الغافل وهو محال ، وان كان الرجوع بعد الفعل ، فلا يخلو إما ان يقيد الإذن بمدة معلومة أو لا ، وعلى التقديررين إما ان يشترط القلع بعد انتهاء المدة في صورة تقديرها ، أو متى شاء في صورة عدم التقدير ، أو لا يشترط القلع ، فالأقسام أربعة :

الأول : ان لا يعين مدة ولا يشترط القلع ، وهذا لا خلاف في جواز القلع ، وانما الخلاف في استحقاق الأرض ، قال قوم : لا يجب الأرض ، لأن له المطالبة بتفریغ ملكه متى شاء ، لأنه غير مستحق للبقاء ، والعارية لا يتعقبها ضمان ، وقيل : ليس له الإزالة إلا مع ضمان الأرض ، لأنه غرس مأذون فيه ، وفي الإزالة ضرر على مالكه ، فيجب الأرض على المزيل ، لأنه لتفریغ ملكه ، وهو المعتمد.

فرع : لو اختار المستعير القلع وكره المالك ذلك ، كان له القلع إجماعا ، وهل عليه طم الحفر؟ يحتمل ذلك ، لأن نقص ادخله على مال الغير من غير اذنه لتخليص ماله ، فكان عليه أرضه ، وهو طم الحفر ليعيد الأرض كما كانت.

ويحتمل العدم ، لأن المالك لما إعارة الأرض للغرس مع علمه ان له أخذ غروسه متى شاء ، وذلك تشويش الأرض وحفرها كان ذلك إذنا في القلع ، فلا يجب عليه الطم.

الثاني : ان لا- يعين مدة ويشترط القلع متى شاء ، وهنا لا يجب على المالك أرض الغرس ولا على المستعير طم الحفر ، لأن المستعير دخل على انه متى امره المعير بالإزالة أزاله ، وهو يعلم ان ازالته تقتضي نقص الغرس ، والمعير أذن في ذلك مع علمه ان الإزالة تقتضي تشويش الأرض ، فهو كما لو أعاره ثوبا فلبسه حتى خلق ثم رده عليه ، فكما لا يضمن ما نقص من الثوب بالاستعمال لعلم المعير بالنقص ، كذلك لا يضمن نقص الأرض بالحفر لعلم المعير به.

الثالث : ان يتقيد الإذن (1) بمدة معلومة ولا يشترط القلع بعدها ، وهنا هل يجوز القلع قبل انتهاء المدة؟ قال الشيخ وابن الجنيد لا يجوز ، وقال العلامة بالجواز ، وهو ظاهر المصنف ، لأنه أطلق ذلك لكن بشرط الأرش ، وهو التفاوت بين قيمته مقلوعا وقيمته قائما إلى انتهاء المدة ، وأما بعد انقضاء المدة فلا خلاف في جواز القلع ، وإنما الخلاف في الأرش .

واختار العلامة في القواعد والتحرير وجوب القلع مجانا ، ولو اختار المالك الإزالة قبل انتهاء المدة أو بعدها ، كان له ذلك ، وهل يجب عليه طم الحفر؟ سبق احتمال ذلك في الفرع السابق ، والمعتمد وجوبه ، لأنه نقص دخل على مال الغير لتخليص ماله .

الرابع : ان يقيد بمدة معلومة ثم يشترط القلع بعدها ، وهنا لا يجب أرش نقص الغرس ، ولا يجب طم الحفر سواء اتفقا على القلع بعد انقضاء المدة أو اختلفا ، لاتفاقهما عند الاذن على ذلك ، فلا يؤثر اختلافهما بعده .

قال رحمه الله : ولو أغاره حانطا ليطرح خشبة ، وطالبه بالإزالة كان له ذلك ، إلا أن تكون أطرافها الآخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي إلى خرابه ، وإجباره على إزالة جذوعه عن ملكه ، وفيه تردد .

أقول : منشئه مما قاله المصنف ، ومن ان العارية عقد جائز ، لكل منهما الرجوع ، والنقص الذي يدخل على ملك الغير يجبر بالأرش . وعدم جواز الإزالة مذهب الشيخ وابن إدريس ، وجوازها مع ضمان الأرش مذهب العلامة ، وهو المعتمد .

قال رحمه الله : ولو اذن له في غرس شجرة ، فانقلعت جاز أن يغرس غيرها استصحابا للإذن الأول ، وقيل : يفتقر إلى إذن مستأنف ، وهو أشبه .

ص: 302

---

1- في «ن» و«ر 2» : الأول.

أقول : المعتمد عدم جواز الغرس إلا بإذن جديد : لأن الإذن لم يتناول غير تلك الشجرة المعينة ، وهو اختيار المصنف والعلامة ، أما لو انقلعت الشجرة المأذون في غرسها في غير الوقت المعتاد قلعلها فيه ، فله أن يغرسها ثانياً من غير إذن إن كانت صالحة للغرس .

ص: 303



## اشارة

قال رحمة الله : ويجوز للمسعير ان يبيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعاره للمسعير ولغيره ، على الأشيه.

أقول : قوى الشيخ رحمة الله عدم جواز بيعها على غير مالك الأرض لعدم إمكان التسليم ، وهو مبني على عدم دخول صاحب الغرس اليه بعد رجوع المسعير في العارية ، فيمتنع التسليم حينئذ ، والمصنف والعلامة جواز البيع بناء على جواز الدخول إذا كان لمصلحة الغرس كالستقي والتلقيح ، فان اتفقا على بيع الأرض والغرس معا بثمن واحد ثم ينقطع على القيمتين ، فيقال : كم قيمة هذه الأرض لو بيعت منفردة عن الغراس مع كون الغراس فيها الى ان يموت؟ فاذا قيل : مائة مثلاـ، قيل : كم قيمة هذا الغراس لو بيع منفردا عن الأرض مع استحقاقه للبقاء في الأرض إلى حين يموت ويستقطع؟ فاذا قيل : خمسون مثلا ، قسط الثمن على القيمتين ، وكان لكل منهما قيمة حقه.

ولو بيع الغرس منفردا عن الأرض قوم مستحقة للبقاء في ملك الغير حتى يستقطع ، وإذا امتنعا من البيع وامتنع المسعير من بذل الأرش في موضع يجب عليه بذلك عند ارادة القلع ، كان للمسعير الدخول إلى أرضه والاستظلال بالشجر دون

الانتفاع به من ربط دابة وغيرها ، وله الانتفاع بالأرض كيف شاء ، وهل للمستعير الدخول إلى شجره؟ يقول ان كان الدخول للتنفج والتزه منع منه قطعا ، لأن الأرض ملك لغيره ، وقد رجع في إعارتها ، فلا يجوز الدخول إليها لغير حاجة.

وان كان ارادة الدخول لسقي الغرس وتلقيح النخل وجذاذ الثمرة ، ولقط الرطب وما شاكل ذلك ، هل يجوز له ذلك أم لا؟ قوى الشيخ رحمه الله عدم الجواز ، لأن المعيير قد رجع في العارية فيبطل حكمها ، إلا في معارض الشجر خاصة لتعلق حق المستعير بها حتى يقلع.

ونص العلامة على جواز الدخول ، لأن مالك الأرض لما أغارها للغراس مع علمه ان الغراس يقر في أرضه وهو يفتقر إلى السقي والتلقيح والجذاذ وغير ذلك تضمن اذن المستعير الدخول لذلك ، والا تضرر المستعير ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا إضرار » [\(1\)](#) ، وهذا هو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو قال الراكب : أعرتنيها ، وقال المالك : اجرتكها ، فالقول قول الراكب ، لأن المالك مدعى الأجرة ، وقيل : القول قول المالك في عدم العارية ، فإذا حل سقطت دعوى الراكب ، ويثبت عليه أجرة المثل لا المسمى ، وهو أشبه.

أقول : القول بأن القول قول الراكب ، هو قول الشيخ رحمه الله لاتفاقهما على إباحة المنفعة ، والأصل براءة الذمة من وجوب الأجرة ، والقول بان القول قول المالك فيحلف ويرجع الى أجرة المثل هو قول ابن ادريس ، واختاره المصنف والعلامة في التحرير.

واختار في القواعد والمختلف انهمما يخالفان ويثبت له الأقل من اجرة

ص: 306

---

1- الوسائل ، كتاب الشفعة ، باب 5 ، حديث 1

المثل ومما ادعاه، هذا وإذا كان التنازع بعد استيفاء المنافع أو بعضها، أما لو كان قبل استيفاء شيء من المنافع كان القول قول المستعير، لأصلالة عدم العقد.

قال رحمة الله : لوفرط في العارية كان عليه قيمتها يوم التلف ، إذا لم يكن لها مثل ، وقيل : أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت التلف ، والأول أشبه.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في إن المضمون هل هو القيمة يوم التلف أو أعلى القيم من حين التفريط إلى حين التلف؟ المشهور الأول ، لأن العين ما دامت باقية لا يجب غير ردها ولا ينتقل إلى القيمة إلا مع التلف ، فيكون الواجب قيمتها يوم ضمانها بالقيمة ، وهو يوم التلف.

وقيل : أعلى القيم من يوم التفريط إلى يوم التلف ، لأنه من حين التفريط صار قبضه مضمونا عليه كالغاصب ، لأنها بعد التفريط مضمونة عليه في جميع الحالات ، ومن جملتها الحالة العليا.

الثانية : فيما إذا اختلفا في القيمة ، قال الشيخان وسلام وابن حمزة وابن البراج : القول قول المالك ، لأن المستعير صار خائنا بالتفريط فلا يكون قوله مقبولا . وقال ابن إدريس : القول قول المستعير ، لأنه منكر به ، واختاره المصنف والعلامة [\(1\)](#) ، وهو المعتمد.

#### فروع :

الأول : لو كانت العين مضمونة لا للتفريط ، بل للشرط ثم تلفت واختلفا في القيمة كان القول قول المستعير قطعاً لعدم الخيانة ، لأن حجة القائل بأن القول قول المالك صيرورة المستعير خائنا بالتفريط ، فلا يكون قوله مسماً ، وهذه الحجة منافية هنا ، إذ التقدير أنه لم يفرط ، وإنما ضمن لاشترط الضمان عليه.

ص: 307

---

1- لم ترد في « ر 2 ».«

الثاني : لو نقصت العين بالاستعمال ثمَّ تلفت ، وكانت مضمونة عليه لاشترط الضمان أو للتغريط ضمن قيمتها يوم التلف دون ما نقص بالاستعمال ، لأنَّه مأذون فيه ، إلَّا على القول بأنَّ المفترض يضمن أعلى القيم من حين التغريط إلى حين التلف.

الثالث : لو تلفت العين بالاستعمال كثوب أblade اللبس ، احتمل عدم الضمان لاستناد التلف إلى فعل مأذون فيه ، ويتحمل الضمان لانصراف الإذن غالباً ، إلى استعمال غير متلف ، فعلى هذا يضمن قيمة آخر حالات التقويم ، وهي القيمة التي لا يفرض له بعدها قيمة.

الرابع : إذا استعار شيئاً ليرهنه جاز وكان مضموناً على المستعير وإن لم يشترط المعير ضمانه ، ولا فرط المستعير ، لأنَّه معرض للتلف ، ولأنَّه ربما يبيع بدينه فكان عوضاً عن دينه ، فيكون مضموناً عليه ، نص الأصحاب على ذلك ، وذكره العالمة في كتاب الرهن من القواعد والتحرير ، وقال في كتاب العارية من التحرير : ولو تلف من غير تغريط لم يكن على أحدهما ضمانه ، يعني الراهن والمرتهن ، والعمل على الأول.

إذا عرفت هذا فان عيْن المعير قدر الدين أو جنسه أو عين المرتهن أو الأجل لم يجز المخالفة ، فإنَّ خالف كان للمعير فسخ الرهن وانتراع رهنه ، وان عين أجلاً فرهنه إلى أقل منه يكون قد خالف أيضاً ، لأنَّه ربما لم يجد ما يفتكه عند ذلك الأجل القريب ، فيتسقط المرتهن على العين ، بخلاف ما لو عين قدرًا فرهنه على أقل منه ، لأنَّه من رضي بالأكثر يكون قد رضي بالأقل ، وإن لم يعين شيئاً كان ذلك تقويضًا إلى المستعير فيرهنه على ما شاء إلى أيٍّ أمد شاء ، وليس له المطالبة قبل الأجل ، لأنَّه المالك إذن بعقد لازم ، فليس له المطالبة بغير اختيار المتعاقدين.

كتاب الإجارة

إشارة

ص: 309



قال رحمة الله : والعبارة الصريحة عن الإيجاب : آجرتك ، ولا يكفي : ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا ، صح وكذا أعرتك ، لتحقق القصد إلى المنفعة ، ولو قال : بعترك هذه الدار ونوى الإجارة لم يصح ، وكذا لو قال : بعترك سكنها سنة لا اختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان ، وفيه تردد.

أقول : للإجارة عبارتان صريحتان : آجرتك وأكريتك ، بأيهما اتى انعقدت الإجارة إجمالا ، وكذا لو قال : ملكتك سكنى هذه الدار سنة بكذا.

ولو قال : أعرتك هذه الدار سنة بكذا ، هل يصح ذلك؟ جزم المصنف بالصحة ، قال : (لتحقق القصد إلى المنفعة) ، وجزم العالمة بعدم الصحة ، واستشكل في التحرير ، والمعتمد عدم الصحة لأصله بقاء الملك على مالكه ، وإنما ينتقل عنه مع تحقق الناقل وهو اللفظ المتفق عليه ، ولفظ العارية موضوع نقل المنافع بغير عوض نقل غير لازم ، ولفظ الإجارة موضوع نقل المنافع بعوض نقل لازما ، فلا يفيد كل منهما حكم الآخر.

ولو قال : بعترك سكنها ، تردد المصنف في الصحة وعدمهها ، من ان

الإجارة تمليك المنافع بعوض ، والبيع موضوع نقل الأعيان والمنافع ، فلا مانع من استعماله في نقل المنافع منفردة عن الأعيان ، ومن أنه لفظ موضوع نقل الأعيان ، والمنافع تبعاً لها ، فلا يجوز استعماله في نقل المنافع خاصة ، لأصلالة بقاء الملك على مالكه ما لم يعلم السبب الناقل ، والعقود متلقاة من الشرع ، فيجب الاقتصار على مورد الاذن فيها ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : وهل تبطل بالموت؟ المشهور بين الأصحاب نعم ، وقيل : لا تبطل بموت المؤجر ، وتبطل بموت المستأجر ، وقال آخرون : لا تبطل تموت أحدهما ، وهو الأشبه .

أقول : الإجارة من العقود الالزمه التي لا- تبطل إلا بالتقايل (١) ، أو بأحد الأسباب الموجبة للفسخ ، كتجدد العيب المانع من الانتفاع كغرق الأرض وانهدام الدار وما شابه ذلك ، ولا تبطل بالبيع ، بل يتخير المشتري مع عدم العلم ، ولا تبطل بالعذر ، كما لو اكتفى جملا للحج ثم بدأ له أو مرض ولم يخرج ، لم يكن له فسخ الإجارة ، وكذا لو استأجر دكانا للتجارة ثم تلف قماشه فليس له فسخ الإجارة ، وكذا لو أجر جمله للحج ثم بدأ للمؤجر ، أو أجر دكانه أو داره وأراد السفر ثم بدأ له عن السفر ، لم يكن له فسخ الإجارة في هذه الموضع وما شاكلها . وقال أبو حنيفة : يفسخ بمثل هذه الأعذار .

ولو حصل الخوف في الطريق كان لكل من المؤجر والمستأجر الفسخ حذرا من التغريب ، سواء كان الخوف على النفس أو المال لوجوب حفظهما ، وعدم جواز التغريب فيهما.

وهل الموت موجب للفسخ؟ اختلف الأصحاب في الموت على ثلاثة أقوال:

312:

1- في «ر 2»: إلا بالموت أو التقابل.

الأول : البطلان بالموت من أيهما اتفق ، وهو مذهب الشيخ وسلام وابن البراج وابن حمزة ، لتعذر استيفاء المنفعة ان كان الموت للمؤجر ، وتعذر استيفاء الأجرة ان كان الموت للمستأجر ، أما تعذر استيفاء المنفعة ، لأن المستأجر استحق استيفاءها على ملك المؤجر ، وبالموت ينتقل إلى الورثة ويحدث المنافع على ملوكهم ، فلا يجوز استيفاء ما ليس بملك للمؤجر ، وأما تعذر استيفاء الأجرة ، لأنه استحق من مال المستأجر وبالموت تنتقل التركة إلى الورثة ، ولأنه ربما كان غرض المالك تخصيص المستأجر لتفاوت الأغراض بتفاوت المستأجرين ، وقد تعذر ذلك بالموت ، فتبطل الإجارة.

الثاني : بطلانها بموت المستأجر دون موته للمؤجر ، نقله الشيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب ، وقال في المبسوط : وهو الأظهر عندهم ، أي عند الأصحاب ، ووجهه ما قلناه أولاً - من انه ربما كان غرضه تخصيص المستأجر دون غيره لتفاوت الأغراض بتفاوت المستأجرين.

الثالث : عدم البطلان بالموت مطلقاً ، وهو مذهب السيد المرتضى وابي الصلاح وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأن الإجارة عقد ناقل بالإجماع ، وقد اقتضى نقل المنافع إلى المستأجر مدة الإجارة ونقل الأجرة إلى المؤجر ، والأصلبقاء ، والموت لا يسقط حق الغير المتعلق بمال الميت ، ويكون المنتقل إلى الورثة العين مسلوبة المنافع مدة الإجارة ان كان الموت للمؤجر ، ومجموع التركة مع استحقاق الأجرة فيها ان كان الموت للمستأجر ، وتكون الأجرة دينا على المستأجر ، وينتقل حق الميت إلى وارثه.

ولو آجر البطن الأول الوقف ثم انقضوا قبل انتهاء المدة ، استقرب العلامة بطلان الإجارة ، لأن البطن الثاني يتلقى الوقف عن الواقع لا عن البطن الأول ، فالبطن الأول قد انقضت مدتهم لانقضائهم ، وصار الملك إلى غيرهم من

غيرهم ، بخلاف الوارث فإنه يتلقى الملك عن الميت.

قال رحمه الله : والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا ببعد أو تقرير ، وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد. أظهره المنع.

أقول : إذا شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المستأجرة ، هل يصح هذا الشرط؟ تردد المصنف من عموم قوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » (1) ، ولأنه شرط سائغ فيجب الوفاء به ، لأنه غير مخالف للكتاب ولا للسنة ، ومن كونه شرطاً مخالفًا لمقتضى العقد ، لأن عقد الإجارة يقتضي كون العين أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا ببعد أو تقرير ، وهذا يقتضي ضمانها مطلقاً فكان مخالفًا لمقتضى العقد ، فيكون باطلًا ، وإذا بطل الشرط بطل العقد ، لعدم حصول الرضى بدونه ، وهو المعتمد.

ص: 314

---

.44- لاحظ ص 1

قال رحمة الله : وكذا المميز إلا بإذن الولي وفيه تردد.

أقول : إذا أوقع الصبي المميز العقد بإذن الولي ، هل تصح الإجارة؟ تردد المصنف في ذلك ، ومنشئه من عموم النص (1) على عدم اعتبار عبارة الصبي ، ومن أنه مميز قد اذن له الولي فانجر نقصه ، والمعتمد عدم الصحة.

فرع : لو أجر الولي الصبي أو ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت الإجارة فيما زاد على خمس عشرة سنة من عمره ، وصحت في الباقى ، ولو أجر ابن عشر عسرا ، صحت الإجارة في خمس سنين وبطلت في خمس ، ولو أجره خمسا من عشرة ، فبلغ في أثنائها ، قال الشيخ وابن إدريس : لم يكن للصبي الفسخ ، لأن العقد وقع صحيحًا على الصبي أو ماله ، فمن ادعى أن له الفسخ بعد البلوغ كان عليه الدلالة.

وقال العلامة : له الفسخ ، لأن الولاية تابعة للصغر ، وقد زال فتزول

ص: 315

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، الباب 14 من أبواب عقد البيع وشروطه ، حديث 3 ، وكتاب الحجر ، الباب 1 و 2 ، وكتاب الوصايا ، الباب 45 ، 46 من أبواب أحكام الوصايا.

الولاية ، والعقد تابع لها ، فإذا زالت زال العقد ، ولأنه إذا أوقع العقد إلى مدة يعلم بلوغه في بعضها بطل العقد في الزائد قطعا ، فكذا إذا حصل البلوغ في أثناء المدة التي يمكن بلوغه فيها.

قال رحمة الله : الثاني أن تكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يقال أو يوزن ليتحقق انتفاء الغرر ، وقيل : تكفي المشاهدة ، وهو حسن ، وتملك الأجرة بنفس العقد.

### أقول : هنا مسائل.

الأولى : هل يكفي المشاهدة في مال الإجارة؟ اكتفى بها الشيخ في المبسوط ، واستحسن المصنف لأصالة الجواز وانتفاء الغرر لحصول العلم بالمشاهدة. ومنع ابن إدريس من ذلك ، وأوجب العلم بالكيل أو الوزن ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، لأن الجهالة مبطلة بالإجماع ، وهي متحققة هنا ، لأن المعهود من عرف الشيع ان المكيل والموزون انما يصح المعاوضة عليه بالكيل أو الوزن ، ولم يكتف الشارع بالمشاهدة في البيع ولا مانع غير الجهالة ، وهي ثابتة هنا فتكون مانعة من الإجارة.

الثانية : أطلق الأصحاب وجوب تعجيل الأجرة ما لم يشترط التأجيل. والمعتمد التفصيل ، وهو ان وقعت الإجارة على عين ذات منافع كالدار والعبد والدابة وما شاكل ذلك ملك المؤجر الأجرة بنفس العقد ، واستحق تسليمها اليه ، ولا يشترط استيفاء المدة ولا مضي مدة يمكن فيها ذلك ، وإن وقعت على عمل كخياطة ثوب أو نساجة غزل أو بناء دار ملك الأجير الأجرة بنفس العقد أيضا ، لكن لا يجب تسليمها إلا - بتسليم العمل ، فان كان العمل بمنزل المستأجر استحق الأجرة بنفس الفراغ ، وإن كان في منزل الأجير لم يستحق إلا بعد تسليم العين.

الثالثة : إذا استأجر شيئا ، هل يجوز ان يؤجره بأكثر مما استأجره مع اتحاد الجنس قبل ان يحدث فيه حدثا؟ منع المصنف من ذلك ، وهو مذهب الشيختين والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج في المذهب لثبت الربا ، ولهم عليه

وأجازه ابن إدريس ، واختاره العلامة وابنه ، لأنه قد ملك المنافع بالعقد وصارت ملكه ، فله المعاوضة عليها بما شاء ، ولهم عليه روایات (2) ، وهو المعتمد.

الرابعة : إذا سكن بعض الدار وآجر الباقى بمقدار الأجرة أو أكثر ، هل يجوز ذلك أم لا؟ منع الشيخ منه ، واختاره المصنف هنا لثبوت الربا ، واجازه ابن البراج وابن إدريس والعلامة ، وهو المعتمد لما تقدم.

الخامسة : إذا استأجره ليحمل له متاعا إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من أجرته شيئاً ، هل يجوز ذلك؟ جزم المصنف بالجواز ، وهو المشهور في كتب الأصحاب ، والمستند رواية محمد الحلبي في الموثق ، « قال : كنت قاعدا عند قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس ، فأتاها رجالان ، فقال أحدهما : إني تكاريتك إيل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن ، واشترطت عليه ان يدخلني المعden يوم كذا وكذا ، لأنه سوق أتخوف أن تقوتي ، فإن أحبسه عن ذلك حططت من الكري عن كل يوم احبسه كذا وكذا ، وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما؟ فقال القاضي : هذا شرط فاسد ، أوفه كراه ، فلما قام الرجل اقبل إلى أبي جعفر عليه السلام ، فقال : شرطه بهذا جائز ما لم يحط بجميع كراهه » .<sup>(3)</sup>

ونقل أبو العباس في هذه المسألة أربعة أقوال : الأولى : صحة هذا الشرط والعمل بموجبة ما لم يحط بالأجرة فيجب اجرة المثل ، نقله عن الشيخ في النهاية ،

ص: 317

- 
- 1- الوسائل ، كتاب الإجارة ، باب 20 وباب 21 وباب 22.
  - 2- الوسائل ، كتاب الإجارة ، باب 20 وباب 21 وباب 22.
  - 3- الوسائل ، كتاب الإجارة ، باب 13 ، حديث 2.

قال : واقتى به العلامة ، وهو المعتمد.

الثاني : صحة هذا الشرط والعمل بموجبة ما لم يحط بالأجرة ، فيجب القضاء بالصلح ، نقله عن ابن الجنيد.

الثالث : بطلان الشرط وصحة العقد ، فيجب الأجرة بكمالها ، نقله عن ابن إدريس.

الرابع : بطلانهما معا ، فيجب اجرة المثل ، سواء أوصله في الوقت المعين أو في غيره ، وسواء إحاطة بالأجرة أو لا ، نقله عن العلامة وفخر الدين.

السادسة : إذا قال : (آجرتك كل شهر بكذا) ، قال المصنف : صح في شهر بكذا وله في الزائدة أجرا المثل ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، والمفيد في المقنعة. وقال ابن إدرис : تبطل في الجميع ، ويلزم أجرا المثل في الجميع ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، لأن العلم بقدر المنفعة شرط ، وهي مقدرة هنا بالمدة ، والمدة مجهولة فتبطل الإجارة.

احتج الشيخ بأن الشهر الأول معلوم وما عداه مجهول ، فيصح في المعلوم وتبطل في المجهول. والجواب ان المعلوم إذا أضيف إلى المجهول صار مجهولا.

قال رحمة الله : لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم ، وان خطته روميا فلك درهمان صح.

أقول : الصحة مذهب الشيخ في الخلاف ، واختاره المصنف لعموم « المؤمنون عند شروطهم » [\(1\)](#) ، وهذا شرط سائع ، ولأنه استأجره على كل واحد من الفعلين بأجرة معلومة ، فيكون صحيحا.

وقال ابن إدرис : لا يصح هذا العقد ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، لأنه عقد مجهول لم يعين فيه العوض ولا المعارض ، لأن العقد لم يوجب شيئا معينا

ص: 318

---

1- لاحظ ص 44

فكان باطلا.

والفارسي هو ما يكون بدرز واحد ، والرومي هو ما يكون بدرزين .

قال رحمه الله : لوقال ان عملت هذا العمل في هذا اليوم فلك درهمان وفي غد درهم ، فيه تردد ، أظهره الجواز .

أقول : الجواز مذهب الشيخ في الخلاف ، ودليله ما تقدم ، واختاره المصنف ، واختار ابن إدريس الممنوع ، وهو المعتمد ، ووجهه انه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلا يصح ، كما لوقال : بعثك هذا بدرهم نقدا وبدرهمين نسيةة شهرين .

قال رحمه الله : ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل سواء كان في ملکه او في ملک المستأجر ، ومنهم من فرق .

أقول : قد سبق (1) البحث في هذه المسألة ، والفرق هو المعتمد ، وهو مذهب العلامة في التحرير ، لأن العمل إذا كان في ملک المستأجر كان كالمقبوض في يده ، فلا يتوقف استحقاق الأجرة بعد الفراغ من العمل الى التسلیم لكونها في ملکه ، وتحت يده ، وإذا كانت العين مقبوضة في ملک الأجير وفي تصرفه ، فلا يستحق تسلیم الأجرة إلا بعد تسلیم العمل ، ولا يحصل الا بتسلیم العين الى مالکها .

والمصنف اختار الاستحقاق بنفس الفراغ ، لأنه قد ملک الأجرة بالعقد واستحقها بالعمل ، وإذا استحق الإنسان شيئاً وجب تسلیمه اليه عند طلبه له ، ولا يجوز تأخيره ، وهو مذهب قوي .

ويتفرع على المذهبين : ما لو تلفت العين بعد الفراغ من العمل وقبل التسلیم من غير تقریط ، على القول بالاستحقاق بنفس الفراغ لم تسقط أجرته ، وعلى القول بعدم الاستحقاق قبل التسلیم تسقط الأجرة ، كسقوط الثمن مع تلف المبيع

ص: 319

قال رحمه الله : ويكره أن يستعمل الأجير قبل ان يقاطع على الأجرة وأن يضمن إلا مع التهمة.

أقول : الذي سمعناه من مشايخنا عليهم رضوان الله وحشرهم مع الأئمة الطاهرين ان مراد المصنف في كراهة التضمين مع عدم التهمة ، كما إذا دعى المستأجر رد العين فأنكر المالك ، فهنا يكون القول قول المالك فإنه يكره ان يخالف المالك على عدم الرد ثم يغرن المستأجر مع كونه ثقة غير متهم ، وكما إذا تلفت العين المستأجرة فادعى المالك انها تلفت بتغريط من المستأجر فأنكر المستأجر التغريط ، فهنا يكون القول قول المستأجر ، فلو نكلا - عن اليمين كره للمالك تغريمه مع كونه ثقة ، ونقل العالمة عبارة المصنف في القواعد من غير زيادة ولا تقصان.

والذى قاله مشايخنا جيد ، ويدل عليه عبارة الشيخ في النهاية ، قال : ولا ينبغي لأحد ان يضمن صانعا شيئاً إلا إذا اتهمه في قوله ، فاما إذا كان ثقة مأموناً وجوب ان يصدقه ولا يغرنـه شيئاً. وهذه العبارة تدل على ما قاله مشايخنا ، قوله الشيخ : (وجب ان يصدقه ) ، ليس مراده بالوجوب اللزوم ، بل الأولوية والاستحباب.

وليس مراد المصنف بالتضمين ان يستشرط عليه الضمان في العقد ، لأن ذلك يؤدي الى بطلان العقد عند المصنف ، وقد ذكره آنفاً.

قال رحمه الله : ولو أجر غير المالك تبرعاً ، قيل : بطلت ، وقيل : وفقت على اجازة المالك ، وهو حسن.

أقول : قد سبق الخلاف في باب البيع في عقد الفضولي (1) ، هل هو باطل من أصله أو موقوف على الإجازة؟ والحكم فيهما واحد.

قال رحمه الله : ولو قدر المدة والعمل ، مثل أن يستأجره ليحيط هذا الثوب

ص: 320

في هذا اليوم ، قيل : يبطل ، لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق ، وفيه تردد.

أقول : من شرط صحة الإجارة كون المنفعة معلومة ليتفي الغرر والعلم يحصل بأن تكون المدة معلومة والعمل معهولا ، مثل ان يقول : (آجرتك نفسك شهرا مثلا لابني أو لأخيط ) ، أو يكون العمل معلوما والمدة مجهولة مثل : (آجرتك نفسك لأحيط لك هذا الثوب أو لأنسخ لك هذا الكتاب ) ، فلو قال : (آجرتك نفسك لأحيط لك هذا الثوب في هذا اليوم ) ، هل يصح ذلك؟ قال الشيخ ابن إدريس : لا يصح ، لأنه ربما خالص منه قبل الغروب ، فيبقى بعض المدة مستحقة بلا عمل ، أو لا يخلاص منه في ذلك اليوم ، فيحتاج إلى مدة أخرى فيحصل جهالة المدة والعمل معا وذلك غير جائز.

وتردد المصنف من هذه الحقيقة ، ومن احتمال الصحة ، لأن العقد قد وقع على العمل ، والمدة ذكرت للتعجيل ، فان فرغ من العمل قبل انتهاء المدة لم يكن له ان يلزمها في باقيها بعمل غيره ، وان لم يفرغ منه فيها كان المستأجر مخيرا بين الفسخ والإزامه بالعمل في غيرها ، فان فسخ قبل ان يعمل شيئا فلا اجرة ، وان فسخ بعد بعض العمل كان له من الأجرة بحسبه ، وإن اختار الصبر لم يكن للأجير الفسخ ، والأول هو المعتمد.

وان كان العين مما له عمل كالحيوان جاز تقدير المنفعة بأي الوجهين شاء ، وان كان مما ليس له عمل كالدار والأرض لم يجب الا بالمدة خاصة.

قال رحمه الله : هل يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد؟ قيل : نعم ، ولو أطلق بطلت ، وقيل : الإطلاق يقتضي الاتصال ، وهو أشبه . ولو عين شهرا متأخرا عن العقد ، قيل : بطل ، والوجه الجواز.

أقول : هنا مسائلتان :

الأولى : في وجوب الاتصال بالعقد ، وبالاشتراك قال الشيخ رحمه الله ،

ص: 321

قال في الخلاف والمبسot : إذا استأجر الدار شهرا ولم يقل من هذا الوقت وأطلق ، بطلت الإجارة.

وقال ابن البراج وابن إدريس : لا- يبطل ، وينصرف الإطلاق إلى الاتصال بالعقد ، واختاره المصنف والعلامة في أكثر كتبه ، وقال في المختلف : والتحقيق ان كان العرف في الإطلاق يقتضي الاتصال فالحق ما قاله ابن البراج ، وان كان لا يقتضيه فالحق ما قاله الشيخ لحصول الجهة على التقدير الثاني دون الأول ، ومذهب المصنف هو المعتمد.

الثانية : لو عين شهرا متأخرا عن العقد ، هل يصح أم لا؟ قال الشيخ في المبسot والخلاف : لا يصح وهو فرع على اشتراط الاتصال ، ولأن عقد الإجارة حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية ، ولا دليل على ثبوت الإجارة على هذا الوجه.

وقال ابن البراج وابن إدريس بالصحة ، واختاره المصنف والعلامة ، لعموم قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [\(1\)](#) وهذا عقد ، فيجب الوفاء به ، ولعموم : « المؤمنون عند شروطهم » [\(2\)](#) ، وهذا شرط سانع فيكون لازما ، وأنها معاوضة على مدة معلومة بأجرة معلومة فتكون صحيحة.

قال رحمة الله : وإذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة وجبت الأجرة ، وفيه تفصيل .

أقول : أطلق أكثر الأصحاب لزوم الأجرة ، وكذلك المصنف في المختصر ، وفصل هنا ، ومراده بالتفصيل ان كانت الأجرة مقدرة بالزمان ومضى ذلك الزمان لزمته الأجرة المعينة ولم يجز له استيفاء المنفعة بعدها ، وان لم تكن مقدرة

ص: 322

.1- المائدة : 1

2- تقدمت الإشارة إلى مصدره ص 44

بالزمان ، بل بالعمل ثم سلم العين ومضت مدة يمكن فيها استيفاء العمل ولم ي عمل شيئاً وجب عليه في تلك المدة الماضية أجرة المثل لها ، وله استيفاء المنفعة المقدرة بالأجرة المسماة.

وهو تفصيل حسن ؛ لأن العقد وقع على استيفاء منفعة معينة فلا يجوز للمالك الفسخ قبل استيفائها ، بل كل ما مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها ولم يستوف وجب عليه اجرة مثل تلك المدة ، فإذا استوفى المنفعة المعقود عليها وجب عليه المسمى.

قال رحمه الله : اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف أو تجدد فنسخ الأجرة صحيحة فيما مضى وبطل في الباقي ، ويرجع من الأجرة بما قابل المختلف من المدة.

أقول : حكم المصنف بالرجوع من الأجرة بما قابل المختلف من المدة ولم يذكر كيفية التقسيط على المديتين ، وربما يتوهם الناظر ان الأجرة توزع [\(1\)](#) على المديتين ، فما قابل المستوفى منهما فهو للملك ، وما قابل الباقي فهو للمستأجر ، وليس كذلك.

قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس : وإذا استأجر عبداً سنة ثم مات بعد مضي نصفها ، فإن العقد يصح فيما مضى ويبطل فيما بقي ، وله المطالبة بأجرة المثل ، فإن تساواياً أخذه ، وإن كان أجرة الباقي أكثر استحق الزيادة ، مثل أن يكون أجرة الماضي مائة والباقي مائتين ، فإنه يستحق عليه مائتين ، وبالعكس لو انعكس ، هذا كلامهم رحمهم الله.

وفيه نظر ، لأنه ربما [\(2\)](#) أجرة مثل الباقي تحيط بمجموع الأجرة ، فلا يبقى للملك مقابل المدة الماضية شيء ، كما لو كانت الأجرة مائتين وكان أجرة مثل المدة

ص: 323

---

1- في «ر 2» زيادة : سهما.

2- (ربما) لم ترد في «ر 2».

الباقية مائتين فحينئذ يخرج المالك بغير شيء ، بل الأجود إن يقال : ينسب المسمى إلى مثل اجرة المدتين ، ثم يسقط ما قبل المختلف من المدة ، وهو ظاهر العلامة رحمة الله .

قال رحمة الله : ويلزم مؤجر الدابة كلما يحتاج إليه في إمكان الركوب من الرحيل والقطب وألتة والحزام والزمام ، وفي رفع المحمول وشده تردد ، أظهره النزوم .

أقول : التردد في رفع المحمول وشده ، هل هو على المكري أو المكتري؟ ومنشأ التردد من أصالة براءة الذمة من وجوب ذلك عليه ، ولأن المحمول غير واجب عليه ولا يجب عليه شده وحله ، ومن أنه من الحمولة ، وجميع الأحمال يجب على المكري رفعها وحطتها وشدها وحلها فيكون ذلك واجبا عليه ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وهو المعتمد .

#### فروع :

الأول : كلما يمكن فعله على الراحلة كصلة النوافل والأكل والشرب لا يجب على المكري إن يوقفها لأجله ، وما لا يمكن فعله عليها كالصلة اليومية الفرض ، وقضاء الحاجة يجب عليه أن يوقفها لذلك ، وليس للمصلحي أن يطول صلاته ، بل يقتصر على إتمام [\(1\)](#) الأفعال ويختصر الأذكار ، لأن حق الغير قد تعلق به .

الثاني : على الجمال [\(2\)](#) ان يبرك البعير لركوب المرأة وزنولها ، لأنها ضعيفة الخلقة ، ولأنها عورة ربما انكشفت ، والرجل ان كان مريضا أو سمينا لا يقدر على الركوب ، كان حكمه حكم المرأة ، وإلا فلا ، عملا بالعرف والعادة .

ص: 324

---

1- في « ر 2 » : تمام .

2- « ر 2 » : العمال .

الثالث : لو كانت العادة تقتضي النزول والمشي عند قرب بعض المنازل لم يجب على الراكب النزول فيه وان كان جلدا على المشي.

الرابع : إذا استأجر بهيمة ثم ذكر أنها متبعة ، نظر في حاله فان كان ذلك من قبله ، مثل ان يكون لإعادة له بالركوب ولا صبر له عليه ، لم يكن له خيار ، وان كان ذلك من قبل البهيمة كالعثار والصعوبة فإن كان قد اكتراها بعينها مخيرا بين الفسخ والإمساء ، ولا يجب على المالك إبدالها ، وان كان في الذمة ردها وأخذ بدلها ، لأن ذلك عيب.

الخامس : لو اختلفا في أوقات السير وأماكن النزول ، بأن اختار أحدهما السير بالليل والآخر بالنهار ، كان المرجع إلى العادة.

قال رحمه الله : لو حفر بعض ما قوطي عليه ثم تذر حفر الباقى إما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بحسبه في الأجرة ، وفي المسألة قول آخر مستند إلى روایة مهجورة.

أقول : روى الشيخ في النهاية عن أبي شعيب المحاملي ، عن الرفاعي ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بثرا عشر قامات بعشرة دراهم ، فحفر له قامة ثم عجز ، قال يقسم على خمسة وخمسين جزءا ، فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة ، وعلى هذا الحساب على عشرة » (1) ، ولم يتعرض الشيخ للإفتاء وعدمه.

وقال في المبسوط : يقسط المسمى على اجرة المثل ، لأن الحفر يختلف فحفر ما قرب من الأرض أسهل ، لأنه يخرج التراب من قرب ، وحفر ما هو بعد أصعب ، فإن كان اجرة مثل ما بقي عشرة واجرة مثل ما حفر خمسة كان له ثلث

ص: 325

---

1- الوسائل ، كتاب الإجارة ، باب 35 ، حديث 2 ، وفي التهذيب 6 : 287 ، كتاب القضايا والاحكام ، باب 92 في الزيادات في القضايا والأحكام ، حديث 1 (794).

المسمى. واختاره ابن إدريس والعلامة والمصنف ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ويجوز استئجار المرأة للرضاع لمدة معينة يأذن الزوج ، فان لم يأذن فيه تردد ، والجواز أشبه إذا لم يمنع الرضاع حقه.

أقول : ذهب الشيخ الى اشتراط اذن الزوج ، لأن منافع المرأة مملوكة له بعقد النكاح ، فلا يجوز لها العقد على شيء منها بغير اذنه ، واختاره ابن إدريس ، وذهب المصنف الى الجواز ما لم يمنع الرضاع حقه وهو الاستمتاع ، واختاره العلامة لأصالة الجواز ، وعموم قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [\(1\)](#) ، ولأن الم المملوك للزوج منفعة الاستمتاع خاصة ، فإذا لم تمنع الإجارة من الاستمتاع كانت صحيحة لا مانع منها ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : وهل يتشرط ذكر الموضع الذي يرضع فيه؟ قيل : نعم ، وفيه تردد.

أقول : منشأه من أصالة الصحة وأصالة عدم اشتراط الموضع ، ومن اختلاف الأغراض في ذلك ، لأن الرضاع في بيت المرضعة أسهل عليها ليحصل الجمع بين الرضاع وبين إصلاح منزلها ، والرضاع في بيت الطفل أصلح للطفل لشرف أبيه عليه وهو أشق على المرضعة ، فيحصل الغرر بعدم اشتراط الموضع ، وبالاشترط قال الشيخ ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد.

#### فروع :

الأول : لو استأجرها للرضاع لم يكن عليها حضانته ولا غسل خرقه ، ولا غسل الصبي وتنظيفه ما لم يتشرط ذلك عليها ، لعدم تناول العقد لغير الرضاع.

الثاني : لو استأجرها بالأكل والكسوة مدة معلومة جاز بشرط تعين الكسوة وتعيين نفقة كل يوم.

ص: 326

الثالث : لو استأجر زوجته لإرضاع ولده جاز ، وقال الشيخ : لا يجوز ما دامت في حباله.

الرابع : على المريضة ان تأكل وتشرب ما يكرهه اللبن ويدر ويصلح ، وللمستأجر ان يطالعها به ، لتوقف استيفاء المنفعة عليه.

قال رحمه الله : ولو مات أبوه هل يبطل ؟ يبني على القولين .

أقول : المراد بالقولين ان الإجارة هل تبطل بموت المستأجر أو لا ؟ وقد تقدم البحث (1) في ذلك .

قال رحمه الله : وهل يجوز إجارة الحائط المزوق للتنزه ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

أقول : القول بالجواز قول ابن إدريس إذا كان فيه غرض وهو التعلم من البناء المحكم ، كما يجوز اجارة كتاب فيه خط جيد للتعلم منه ، لأن فيه غرضا صحيحا ، ولأنه لا مانع يمنع منه ، وقال الشيخ : لا يجوز للملك المنع من النظر إليه والتفرج عليه ، وكل منفعة ليس للملك منع المنتفع بها لا يجوز إجارتها كالاستظلال بالحائط ، واختاره العلامة في المخالف ، واختار في القواعد والتحرير مذهب ابن إدريس .

قال رحمه الله : ولو آجر عبدا آبقا لم تصح وان ضم إليه شيء ، وفيه تردد .

أقول : منشئه من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة ، والآبق لا يقدر على تسليمه ، ومن جواز بيعه مع الضميمة فيجوز إجارته معها ، لأن الإجارة ليست أبلغ من البيع ، وظاهر القواعد الجواز مع الضميمة .

قال رحمه الله : ولو منعه المؤجر منه سقطت الأجرة ، وهل له أن يتلزم ويطالب المؤجر بالتفاوت ؟ فيه تردد ، والأظهر نعم .

ص: 327

أقول : منشئه من أن المستأجر قد ملك المنافع بنفس العقد فان منعه المالك منها كان غاصبا ، له ان يرجع عليه بالتفاوت بين (1) المسمى واجرة المثل ان كانت أكثر ، ومن ان استمرار القبض شرط في صحة الإجارة ، ولهذا تبطل مع تلف العين وان كان بعد قبضها ، وإذا لم يحصل القبض كانت الإجارة باطلة ، وإذا بطلت لم يصح الالتزام بالباطل ، والأول هو المعتمد كما لو كان المانع أجنبيا ، ويختص البطلان بالتلف دون المنع من التسليم.

قال رحمة الله : ولو انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة ، إلا أن يعيده صاحبه ويمكنه منه ، وفيه تردد.

أقول : إذا فات شيء من المنافع جاز الفسخ قطعا ، والتردد (انما هو) (2) إذا أعاده قبل فوات شيء من المنافع.

ومنشئه من وجود سبب الفسخ ، والأصل بقاوه ، ومن زوال السبب المبيح للفسخ قبل فوات شيء من المنافع فيزول أثره ، والمعتمد بقاء الخيار.

ص: 328

---

1- في «ن» و«ر<sup>2</sup>» : من.

2- لم يرد «ن» و«ر<sup>2</sup>».

قال رحمة الله : إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ، ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك إن كانت دابة ، وقيل : قول المستأجر على كل حال ، وهو أشبه.

أقول : قال الشيخ في النهاية : القول قول المالك ان كانت دابة ، وان كانت غير الدابة ، فالقول قول الغارم ، ومستنده روایة أبي ولاد [\(1\)](#) ، عن الصادق عليه السلام.

وقال ابن إدريس : القول قول الغارم مطلقا ، واحتاره المصطف والعالمة ، وهو المعتمد لعموم قوله عليه السلام : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر » [\(2\)](#) ، والغارم منكر لما يدعيه المالك من الزيادة على ما اعترف به فيكون القول قوله.

ص: 329

---

1- الوسائل ، كتاب الإجارة ، باب 17 في أحكام الإجارة ، حديث 1.

2- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 3 أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى مع اختلاف في المتن ، الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 25 أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث 3.

قال رحمة الله : من تقبل عملا لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة على الأشهر ، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ، ولا يجوز تسليمه إلى غيره إلا أن يأذن له المالك ، ولو سلم من غير إذن ضمن .

أقول : إذا تقبل عملا كخياطة ثوب بدينار [\(1\)](#) مثلا ، هل يجوز ان يقبله غيره بأقصى من الدينار ، ويأخذ هو الفاضل قبل ان يحدث فيه حدثا كتفصيله أو خياطة شيء منه؟ منع المصنف من ذلك ، وهو مذهب الشيخ رحمة الله ، ومنع العالمة في التحرير إذا قبله بالجنس ، وجوزه إذا كان بغير الجنس ، وأطلق الجواز في القواعد.

ودليل الشيخ والمصنف الروايات [\(2\)](#) ، ودليل العالمة ان المالك استحق عليه العمل المطلقا ، فيكون له الاستنابة والاستئجار عليه والفضل له بمقتضى العقدين ، وهو المعتمد ، إلا انه ان يكون ضامنا مع عدم الإذن ، لأن المالك لم يرض بغير أمانته ، ويتحمل عدم الضمان ، لأنه عمل ما هو مأذون فيه شرعا ، واذن الشارع لا يتعقبه ضمان .

قال رحمة الله : أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تعد ولا تقرير لم يضمن على الأصح ، وكذا المكارى والملاح لا يضمنان إلا ما يتلف عن تقرير على الأشهر .

أقول : اختلف أصحابنا في تضمين الصناع كالخياطين والقصاريين والحجامين والفصادين وأشباههم ، وفي تضمين الملاحين والمكارين ، قال المفید والسيد المرتضی : انهم ضامنون لجميع الأمتعة وعليهم البينة إلا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفاعه ، مثل الحريق العام والنهب العام .

ص: 330

---

1- في «ن» بزيادة : أو خياطة شيء منه .

2- الوسائل ، كتاب الإجارة ، باب 23 في أحكام الإجارة .

وقال الشيخ وأبو الصلاح ابن إدريس : لا-ضمان عليهم إلا فيما جنت أيديهم أو فرطوا في حفاظه. واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأنهم أمناء ، والأصل براءة الذمة ، ورواية معاوية بن عمار في الصحيح [\(1\)](#) ، عن الصادق عليه السلام دالة على عدم الضمان.

احتج الأولون بعموم قوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » [\(2\)](#) ، فعلى قول الأولين لا يقبل قول الصناع والمكارين بالتلف إلا- مع البينة العادلة ، أو الاشتهر بما لا- يمكن رده ، وعلى قول الآخرين يقبل قولهم مع اليمين بالتلف من غير تقرير إلا مع قيام البينة بالتفريط وبعدم التلف ، ولو تلف بسبب فعلهم ضمنوا ، سواء كان بتقرير أو غير تقرير.

فرع : إذا استأجر عينا لينتفع بها مدة معلومة ثم انقضت المدة ، هل يجب عليه ردتها ومئونة ردها إلى مالكها أو لا يجب ، بل الواجب عليه أن يرفع يده عنها إذا طلبها مالكها؟

قال الشيخ في المبسوط : يجب ، ويكون ضامنا مع التأخير ، قال : لأن الإمساك بعد مضي المدة غير مأذون فيه ، ومن أمسك شيئاً بغير إذن صاحبه وتمكن من رده ولم يرده فهو ضامن ، قال : وفي الناس من قال : لا يصير ضامنا ولا يجب عليه الرد ولا مئونة الرد ، وأكثر ما يلزمـه ان يرفع يده عنه إذا أراد صاحبه استرجاعـه ، لأنه امانة في يده ، فلا يجب عليه رده كالوديعة ، والى هذا ذهب ابن إدريس والعلامة في القواعد ، واستشكـله في التحرير والمختلف ، والمعتمد مذهب ابن إدريس.

قال رحـمه الله : ولو آجر الوصي صبيا مـدة يـعلم بـلوغـه فـيهـا بـطلـتـ فيـ المـتيـقـنـ

ص: 331

---

1- الوسائل ، كتاب الإجارة ، باب 29 في أحكام الإجارة حديث 14.

2- تقدم ص 292.

وصحت في المحتمل ، ولو اتفق البلوغ فيه ، فهل للصبي الفسخ بعد بلوغه؟ قيل : نعم ، وفيه تردد.

أقول : قال الشيخ في الخلاف وابن إدريس : ليس له الفسخ ، لأن العقد على الصبي أو ماله وقع صحيحًا بلا خلاف ، فمن ادعى أن له الفسخ بعد بلوغه فعليه الدلالة.

وقال الشيخ في المبسوط : كان له فسخها ، وقيل : ليس له ذلك ، وهو الأقوى ، قال العالمة في المختلف : والحق أن له الفسخ ، لأن الولاية تابعة للصغر وقد زال فتزول الولاية ، والعقد تابع لها فيزول بزوالها ، ولأنه لو عقد عليه مدة يعلم بلوغه في بعضها بطل في الزائد ، وكذا المجهول مع وقوعه ، لأن العلم والجهل لا مدخل لهما في ثبوت الولاية. انتهى كلامه رحمه الله ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتنع وأنكر المالك كلفوا البينة ، ومع فقدها يلزمهم الضمان ، وقيل : القول قولهم مع اليمين ، لأنهم أمناء ، وهو أشهر الروايتين.

أقول : وقد سبق (1) البحث في هذه أيضا.

قال رحمه الله : لو قطع الخياط ثوبا قبله ، فقال المالك : أمرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه ، وقيل : قول الخياط ، والأول أشبه.

أقول : قال الشيخ في كتاب الإجارة من الخلاف وابن إدريس : القول قول المالك ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأن الأصل عدم الإذن الذي يدعوه الخياط ، ولأنه لو اختلفا في الإذن كان القول قول المالك ، فكذا إذا اختلفا في صفتة.

وقال الشيخ في كتاب الوكالة من الخلاف : القول قول الخياط ، لأن الأصل عدم تقريره ، فعلى الأول يجب عليه الأرش والأجرة له ، وعلى الثاني الأرش

ص: 333

---

1- ص 330

عليه ، وله اجرة المثل دون المسمى ان زاد ، لأنه يثبت [\(1\)](#) بقوله.

ص: 334

---

1- في بعض النسخ : لا يثبت.

كتاب الوكالة

إشارة

ص: 335



قال رحمة الله : ومن شرطها أن تقع منجزة ، فلو علقت بشرط متوقع أو وقت متجدد لم تصح ، نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز.

أقول : لا خلاف في بطلان الوكالة إذا علقت على شرط ، مثل ان يقول : (إذا قدم زيد من السفر فأنت وكيلي ) ، وكذا إذا علقت على صفة ، مثل ان يقول : (إذا هل الشهر فأنت وكيلي ) ، أو (إذا كان يوم الجمعة فأنت وكيلي ).

ومع بطلان الوكالة لتعليقها على شرط أو صفة ، هل يصح تصرف الوكيل ويكون لازماً للموكل؟ يحتمل العدم؛ لأن الفاسد لا يترب عليه أثره ، وهذا عقد فاسد فلا يجوز للوكيل التصرف كما لا يجوز للمشتري بشراء فاسد أن يبيع ما اشتراه ، ولا يجوز للبائع التصرف في ثمنه ، وكل واحد من المتابعين قبض ما صار إليه بإذن مالكه ، فكما لا يجوز للمتابعين التصرف بما صار إليهمَا مع فساد العقد كذا لا يجوز للوكيل التصرف لفساد عقد الوكالة.

ويحتمل الجواز؛ لأن الموكل قد اذن له في التصرف ، والاذن باق لم يزل بفساد العقد ، وإذا لم يزل الإذن جاز التصرف ، وهو اختيار العلامة في التذكرة ، وكذلك في المختلف ؛ لأن حكم فيه بصحة تصرف الوكيل بعد عزله نفسه عن

الوكالة اعتمادا على الإذن السابق ، ولا خلاف في بطلان الوكالة إذا عزل الوكيل نفسه عنها.

والفرق بين الوكالة الفاسدة والبيع الفاسد ظاهر ، فان البيع الفاسد وان تضمن الاذن في قبض الثمن والمثمن فهو باعتبار تملك الثمن للبائع والمثمن للمشتري ، وكل منهما يتصرف فيما قبضه لنفسه فإذا تبين انه غير مملوك كان تصرفه باطلا ، بخلاف الوكيل فإنه يتصرف للاذن لا لنفسه ، فكان تصرفه مأذونا فيه.

فإن قيل : إذا جاز التصرف في الوكالة الفاسدة كما يجوز في الوكالة الصحيحة ، فما الفارق بينهما وما فائدة الصحة؟

قلنا : فائدة الصحة استحقاق الوكيل للجعل المسمى على تقدير الصحة ان كانت يجعل وبطلان المسمى والرجوع الى أجرة المثل على تقدير الفساد كالعامل في المضاربة ، وهذا هو المعتمد.

ولو قال : ( وكلتك في بيع هذا العبد مثلا ولا تبعه حتى يدخل الشهر الفلاني ) ، جاز قطعا ، وكذا لو قال : ( وكلتك في البيع شهرا ) صح ، ولا يجوز التصرف بعده.

قال رحمة الله : ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه ليتنفي الغرر ، ولو وكله مطلقا لم يصح على قول ، والوجه الجواز.

أقول : المراد بالإطلاق بأن وكله في شراء عبد ولم يصفه ، بل أطلق ، قال الشيخ في المبسوط : لا يصح للغرر ، لأنه ربما اشتري له ما ليس بمطلوبه ، وذهب المصنف الى الجواز واختاره العلامة ، وهو المعتمد ، لأن الموكل قد أقام الوكيل مقام نفسه وفوض اليه الاختيار فتتصرف الوكالة إلى شراء العبد الصحيح بنقد البلد ، والخيارات في النوع والصفات الى الوكيل لأصالة صحة الوكالة.

قال رحمة الله : وللموكل ان يعزله بشرط أن يعلمه العزل ، ولو لم يعلمه لم يعزل بالعزل ، وقيل : إن تعذر إعلامه فأشهد انعزل بالعزل والإشهاد ، والأول أظهر.

أقوال : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

الأول : عدم الانزال الا مع العلم وتصرفة قبل العلم ماض ، وهو مذهب ابن الجنيد ، واختاره المصنف والعلامة في الإرشاد ، وأبو العباس في المقتصر ، وهو المعتمد ، لأنه من التكاليف الشرعية وهي لا تلزم إلا بعد الإعلام بها ، وإلا لزم تكليف الغافل ، ولأن في ذلك ضررا ، إذ قد يتصرف تصرفا يؤدي بطلاه إلى الضرر ، كما لو باع جارية فوطئها المشتري ، أو طعاما فأكله ، أو تلف المبيع في يد المشتري ، فان استرجاع ذلك يؤدي إلى ضرر المشتري ، ولرواية هشام بن سالم (1) ، عن الصادق عليه السلام الدالة على المطلوب.

الثاني : أن ينعزل مع الاشهاد على العزل وان لم يعلم إذا تعذر علمه ، وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابي الصلاح وابن إدريس ، ووجهه الجمع بين الأحاديث (2).

الثالث : انعزله بنفس العزل من غير شرط الاشهاد والإعلام ، وهو مذهب العلامة في القواعد ، لأن الوكالة من العقود الجائزة ، فلكل منهما فسخها وان لم يعلم صاحبه ، وإلا كانت لازمة ، لأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه ، فلا يفتقر الى علمه.

قال رحمة الله : إذا باع الوكيل بشمن فأنكر المالك الإذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ، ثم تستعاد العين إن كانت باقية ومثلها أو قيمتها ان كانت

ص: 339

---

1- الوسائل ، كتاب الوكالة ، باب 2 في أحكام الوكالة حديث .

2- الوسائل ، كتاب الوكالة باب 1 ، 2.

تالفة ، وقيل : يلزم الدلال إتمام ما حلف الموكل عليه ، وهو بعيد.

أقول : هذا قول الشيخ في النهاية ، ووجه بعده ظهور بطلان البيع لمخالفة الوكيل اذن الموكل ، وإذا بطل البيع ردت العين أو مثلاً لها قيمة أو مثلاً لها قيمة أو مثلاً لها قيمة أو مثلاً لها قيمة .

- على التفصيل - الى المالك ، فلا وجه لغرامة الوكيل ، ويحمل قول النهاية على ما إذا تعذر استعادة العين وقيمتها من المشتري ، في glam الموكيل القيمة ويكون موافقة لما ادعاه المشتري ، وما اختاره المصنف (1) وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، وهو المعتمد.

ولو اشتري جارية بعشرين ، فقال : ما أذنت إلا بعشرة ، قدم قول الموكل ، فان كان الشراء بالعين فذكر ان الشراء للموكل ردت الجارية على البائع ، واسترجع الثمن ، وان لم يذكر ان الشراء للموكل ، فان صدقه البائع للمشتري في دعواه ان الشراء لغيره ، وانه لم يرض بالشراء بهذا الثمن ردت الجارية أيضاً الى البائع وان كذبه ، فإن ادعى عليه العلم حلفه على نفيه ، ويلزم البيع للوكل وللموكيل ويغنم للموكيل ، فان كان الوكيل كاذباً فالجارية للبائع ، وعليه دفع الثمن في الباطن لوقوع العقد باطلاقاً ، لمخالفة أمر الموكيل ، وان كان صادقاً والموكيل كاذباً كانت الجارية للموكيل .

فعلى التقديرتين لا يحل للوكل ولطي الجارية لعلمه بعدم استحقاقها ، إلا أن يشتريها ممن له باطننا ، فان كان الموكيل ، قال : (ان كنت أذنت لك بعثرك بعشرين ) ويقبل الوكيل ، وان كان البائع ، قال : (ان كنت صادقاً ان الشراء للغير ، وهو باطل فقد بعثرك بعشرين ) فحينئذ يحل له الوطى ، ولا يقدح هذا الشرط في صحة البيع ، لأنه ليس شرطاً حقيقياً وان كان بصيغة الشرط ، لأن الشرط الحقيقي هو المتوقع الذي يمكن وقوعه ويمكن عدم وقوعه ، وهذا واقع في الماضي فلا يكون شرطاً ، فان امتنع من هي له من البيع ، جاز للحاكم ان يتولى بيعها.

ص: 340

---

1- كذا.

وان كان الشراء في الذمة وأطلق لزمه البيع ، وان ذكر ان الشراء للموكل بطل ، وكل موضع بطل فيه البيع ترجع العين إلى البائع ، وكل موضع يصح البيع يكون العين للموكل ، وانما يلزم الوكيل البيع ظاهرا ، وطريق الاستحلال ما ذكرناه.

ص: 341



قال رحمه الله : والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش.

أقول : ذهب المصنف الى عدم جواز التوكيل في حيازة المباحثات ، وهو بناء على انها تملك بالحيازة من دون النية ، فإذا ملكها بالاستيلاء لم ينتقل عنه الى الموكل ، ومن قال ان تملك المباحثات يفتقر إلى النية أجاز التوكيل في ذلك وكان ما يجوزه للموكل ، لأنه حازه انه لموكله ، فلا يدخل في ملك الوكيل ، لأنه لم ينوه التملك لنفسه ، وقد سبق [\(1\)](#) البحث في تحقيق افتقار تملك المباحثات إلى النية في باب الشركة ، فلا وجہ لإعادته.

قال رحمه الله : وفي الجهاد على وجه.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : وأما الجهاد ، فلا يصح فيه النيابة بحال ، لأن كل من حضر الصف توجه عليه فرض القتال وكيلًا كان أو موكلًا ، وقد روی [\(2\)](#) انه يدخله النيابة ، وقال ابن البراج : تدخله النيابة ، واختاره العلامة ، قال : ولهذا قال : صحي الاستئجار عليه.

ص: 343

---

1- تقدم ص 239

2- الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب 8 جهاد العدو وما يناسبه حديث 1.

وقوله : (على وجه ) أي إذا لم يتعين عليه ، مثل ان يستتب قبل ان يحضر الصف ولم يكن عينه الإمام للخروج ، فهذا يجوز ان يستتب في الجهاد لعدم تعينه.

قال رحمة الله : ولو وكله على كل قليل أو كثير ، قيل : لا يصح لما يتطرق من [ احتمال ] الضرر ، وقيل : يجوز ، ويندفع الحال باعتبار المصلحة ، وهو بعيد عن موضع الفرض ، نعم لو وكله على كل ما يملكه صح ، لأنه يناظر بالمصلحة.

أقول : القول بعدم الصحة قول الشيخ في الخلاف ، لأن في ذلك ضرراً عظيماً ، لأنه ربما ألم به بالعقود بما لا يمكنه الوفاء به ، أو يؤدي إلى ذهاب جميع ماله ، مثل ان يزوجه بأربع حرائر ويطلقهن قبل الدخول ، فيلزمها نصف مهورهن ثم يزوجه بأربع حرائر أخرى ويطلقهن قبل الدخول ، وهكذا ، أو يشتري له من الأرضين والعقارات وغيرها ما لا حاجة له فيه ، وفي ذلك ضرر عظيم ، وما يؤدي إلى الضرر فهو باطل ، واختاره فخر الدين.

وقال الشيخ في النهاية والمفيد وسلام وابن البراج وابن إدريس بالجواز ، واختاره العلامة في الإرشاد والمختلف ، لأن كل واحد من الأفعال التي تدخله النيابة يصح التوكيل فيه على حدته ، فإذا عم الوكالة دخل الجميع تحتها ، والضرر الذي ذكره الشيخ مدفوع ، لأن فعل الوكيل منوط بالمصلحة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، فكل فعل يفعله ان كان فيه مصلحة للموكلي كان صحيحاً وإنما كان باطلاً ، وهذا هو المعتمد.

وقول المصنف : ( وهو بعيد عن موضع الفرض ) مراده إذا خصصنا فعل الوكيل بما فيه مصلحة كان بعيداً عن موضع الفرض ، إذ الفرض انه وكيل في كل قليل وكثير مما للموكلي ان يفعله ، وذلك ليس مقيداً بالمصلحة ، فاللتقييد بالمصلحة إخراج للمسألة عن موضعها.

والجواب يعلم مما سبق (1) من ان فعل الوكيل منوط بالمصلحة بخلاف الموكيل ، فلو وكل في بيع عين مشخصة لم يجز للوکيل ان يبيعها بأقل من ثمن المثل والموكيل له ذلك فقد ظهر انه ليس للوکيل ان يفعل كل ما يفعله الموكيل إذ له ان يتصدق ويذهب ويهابي ، وليس للوکيل ذلك سواء كانت الوکالة عامة او خاصة.

وقوله : (نعم لو وكله على ما يملك صح ، لأنه يناظر بالمصلحة ) الضمير في ذلك عائد إلى الوکيل ، اي لو قال : وكلاتك على قليل وكثير مما يملك فعله ، صح ، لأن الوکيل لا يملك فعل ما ليس بمصلحة فيكون وكالة صحيحة لتقيدها بالمصلحة ، ولا يجوز عود الضمير الى ما يملكه الموكيل من التصرفات ، لأنه يملك كل قليل وكثير مما فيه مصلحة ومما ليس فيه مصلحة ، فلا فرق حينئذ بين المسألتين.

قال رحمه الله : ولو بلغ عشرًا جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه ، كالوصية والصدقة والطلاق على رواية.

أقول : جواز الوکالة في هذه الأشياء مبني على جواز مباشرتها من الموكيل ، وقد سبق البحث في ذلك في باب البيع ، والمعتمد عدم الجواز مباشرة وتوكيلا.

قال رحمه الله : وتصح الوکالة في الطلاق للغائب إجماعا ، وللحاضر على الأظهر.

أقول : منع الشيخ في النهاية من توکيل الحاضر في الطلاق ، وبه قال أبو الصلاح وابن البراج ، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام « قال : لا يجوز الوکالة في الطلاق » (2). فحملوها على الحاضر ، وحملوا الروايات (3) الدالة على

ص: 345

---

1- ص 344

2- الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب 39 أبواب مقدماته وشرائطه ، حديث 5 وفيه عن ابن سماعة.

3- الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب 39 من أبواب مقدماته وشرائطه.

الجواز على الغائب جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن إدريس بالجواز ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد لأصالة الصحة ، وأنه من الأفعال القابلة للنيابة لوقوع الإجماع على جواز توكيل الغائب في الطلاق ، وإذا ثبت قبوله للنيابة جاز نيابة الحاضر فيه ، إذ لا مانع من ذلك غير الرواية المذكورة ، وهي مع ضعف سندتها غير دالة على مطلوب الشيخ ، لأنها دالة على المنع مطلقاً وهو لا يقول به.

والمراد بالحضور هو الحضور في البلد وإن كان غائباً عن مجلس الطلاق ، فعلى القول بالمنع من وكالة الحاضر لا يصح وكالته مع غيبته عن مجلس الطلاق وحضوره في البلد.

ص: 346

قال رحمه الله : ويجوز للمرأة ان تتوكل في طلاق غيرها ، وهل يجوز في طلاق نفسها؟ قيل : لا ، وفيه تردد.

أقول : قال الشيخ في الميسوط : واما المرأة فإنها تتوكل لزوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء ، وفيه خلاف بين أصحابنا ، والأظهر انه لا يصح ، وتبعه ابن إدريس على عدم الصحة. قال العالمة : والوجه الجواز ، لأنه فعل يقبل النيابة صدر من اهله فكان واقعا عملا بالأصل ، وهذا هو المعتمد.

قال رحمه الله : ولا يتوكى الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور ، وهل يتوكى المسلم للذمي على المسلم؟ فيه تردد ، والوجه الجواز على كراهة.

أقول : لا يخلو حال الوكيل والموكل والموكل عليه عن ثمانية أقسام :

الأول : ان يتوكى المسلم للمسلم على المسلم ، وهذا لا نزاع فيه.

الثاني : ان يتوكى المسلم للمسلم على الذمي ، وهذا لا نزاع في صحته أيضا.

الثالث : ان يتوكل المسلم على الذمي للذمي ، وهذا صحيح أيضا.

الرابع : ان يتوكل الذمي على ذمي ، وهذا صحيح أيضا.

الخامس : ان يتوكل الذمي للمسلم على الذمي وهذا لا شك في صحته.

السادس : ان يتوكل الذمي على مسلم ، ولا شك في بطلان هذا القسم.

السابع : ان يتوكل الذمي على مسلم لمسلم. ذهب المصنف الى عدم الجواز ، وهو المشهور بين أصحابنا لإثبات السبيل على المسلم [\(1\)](#) ، وهو غير جائز.

الثامن : ان يتوكل المسلم للذمي على مسلم ، وقد تردد المصنف في صحة هذه الوكالة ثم اختار الجواز ، ومنشأ التردد من أصالة الجواز ، ولأن للذمي مطالبة المسلم بالحقوق ، فيكون تولي المسلم لذلك أولى ، وهو مذهب ابن إدريس والمصنف والعلامة.

ومن ان في ذلك سلطنة وسبلا ، فكما لا يجوز ان يتسلط الذمي على المسلم كذا لا يجوز أن يسلط المسلم على المسلم وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف ، وبه قال المفيد وأبو الصلاح وسلام.

ص: 348

قال رحمة الله : ولا يشاهد ويمين على قول مشهور .

أقول : المشهور بين الأصحاب عدم ثبوت الوكالة بشاهد ويمين ، ولا أعلم في ذلك خلافا ، لأن جميع الولايات لا تثبت بغير الشاهدين العدلين الذكرىين ، والمصنف لما لم يقف على دليل مقنع عنده على ذلك نسبه إلى القول المشهور ، كما جرت عادته في ذلك من ان كل قول يجده مشهورا بين الأصحاب لا يختلفون فيه ولم يوجد عليه دليلا أشار إليه بالمشهور ، وقد أشرنا إلى ذلك في أول هذا الشرح [\(1\)](#) .

والظاهر ان الذي منع المصنف من الجزم في هذه المسألة نظره الى قاعدتين : إحداهما ان الولايات لا تثبت إلا بالشاهدين ، والأخرى كلما كان مالا أو المقصود منه المال يثبت بشاهد ويمين ، والوكالة قد يكون المقصود منها المال ، كما لو وكل وكيل في قبض دينه من زيد ، فدفع زيد الى الوكيل فأنكر الموكل الوكالة ، فأقام الغريم شاهدا واحدا بالوكالة ، فإنه يتحمل ثبوتها بالشاهد واليمين ، لأن المقصود هنا إثبات دفع المال وما شابه ذلك ، فلما عمل الأصحاب بالقاعدة

ص: 349

---

1- الجزء الأول ص 38 - 39 .

الأولى وتركوا الثانية - مع احتمال جواز العمل بها - لم يجزم بما عملوا به لعدم ترجيح قاعديهم التي بنوا عليها على القاعدة التي تركوها.

قال رحمه الله : ولو اختلفا في لفظ العقد بأن شهد أحدهما أن الموكل قال : وكلتكم ، وشهد الآخر انه قال استتبتك ، لم تقبل ، لأنها شهادة على عقدين ، إذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للأخرى ، وفيه تردد ، إذ مرجعه إلى أنهما شهدا في وقتين .

أقول : قال الشيخ بعدم القبول لما ذكره المصنف ، وقال ابن الجنيد بالقبول ، والمعتمد ان شهدا على الإنشاء لم يقبل وكان الحق ما قاله الشيخ ، وان شهدا على الإقرار قبل وكان الحق ما قاله ابن الجنيد ، ولو قال أحدهما : (أشهد انه وكله) ، وقال الآخر : (أشهد أنه استنابه) ولم يحكى قول الموكل جاز بغير خلاف .

قال رحمه الله : لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فأنكر الغريم فلا يمين عليه. إلى آخر المسألة.

أقول : لا يخلو المال الذي ادعى الوكالة في قبضه من ان يكون عيناً أو ديناً. وعلى التقديرتين إما ان يعترف الغريم بالوكالة أو لا ، والأول ان يكون المال عيناً وينكر الغريم الوكالة ولا بينة ، فليس لهذه الدعوى حكم في وجوب الدفع إجماعاً ، سواء صدقه الغريم أو كذبه ، فلا يجب التسليم اليه مع التصديق ، لأن تصادق الغريم والوكيل على ثبوت الوكالة لا ينفذ [\(1\)](#) على الموكل ، وهل يجوز الدفع؟ قال الشيخ في المبسوط بالجواز ، والمشهور عدم .

الثاني : ان يكون المال ديناً وينكر الغريم الوكالة ولا بينة ، وهنا لا يخلو إما ان يدعى عليه العلم أو لا ، فان ادعى عليه العلم لا يخلو إما ان يعترف بالوكالة أو ينكرها ، فان اعترف بها ، هل يجب التسليم إليه أم لا؟ قال الشيخ في الخلاف : لا

ص: 350

---

1- في «ر 2» : (يتعلق بحق له) بدل : (ينفذ).

يجب ، وهو اختيار المصنف والعلامة . وقال ابن إدريس : يجب الدفع إليه ، لأنه صار وكيلًا عليه بتصديقه إياه ، لأن إقرار العقلاة على نفوسهم جائز [\(1\)](#) .

ووجه الأول أنه لا يجبر على دفع غير مبرئ ، وهذا الدفع غير مبرئ ، لاحتمال إنكار الوكالة فيكون القول قوله في ذلك ، ومن هذين الوجهين نشأ التردد ، والمعتمد عدم وجوب الدفع .

وان أنكر العلم ، هل يجب اليمين؟ قال ابن إدريس : يجب اليمين وهو بناء على قاعدته من وجوب الدفع مع الاعتراف ، وهذه قاعدة مطردة في جميع الأحكام ان كل موضع يجب الحق مع الإقرار يجب اليمين مع الإنكار ، وما لا فلا .

### فرعان :

الأول : إذا ادعى إحالة الغائب عليه فصدقه احتمل وجوب الدفع ، لأن الحوالة ناقلة للمال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وقد اعترف الغريم بالحالة فيكون قد اعترف بما في ذمته فيجب دفعه إليه ، وهو المعتمد .

ويحتمل عدم وجوب الدفع ، لاحتمال إنكار المحيل الحوالة فلا يجب الغريم بالدفع ، وهو ضعيف ، لأن احتمال إنكار الحوالة - بل تحقق إنكارها - لا يجب إسقاط حق المحتال عليه ، والفرق بين دعوى الحوالة ودعوى الوكالة ظاهر ، لأن دعوى الحوالة يتضمن إثبات حق لنفسه وقد اعترف له ، فيجب دفعه إليه ، ودعوى الوكالة تتضمن استحقاق إثبات يده على مال الغير .

الثاني : لو ادعى انه وارث الغريم ولا وارث سواه ، فان صدقه وجب الدفع وان كذبه وجبت اليمين ، فان دفع المال وظهر وارث سواه فلا غرم ، فان كان لتصديقه إياه غرم حصة الوارث .

ص: 351

---

1- الوسائل ، كتاب الإقرار ، باب 3 أبواب الإقرار ، حديث 2.



قال رحمه الله : ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع ، أو ادعى الرد قبل المطالبة ، قيل : لا تقبل دعواه ولو أقام بينة ، والوجه انها تقبل .

أقول : إذا طالب الموكل الوكيل بالرد فـقال : (غداً أرده عليك) مع تمكـنه من رده في الحال كان ضامـنا ، فـان ادعـى بعد ذلك التـلف ، وـذـكر انه قبل المطالـبة وـادعـى انه رـدـه قبل [\(1\)](#) لم يـقبل قوله ، لأنـه صـار ضـامـنا بـتأخـيره للـرد مع الإـمـكـان ، فإنـ أقام بـيـنة قال الشـيـخ : فيه وجـهـان :

أـحـدـهـما : أنها تـقـبـل ، وـهـو الصـحـيـحـ ، وـاـخـتـارـهـ المـصـنـفـ ، لأنـهـ أـقـامـهـاـ عـلـىـ تـلـفـ أـوـ ردـ ، وـلـوـ صـدـقـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـدـفعـ عـنـهـ الضـمـانـ ، فـمـعـ التـكـذـيبـ تـقـبـلـ الـبـيـنةـ ، وـقـيـلـ : لـاـ تـقـبـلـ دـعـواـهـ وـلـاـ بـيـنةـ [\(2\)](#) ، لأنـهـ مـكـذـبـ لـهـ بـقـولـهـ : (أـرـدـهـ عـلـيـكـ) فـلـاـ تـكـوـنـ مـقـبـولـةـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ .

قال رـحـمـهـ اللهـ : كـلـ مـنـ فـيـ يـدـهـ مـاـ لـغـيـرـهـ أـوـ فـيـ ذـمـتـهـ لـهـ أـنـ يـمـتـنـعـ مـنـ التـسـلـيمـ

صـ: 353

---

1- في «ن» و«ر 2» : قبلها.

2- كـذاـ فـيـ النـسـخـ.

حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ، ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل إلا ببينة. إلى آخر المسألة.

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وجزم به العلامة في القواعد والتحرير ، إلا أنه قيد في التحرير ما لم يؤد الإشهاد إلى تأخير الحق ، قال : فإن أدى إلى التأخير ، فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل قوله فيه مع اليمين ، فإن آخر ضمن ، وأطلق في القواعد كما أطلق المصنف.

وقيل بالتفصيل فان كان الحق مما يقبل القول في رده مع اليمين من غير بينة ليس له الامتناع من التسلیم لأجل الإشهاد ، لعموم وجوب دفع الحق إلى مستحقه عند الطلب ، خرج منه ما لا يقبل القول برده إلا باليقنة حذرا من الإنكار المؤدي إلى غرم المال ، وان كان الحق مما يقبل القول برده جاز ذلك ، والمشهور الجواز مطلقا ، لأن مع الإنكار يفتقر إلى اليمين وهي محظورة [\(1\)](#) ، وهذا هو المعتمد.

قال رحمه الله : الوكيل في الإيداع إذا لم يشهد على الوديعي لم يضمن ، ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن ، وفيه تردد.

أقول : الفرق بينهما ان الوداعة مبنية على الإخفاء والكتمان ، وقضاء الدين مبني على الظهور والإعلان ، قال الشيخ رحمه الله : ولو امره بقضاء الدين فلم يشهد ضمن بترك الاشهاد وان صدقه على القضاء ، لأنه فرط حيث دفع دفعا غير مبرئ ، ومنشأ التردد من الوجه الذي ذكره بترك الاشهاد الشيخ ، ومن انه امثال ما امره به وهو القضاء ، والجحود من القابض لا يوجب الضمان على الدافع ، والبراءة في نفس الأمر قد وقعت ، والأول هو المشهور.

فرع : لو أنكر الوديعي الوديعة فصدقه الموكل ، وادعى على الوكيل عدم

ص: 354

---

1- في «ن» : محروزة ، وفي «ر 2» : محدودة.

الإيداع ، كان القول قول الوكيل ، لأنهما اختلفا في تصرفه فيما هو وكيل فيه وليس للوكييل ان يخلف الوديعي ، لأنه لا يدعى عليه حقا لنفسه ولا لموكله ، لأن موكله لا يدعى عليه شيئا ، لأنه مصدقه على عدم دفع الوكييل اليه ، والوكييل لا يغرن شيئا بحيث يرجع عليه فيه ، ومع عدم تصديق الموكل للوديعي تكون المخالصة للموكل دون الوكييل.

قال رحمة الله : إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز ، وفيه تردد ، وكذا في النكاح.

أقول : قد مضى البحث في هذا في كتاب البيع [\(1\)](#) ، والمنع مذهب الشيخ وابن إدريس وابن الجنيد ، والجواز مذهب المصنف والعلامة ، ومنشأ التردد من أن البيع يفتقر إلى إيجاب وقبول ، ولا يتصور إلا من اثنين ، فالشخص الواحد لا يكون موجبا قابلا.

وأجيب بأن الشخص الواحد إذا كان موجبا باعتبار البيع قابلا باعتبار الشراء كان قائما مقاما اثنين.

وصورة العقد هنا ان يقول : بعث هذه العين عن موكلني من نفسي بدینار مثلا ، قبلت البيع لنفسي ، وكذا النكاح ، فيقول : زوجت موكلتي من نفسي بكلها ، قبلت الزواج لنفسي.

ص: 355



قال رحمة الله : إذا اختلفا في رد المال الى الموكل ، فان كان بجعل كلف البينة ، لأنه مدعى ، وان كان بغير جعل ، قيل : القول قوله كالوديعة ، وهو قول مشهور ، وقيل : القول قول المالك ، وهو الأشبه .

أقوال : لا يخلو الوكيل من أحد أمرين اما ان يكون وكيلاً بجعل أو بغير جعل : الأول ان يكون بجعل ، وقد افتى المصنف في كتابيه ان القول قول الموكيل ، وهو المشهور ، وقال الشيخ في المبسوط : فيه وجهان : أحدهما أن القول قول الموكيل ، لأن الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه وهو يجعل فهو كالمرتهن والمستعير . والثاني : ان القول قول الوكيل ، لأنه قبض العين لمنفعة الموكيل ، بخلاف المرتهن والمستعير ، لأن حقهما متعلق بالعين .

الثاني : ان يكون بغير جعل ، وهذا (1) - قال (2) الشيخ - : يكون قوله مقبولا في الرد ، لأنه قبض العين لمنفعة الموكيل دون منفعة نفسه فهو كالمودع ، واختاره

ص: 357

1- في «ر 2»: وبهذا.

-2 قول (ن) فی

المصنف في المختصر . وقال ابن إدريس : القول قول الموكل لعموم قوله عليه السلام : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » [\(1\)](#) ، خرج منه الوديعي بالإجماع ، يبقىباقي داخل في العموم ، واختاره المصنف هنا ، وهو مذهب العلامة وقواه فخر الدين.

قال رحمه الله : إذا ادعى الوكيل التصرف وأنكر الموكل ، مثل أن يقول : بعثت أو قبضت ، قيل : القول قول الوكيل ، لأنه أقر بما له أن يفعله ، ولو قيل : أن القول قول الموكل أمكن ، لكن الأول أشبه .

أقول : إذا ادعى الوكيل بيع العين التي وكل في بيعها أو قبض الثمن الذي وكل في قبضه ، وادعى أنه قد تلف بعد القبض فأنكر الموكل دعواه ، كان القول قول الوكيل على قول مشهور بين الأصحاب ، وقد ذكر المصنف وجهه ، ويحتمل أن يكون القول قول الموكل ، لأنه إقرار في حق الغير فلا يلزم به ، لكن الأول هو المشهور .

قال رحمه الله : إذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ، ويلزم الوكيل مهرها ، وروي نصف مهرها ، وقيل : يحكم ببطلان العقد في الظاهر ، ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل وإن يسوق لها نصف المهر ، وهو قوي .

أقول : في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب المهر كملا على الوكيل ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج وقواه ابن إدريس ، لأن المهر يثبت جميعه بالعقد وإنما يتصف بالطلاق ، وليس هنا طلاق ، لأن [\(2\)](#) الوكيل منع حقها بترك الاشهاد على الوكالة

ص: 358

---

1- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 25 كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، حديث 3.

2- في « ر 1 » : ولأن .

فيكون ضامناً.

الثاني : وجوب نصف المهر على الوكيل ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره ابن إدريس ، لأنها فرقة قبل الدخول ، فيكون كالطلاق ، ولرواية عمر بن حنظلة (1) ، عن الصادق عليه السلام.

الثالث : بطلان العقد في الظاهر ، ولا يجب على الوكيل شيء كما لو اشتري عيناً مدعياً وكالته فأنكر الوكالة ، فإن القول قوله ويبطل البيع ولا يغنم الوكيل شيئاً ، ولأن التفريط ليس من الوكيل ، بل هو منسوب إليها كيف أحببت إلى التزويج بمن لم تثبت وكالتها شرعاً.

وإذا حكم ببطلان العقد في الظاهر يبقى الموكل فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كان وكل وجب عليه أن يطلقها ويدفع اليه نصف مهرها ، فإن لم يفعل كان مأثوماً عند الله تعالى ، وهذا القول نقله المصنف هنا والعلامة ، ولم يسميا قائله ، وقواه المصنف هنا ، والعلامة في المختلف ، وهو قوي لمناسبيته لأصول المذهب ، ولا يضمن الوكيل شيئاً إلا أن يضمن لها بعد العقد ، فحينئذ يغنم الجميع ، وله مقاضة (2) الموكل إن كان صادقاً في الوكالة واذن له في الضمان ، وإنما لا يطلق لها مهرها.

#### فروع :

الأول : إذا لم تعلم المرأة صدق الوكيل جاز لها التزويج ظاهراً ، وإن علمت صدقه لم يجز لها أن تتزوج إلا مع الطلاق ، فلو لم يطلق لم يجرئ عليه وفسخ الحاكم العقد ، فإن لم يكن هناك حاكم فسخت هي دفعاً للضرورة.

الثاني : لو طلقها وسمها عند الطلاق ، بأن قال : (زوجتي فلانة طالق) ، كان إقراراً بالنكاح ، ويجب دفع نصف المهر إلى الوكيل إن كان قد غرمها ، وإنما لا يطلق لها مهرها.

ص: 359

---

1- الوسائل ، كتاب الوكالة ، باب 4 في أحكام الدعوى ، حديث 1.

2- في « ر 2 » و « ن » : معاوضة.

الثالث : لا يجوز للوكيل ان يتزوجها في موضع يحكم ببطلان العقد ظاهرا من غير طلاق ، ولا فسخ ان كان صادقا في دعوه لعلمه انها ذات بعل ما لم يمت الموكيل ، فتحل له حينئذ بعد العدة بالنسبة إليه لا إليها.

الرابع : لو ادعى أن فلانا الغائب وكله في زواج امرأة فزوجها له ، ثم مات الغائب

لم ترثه إلا ان يصدقه الورثة أو تقوم بذلك ببينة ، ويجب عليها العدة للزوم العقد قبل موته وإنكاره ، وانما منعت من الإرث ، لأن الأصل عدمه ما لم يتحقق السبب الموجب له وهو غير متحقق ، وليس كذلك لو زوجها فضوليا ثم مات الزوج قبل الإجازة أو الفسخ ، فان هنا لا يجب عليها العدة وان كان العقد لازما من جهتها ، لأنها هنا أوقعت عقدا غير لازم للزوج حالة وقوعه ، وانما هو موقف على اجازته ، وهناك أوقعت عقدا لازما له في زعمها حالة وقوعه ، وانما تجدد له الفسخ ظاهرا بسبب الإنكار للوكالة ، والأصل عدمه ، فالفرق حاصل بين عقد يعتقد لزومه حالة وقوعه ، وبين عقد يعتقد عدم لزومه حالة وقوعه.

قال رحمه الله : لو وكل بقبض دينه من غريم له ، فأقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وأنكر الموكيل ، فالقول قول الموكيل ، وفيه تردد.

أما لو أمره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها ، فتلف من غير تقرير فأقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وأنكر الموكيل ، فالقول قول الوكيل ، لأن الداعي هنا على الوكيل من حيث انه سلم المبيع لم يتسلم الثمن ، فكانه يدعي ما يوجب الضمان ، وهناك الداعي على الغريم ، وفي الفرق نظر.

### أقول : هنا مسائلتان :

الأولى : إذا وكل وكيلًا في استيفاء دين له على إنسان ، فقال : استوفيته وصدقه الغريم وأنكر الموكيل ، نظر فإن قال : استوفيته وهو قائم بيدي فحده ، كان

عليه قبضه من الوكيل ولاــ معنى لهذا الاختلاف ، وان قال استوفيته وتلف من غير تغريط ، وأنكر الموكـل الاستيفاء احتمـل ان يكون القول قول المـوكـل ، لأــصالـة بقاءـ الحقـ فلاــ يقبلـ تـصـادـقـ الوـكـيلـ والـغـرـيمـ إـلاـ بـيـنـةـ ، لأنـ قولـهـماـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ ، ويـحـتـمـلـ انـ يكونـ القـوـلـ قـوـلـ الوـكـيلـ ، لأنـهـ اختـلـافـ فيـ التـصـرـفـ المـأـذـونـ فـيـ ، وـهـوـ أـمـيـنـ فـيـكـوـنـ قـوـلـهـ مـقـبـلاـ فـيـهـ.

وفـتوـىـ الأـصـحـابـ عـلـىـ انـ القـوـلـ قـوـلـ المـوكـلـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ إـلاـ فـخـرـ الدـيـنـ ، فإـنـهـ اـخـتـارـ انـ القـوـلـ قـوـلـ الوـكـيلـ ، وـاـنـقـتـتـ فـتاـوـيـهـمـ عـلـىـ انـ القـوـلـ قـوـلـ الوـكـيلـ ، إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ التـصـرـفـ المـأـذـونـ فـيـهـ.

الـثـانـيـةـ : إـذـاـ أـمـرـهـ بـيـعـ سـلـعـةـ وـتـسـلـيـمـهـاـ إـلـىـ الـمـشـتـرـيـ وـقـبـضـ الشـمـنـ مـنـهـ فـادـعـىـ أـنـهـ باـعـهـاـ وـقـبـضـ ثـمـنـهاـ ثـمـ تـلـفـ الشـمـنـ مـنـ غـيرـ تـغـرـيـطـ ، فـأنـكـرـ المـوكـلـ قـبـضـ الشـمـنـ مـنـ الـمـشـتـرـيـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الوـكـيلـ عـلـىـ ماـ تـطـابـقـتـ عـلـىـهـ فـتاـوـيـ الـأـصـحـابـ ، لأنـ الوـكـيلـ لاـ يـجـوزـ انـ يـسـلـمـ الـمـيـعـ حـتـىـ يـتـسـلـمـ الشـمـنـ ، فـلـوـ فـعـلـ ذـلـكـ كـانـ مـفـرـطـاـ فـيـصـيـرـ ضـامـنـاـ إـذـاـ أـنـكـرـ المـوكـلـ قـبـضـ الوـكـيلـ لـلـشـمـنـ بـعـدـ ثـبـوتـ قـبـضـ الـمـشـتـرـيـ لـلـسـلـعـ يـكـوـنـ قدـ اـدـعـىـ خـيـانـةـ الوـكـيلـ وـتـغـرـيـطـهـ حـيـثـ قـدـمـ عـلـىـ فـعـلـ غـيرـ جـائزـ ، وـهـوـ تـسـلـيـمـ الـمـيـعـ قـبـلـ قـبـضـ الشـمـنـ ، وـالـأـصـلـ عـدـمـ الـخـيـانـةـ وـالتـغـرـيـطـ.

قالـ المـصـنـفـ : (ـوـفـيـ الفـرـقـ نـظـرـ)ـ ، وجـهـ النـظـرـ انـ الدـعـوـيـ هـنـاـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ أـيـضاـ ، كـمـاـ انـ الدـعـوـيـ هـنـاكـ عـلـىـ الـغـرـيمـ ، وـوـجـهـ قـبـولـ قـوـلـ المـوكـلـ فـيـ صـورـةـ اـسـتـيـفـاءـ الـدـيـنـ كـوـنـ الدـعـوـيـ عـلـىـ غـيرـ الوـكـيلـ وـهـيـ هـنـاـ كـذـلـكـ. هـذـاـ وـجـهـ عـدـمـ الـفـرـقـ الـذـيـ نـظـرـهـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، لأنـهـ لـوـ قـلـنـاـ انـ القـوـلـ قـوـلـ المـوكـلـ هـنـاـ ، وـتـعـذـرـ اـسـتـيـفـاءـ الشـمـنـ مـنـ الـمـشـتـرـيـ رـجـعـ عـلـىـ الوـكـيلـ لـتـغـرـيـطـهـ بـخـلـافـ صـورـةـ اـسـتـيـفـاءـ الـدـيـنـ إـذـاـ تـعـذرـ اـسـتـيـفـاؤـهـ مـنـ الـغـرـيمـ لـيـسـ عـلـىـ الوـكـيلـ شـيـءـ ، فالـفـرـقـ ظـاهـرـ.

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ : لـوـ ظـهـرـ فـيـ الـمـيـعـ عـيـبـ ، رـدـهـاـ عـلـىـ الوـكـيلـ دـوـنـ المـوكـلـ ،

لأنه لم يثبت وحول الثمن اليه ، ولو قيل برد المبيع على الموكيل كان أشبه.

أقول : وجوب رده على الوكيل مذهب الشيخ رحمه الله ، وذهب المصنف والعلامة وفخر الدين الى رده على الموكيل ، وهو المعتمد ، لأنه ملك للموكيل فيكون الرد عليه مع ثبوت الوكالة شرعا ، لأنه قد صار في يد وكيله ، فهو كما لو كان في يده ، لأن يد الوكيل يد الموكيل ، والمخالفة بين المشتري والموكيل إذا تحققت الوكالة ، فلا وجه لرده على الوكيل.

فرع : إذا رده على الوكيل لجهل المشتري بالوكالة ، فان صدقه الوكيل على سبق العيب لزمه قبوله ولا يمضي تصديقه على الموكيل ، فان صدقه الموكيل أيضا أو قامت بذلك بذلك بينة رده الوكيل على الموكيل ، وان كذبه وكان الغيب مما يمكن حدوثه ولا بينة ، كان القول قول الموكيل ، فإذا أحلفه لم يملك الوكيل رده عليه ، وان كذب الوكيل المشتري حلف ، فان نكل الوكيل عن اليمين وحلف المشتري رده على الوكيل ، وهل يملك الوكيل رده على الموكيل؟ فان قلنا ان اليمين المردودة على المدعى كإقرار الخصم لم يملك رده على الموكيل ، وان قلنا انها كالبينة كان له رده عليه.

ص: 362





قال رحمة الله : ولو قال : حبست وسبلت ، قيل : يصير وفقا وإن تجرد ، لقوله عليه السلام : « حبس الأصل ، وأطلق الشمرة » ، وقيل : لا يكون وفقا إلا مع القرينة ، إذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم من الإطلاق ، وهذا أشبه .

أقول : القول بحصول الوقف بقوله : ( حبست وسبلت ) مجرد عن القرينة ، قول الشيخ في الخلاف ، وبه قال السيد المرتضى وابن زهرة ، واختاره العلامة في القواعد ، فالتصريح عندهم ثلاثة : ( وقت وحبست وسبلت ) ؛ لأن ( حبست وسبلت ) ثبت لهم اعرف الاستعمال بين الناس ، وللخبر الذي ذكره المصنف .

وقال الشيخ في المبسوط : الذي يقوى في نفسي ان صريح الوقف قول واحد وهو : ( وقت ) لا غير ، وبه يحكم بالوقف ، واما غيره من الألفاظ فلا يحكم به الا بدليل ، واختاره ابن ادريس والمصنف ، والعلامة في الإرشاد ، وقواه في التحرير ، وبه قال فخر الدين والشهيد ، وهو المعتمد ، لأصالة بقاء الملك على صاحبه ما لم يتحقق السبب المزيل ، وهو غير متحقق هنا ، والموضع للقدر المشترك لا دلاله له على التخصيص ، ولننظر ( حبست وسبلت ) موضوع للتثبت وغير التثبت فهو

مشترك ، فلا يحمل على التأييد من غير قرينة دالة عليه ، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه تصدق بداره في بنى زريق ، وكتب :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

هذا ما تصدق به أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، وهو حي سوي ، وتصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لا تتابع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض ، واسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن وعاش عقبهن ، وإذا انقرضوا فهيا لذوي الحاجة من المسلمين ». [\(1\)](#)

غير لفظ الوقف يحتاج إلى قرينة دالة على التأييد ، كما في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام مثل : « لا تتابع ولا توهب حتى يقبض الله الأرض ومن عليها » ، وبالجملة كل ما يدل على التأييد.

وألفاظ الوقف ستة : ( وقفت وحبست وسبلت وحرمت وتصدق وأبدت ) وكلها تقترن إلى القرينة عدا ( وقفت ).

قال رحمه الله : أما لو وقف في مرض الموت ، فان أجاز الورثة ، وإنما اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع ، وقيل : يمضي من أصل التركة . والأول أشبهه ، ولو وقف ووهب وأعتق وباع فحابي ولم يجز الورثة ، فإن خرج ذلك من الثلث صح ، وإن عجز بدئ بالأول فالأخير حتى يستوفي قدر الثلث ، ثم يبطل ما زاد ، وهكذا لو أوصى بوصايا ، ولو جهل المتقدم قيل : يقسم على الجميع بالحصص .

أقول : يأتي تحقيق البحث في هذه إنشاء الله تعالى في باب الوصايا [\(2\)](#).

ص: 366

---

1- الوسائل ، كتاب الوقف والصدقات ، باب 6 أحكام الوقف والصدقات ، حديث 4.

2- ص 451 من هذا الجزء ، تصرفات المريض.

قال رحمة الله : وهل يصح وقف الدنانير والدرارم؟ قيل : لا ، وهو الأظهر ، لأنه لا نفع لها الا التصرف فيها ، وقيل : يصح ، لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها.

أقول : الذهب والفضة إذا كان حلياً صحيحة وقفه إجماعاً ، والخلاف إنما هو في الدرارم والدنانير ، ونقل في المبسوط الإجماع ، إلا من شذ على عدم جواز وقفها ، وهو المشهور بين الأصحاب ، لأن نفعها في إخراجها ، وهو مناف للوقف.

وقيل : يصح مع تقدير المنفعة الحكمية كالتحلي بها. قال العلامة في التحرير : ولو سوغناه ففي جواز عمله حلياً للموقوف عليه نظر ، والمعتمد عدم الجواز على القول بالصحة ، لأنه يؤدي إلى تغيير عين الوقف ، وهو غير جائز ، ويحمل الجواز ، لأنه نوع انتفاع مع بقاء العين.

قال رحمة الله : ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ، ولو أجاز المالك ، قيل : يصح ، لأنه كالوقف المستأنف ، وهو حسن.

أقول : استقرت العلامة في القواعد صحة الوقف مع الإجازة ، وهو ظاهر

الإرشاد ومنع منه في التحرير ، وهو مذهب الشهيد رحمه الله ، وقواه فخر الدين ، قال : لعدم صحة التقرب بمال الغير.

قال رحمه الله : وفي وقف من بلغ عشرًا تردد ، والمروري جواز صدقته ، والأولى المنع .

أقول : جواز وقف من بلغ عشرًا مذهب الشيخ رحمه الله وابي الصلاح وابن الجنيد ، لرواية زراره [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام المتضمنة جواز صدقته والوقف صدقة ، والمنع مذهب سلار وابن إدريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لعموم الحجر عليه قبل البلوغ [\(2\)](#).

قال رحمه الله : ولو بدأ بالمدعوم ثمَّ بعده بالموحود ، قيل : لا يصح ، وقيل : يصح على الموجود ، والأول أشبه.

أقول : إذا كان الوقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء ، كأن يقف أولاً على من لا يصح الوقف عليه ، ثمَّ على من يصح ، كأن يقف على نفسه أو عبده أو المجهول كأحد هذين ، أو المدعوم ، ثمَّ على الفقراء والمساكين ، قال الشيخ في الخلاف : يبطل الوقف فيمن بدأ بذكره ، لأنَّه لا يصح الوقف عليه ويصح [\(3\)](#) في حق الباقيين ، لأنَّه يصح الوقف عليهم وقواه في المبسوط ، لأنَّه ذكر نوعين أحدهما لا يصح الوقف عليه والآخر يصح الوقف عليه فيبطل في حق من لا يصح الوقف عليه ، ويصح في حق من يصح في حقه ، لأن تفريغ الصفقة جائز ، فلا مانع من صحة هذا الوقف ، واختار المصنف البطلان ، وهو مذهب العلامة

ص: 368

---

1- الوسائل ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب 15 في أحكام والوقف والصدقات ، حديث 1.

2- الوسائل ، كتاب الحجر ، الباب 1 ، حديث 4.

3- من « ن » ، وفي « ر 2 » : وهل يصح ، وبافي النسخ : فيبطل.

وفخر الدين ، وهو المعتمد ، لأنه لا مقر له في الحال ، فيكون باطلا.

## فروع :

الأول : إذا قلنا بصحة الوقف فيمن يصح في حقهم ، هل تصرف منفعة الوقف إليهم في الحال؟ قال الشيخ في المبسوط : ينظر فإن كان الذي بطل الوقف في حقه لا يمكن انقراضه كالمعدوم والميت فإن منفعة الوقف تصرف إلى من يصح في حقهم في الحال ، ويكون أولئك بمنزلة المعدوم الذي لم يذكر في الوقف ، فان كان الموقوف عليه أولاً يمكن انقراضه كالعبد ، فمنهم من قال يصرف إليهم في الحال ، لأنه لا مستحق غيرهم ، وهو الأصح ، ومنهم من قال لا يصرف إليهم في الحال ، لأنه إنما جعل منفعة الوقف لهم بشرط انقراض من قبلهم ، والشرط لم يوجد ، فيصرف إلى الفقراء والمساكين مدة بقاء الموقوف عليه أولاً ، ثم إذا انقرض رجعت إليهم ، هذا جميعه قول الشيخ في المبسوط ، وهذا الفرع ساقط سقوط أصله.

الثاني : لو انقطع وسط الوقف ، [ احتمل الصحة في الطرفين ] كما لو وقف على زيد ثم على عبده ثم على الفقراء والمساكين ، احتمل الصحة في الطرفين فيصرف (1) منفعته في الوسط إلى الواقف أو وارثه ولو كان منقطع الطرفين ، فهو كمنقطع الأول.

الثالث : إذا وقف على ما ولده سنة ثم على الفقراء والمساكين صحيحاً ، لأنه مؤبد في طرفيه ووسطه.

الرابع : إذا وقف على أولاده وشرط أن يكون غلة العام الأول لزيد ، والعام الثاني لعمرو ، وهكذا ، ويعدهم على الفقراء والمساكين ، العام الأول لعلمائهم ، والثاني لزهادهم ، والثالث لعبادهم ، صحيح ولزم الشرط.

قال رحمه الله : ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الاثني عشرية ، وقيل :

ص: 369

---

1 - من «ن» ، وفي «ر 2» : وتصرف ، وفيباقي من النسخ : وصرف.

إلى مجتبى الكبار ، والأول أشبه.

أقول : لا خلاف في انصرافه إلى الثانية عشرية القائلين بإمامية الثانية عشر عليهم السلام ، وإنما الخلاف في اشتراك الجميع أو اختصاص مجتبى الكبار منهم.

قال الشيخ في النهاية والمفيض وابن البراج وابن حمزة : باختصاص مجتبى الكبار منهم ، وقال سلار وابن إدريس : باشتراك الجميع ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأن الفسق لا يخرج المؤمن عن إيمانه.

وقال العلامة في المختلف : والتحقيق أن الإيمان أن جعلناه مركبا من الاعتقاد القلبي والعمل بالجوارح لم يكن الفاسق مؤمنا ، وإن جعلناه عبارة عن الأول كان مؤمنا ، قال : وهو الحق عندي.

قال رحمه الله : ويشترك الذكور والإإناث المنتسبون إليه من جهة الأب نظرا إلى العرف ، وفيه خلاف للأصحاب.

أقول : إذا قال : وقف على الهاشميين أو العلويين أو الحسينيين ، كان لمن انتسب إلى هاشم أو علي أو الحسين بن علي ، ويشترك الذكور والإإناث في ذلك ما لم يحصل التفصيل ، وهل يشترط الانتساب بالأب أو يدخل المنتسب بالأم؟

اختلف الأصحاب في ذلك ، والمشهور اختصاص المنتسب بالأب والأم أو الأب خاصة دون المنتسب بالأم خاصة ، وقال السيد المرتضى : يدخل المنتسب بالأم خاصة ، ويشارك أهل الوقف ، وقد مضى تحقيق ذلك في باب الخمس [\(1\)](#) فلينظر من هناك.

قال رحمه الله : ولو وقف على غير أنه يرجع إلى العرف ، وقيل : لمن يلي داره إلى أربعين ذراغا ، وهو حسن ، وقيل : إلى أربعين دارا من كل جانب ، وهو

ص: 370

مطروح.

أقول : هنا ثلاثة أقوال :

الأول : الرجوع الى العرف ، وهو مذهب المصنف والعلامة ، لأن مع تعذر الحقيقة الشرعية يرجع الى العرف.

الثاني : مذهب الشيختين وسلامر وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن إدريس.

الثالث : قول بعض الأصحاب ، وهو منقول عن عائشة ، وهو متروك.

### فروع :

الأول : هل يشترط ملك الجار للدار ، حتى لو كان مستأجرًا أو مستعيرًا لم يستحق من الوقف شيئاً؟ يحتمل ذلك ، لأن الجار الحقيقي هو مالك (1) الدار دون مستعيرها ومستأجرها. ويحتمل استحقاق المستعير والمستأجر لصدق اسم المجاورة عرفاً ، أما الغاصب فالأقرب عدم دخوله ، لأنه مأمور بالخروج في كل آن فلا يصدق عليه المجاورة ، وعلى القول باستحقاق المستأجر والمستعير لو خرجا خرجا عن الوقف.

الثاني : إذا باع الملك (2) خرج عن الوقف ويصير للمشتري بصيرورته جاراً.

الثالث : لو لم تكن الدار مسكنة ، هل يستحق مالكها شيئاً من الوقف؟ يحتمل ذلك لصدق اسم المجاورة بالملك ، فإنه يجوز أن يقال : فلان جار فلان إذا كانت داره إلى جانب داره وان لم تكن مسكنة ، ويحتمل العدم ، لأن المجاورة في العرف إنما تكون مع السكنى به دون الملك ، ولهذا يصدق على المستأجر والمستعير

ص: 371

---

1- من « ن » ، وفي النسخ : المالك.

2- من « ن » ، وفي النسخ : مالك.

بأنه جار.

الرابع : لو كان في داره اثنان فصاعدا دخلوا في الوقف لصدق المجاوزة.

الخامس : لا يخرج صاحب الدار عن الوقف بسفره المتقطع ، ولا في تردده بالسكنى بينها وبين غيرها.

قال رحمه الله : ولو وقف علىبني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم ، وقيل : لا يصح لأنهم مجاهدون ، والأول هو المذهب.

أقول : قال الشيخ في المبسوط والخلاف : إذا وقف على بنى تميم أو بنى هاشم صح الوقف ، وان كانوا غير محصورين كالقراء والمساكين ، قال : وفي الناس من قال : انه لا- يصح ، لأنه مجاهول . وقال ابن حمزة : لا يجوز الوقف على بنى فلان ، وهم غير محصورين في البلاد ، والمشهور الجواز ، وهو المعتمد لوقع الإجماع على صحة الوقف على القراء والمساكين وعلى المسلمين المؤمنين ، ولا- شك في انتشارهم وعدم انحصرتهم.

ويجب إعطاء ثلاثة فما زاد ولا يجزي أقل من ثلاثة ، ولا يجب الزائد عليها ، وكذا حكم كل قبيلة منتشرة ، ولا يجب التسوية بين المدفوع إليهم ، بخلاف المحصورين فإنه يجب التسوية والاستيعاب (1) ، ولو كانوا منحصرين ثم انتشروا وجوب استيعاب ما أمكن ، لأن الواقع أراد التسوية والتعيم في ابتداء وقهه لكونه ممكنا لانحصر الموقف عليه ، فإذا تعذر بعد ذلك وجوب العمل بما أمكن بخلاف المنتشرين ابتداء ، لأن الواقع لم يقصد التعيم ولا التسوية لتعذرها في حق المنتشرين ، فلا يجب أكثر من أقل الجمع ، ولا يكفي دونه.

قال رحمه الله : ولو وقف على الذمي جاز ، لأن الوقف تملك فهو كإباحة المنفعة ، وقيل : لا يصح ، لأنه يشترط فيه نية القربة إلا على أحد الأبوين ، وقيل :

ص: 372

---

1- في «ن» : الاستيعاب.

يصح على ذوي القرابة ، والأول أشبه ، وكذا يصح على المرتد ، وفي الحربي تردد ، أظهره [\(1\)](#) المنع.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : في جواز الوقف على الذمي ، وقد اختلف الأصحاب في ذلك على أربعة أقوال :

الأول : الجواز مطلقا ، وهو مذهب المصنف والشهيد ، لقوله تعالى ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَنُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ) [\(2\)](#).

الثاني : انه يصح على ذي الرحم دون الأجنبي ، وهو مذهب الشيختين للحث على صلة الأرحام.

الثالث : يصح على الوالدين دون غيرهم ، واختاره ابن إدريس ، لقوله تعالى ( وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ) [\(3\)](#) ، وللحث على برهما ، ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب الشيختين ، وهو يدل على اضطرابه في هذه المسألة.

الرابع : المنع مطلقا ، واختاره فخر الدين لقوله تعالى ( لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) [\(4\)](#) الآية وهي دالة على النهي عن مودة الكافر وان كان أبا.

الثانية : في المرتد عن غير فطرة ، ذهب المصنف والعلامة في القواعد إلى جواز الوقف عليه ، ووجه الصحة كون الوقف صدقة ، وهي جائزة على المرتد

ص: 373

1- في بعض النسخ : أشبهه.

.2- الممتحنة : 8

.3- لقمان : 15

.4- المجادلة : 22

من غير فطرة، لأنه له أهلية التمليل ، ولعموم : « على كل كبد حرى أجر » (1). ويحتمل المنع لكونه كافرا ، واختاره فخر الدين.

الثالثة : في الحربي ، لا خلاف في عدم جواز الوقف على الأجانب ، وإنما الخلاف في جوازه على الأقارب ، قال الشيخان : بجوازه عليهم سواء كانوا أبوين أو غيرهما من ذوي الأرحام ، وكذا أبو الصلاح ابن حمزة ، وقال سلار : ووقف المؤمن على الكافر باطل ، وقد روي انه ان كان الكافر أحد أبيي الواقف أو من ذوي رحمه كان جائزًا ، والأول لم يثبت ، ومثله قال ابن البراج.

وجزم المصنف في المختصر بعدم جواز الوقف على الحربي ، وهو مذهب العلامة ، ووجه الجواز والمنع ما تقرر في الذمي.

قال رحمة الله : وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا ، لأن يقفه على زيد ويقتصر أو يسوقه إلى بطون تفترض غالبا ، أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ، ولو فعل ذلك ، قيل : يبطل الوقف ، وقيل : يجب إجزاؤه حتى ينقرض المسمون ، وهو الأشبه فإذا انقرضوا رجعوا إلى ورثة الواقف ، وقيل : إلى ورثة الموقوف عليهم ، والأول أظهر.

### أقول : هنا مسائلان :

الأولى : من شرط في الواقف التأييد فإذا جعله لمن ينقرض غالبا ، كما وصفه المصنف ولم يسقهه بعد ذلك إلى من لا ينقرض كالقراء والمساكين والمساجد والمشاهد ، هل يصح ذلك؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف : إذا وقف على من يصح انقراضه في العادة مثل ان يقف على ولده وله ولد وسكت ، فمن أصحابنا من قال : لا يصح الوقف ، ومنهم من قال : يصح ، والمشهور الصحة ، وهو مذهب الشيوخين وابن الجنيد وسلام وابن حمزة ، وختاره المتأخرون ،

ص: 374

---

1- عوالي الثنائي 1 : 95 ، حديث 3.

ويكون حبساً أو سكناً أو عمرى بلفظ الوقف؛ لأنّه نوع تملّيك وصداقة، فيتبع اختيار المالك في التخصيص وغيره، ولأنّ تملّيك الآخرين ليس شرطاً في تملّيك الأول، وإنّما لزم الدور، لأنّ تملّيك الأول شرط في تملّيك الثاني، فلو كان تملّيك الثاني شرطاً في تملّيك الأول لزم الدور.

واحتج المانعون بأن الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلا يصحّ كما لو وقّعه على مجهول في الابتداء.

الثانية: إذا انقرض الموقوف عليهم، هل يرجع الوقف إلى ورثة الواقف أو ورثة الموقوف عليهم أو إلى وجوه البر؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: إلى ورثة الواقف، وهو مذهب الشيخ وابن البراج وسلام، واختاره المصنف والعلامة، وهو المعتمد، لأنّه حبس في الحقيقة لانقراض أربابه، وحكم الحبس رجوعه إلى ورثته عند انقراض المحبس عليهم لعدم خروجه عن ملكه بالكلية.

الثاني: إلى ورثة الموقوف عليهم، وهو مذهب المفيد (وابن إدريس)<sup>(1)</sup>، لأنّ الوقف خرج عن ملك الواقف فلا يعود إليه ولا الموقوف عليه تملك الوقف فينتقل إلى ورثته بعد موته.

والجواب عدم انتقال الرقبة إلى الموقوف عليه هنا لما بيننا من أنه حبس في الحقيقة، وإنما ينتقل الوقف إلى الموقوف عليه في صورة التأييد.

الثالث: قال ابن زهرة: ينتقل إلى وجوه البر لانتقال الوقف عن الواقف وزواله عن ملكه، ومال إليه العلامة في المختلف.

قال رحمه الله: ولو وقف على أولاده الأصغر فقبضه يكون قبضه عنهم، وكذا الجد للأب، وفي الوصي تردد، أظهره الصحة.

ص: 375

أقول : منشئه : من انه قائم مقام الأب والجد مع فقدهما ، فيكون حكمه حكمهما ، ومن انه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد عند الشيخ وابن إدريس ، وهذا عقد ، والمعتمد الجواز.

قال رحمه الله : ولو وقف على نفسه لم يصح ، وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره ، وقيل : يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره ، والأول أشبه.

أقول : هذا منقطع الابتداء ، وقد مضى [\(1\)](#) البحث فيه.

قال رحمه الله : وقيل : إذا وقف على أولاده الأصغر جاز أن يشرك معهم وإن لم يستلزم ، وليس بمعتمد.

أقول : الجواز مذهب الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج لرواية عبد الله بن الحجاج [\(2\)](#) ، عن الصادق عليه السلام ، والمشهور المぬع ، وهو المعتمد لعدم جواز تغيير الوقف ، ولرواية جميل بن دراج [\(3\)](#) ، عن الصادق عليه السلام .

ص: 376

---

1- ص 368

2- الوسائل ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب 5 أحكام الوقوف والصدقات ، حديث 3.

3- الوسائل ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب 4 في أحكام الوقوف والصدقات حديث 2 و 7.

قال رحمه الله : ولو وقف حصته من عبده ثم أعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ، ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضاً لتعلق حق البطون به ، ولو أعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه ، لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة ، فالأولى أن لا ينفذ فيه سراية ، ويلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتراكه من الرق ، ويفرق بين عتقه مباشرة وعتقه سراية بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر أو فيه وفي شريكه ، وليس كذلك افتراكه فإنه إزالة للرق شرعاً فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة ، لأنه يجري بجري الإتلاف ، وفيه تردد.

أقول : منشأ التردد من عدم ترجيح أحد الاحتمالين وقد بين وجههما ، وعدم نفوذ العتق مباشرة وسراية مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة في مصنفاته ، وهو المعتمد ، وعلى القول بالانتقال إلى الله تعالى لا يتوجه احتمال الافتراك ، وإنما يتوجه على القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم.

قال رحمه الله : إذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه ، اشترط ذلك أو لم

يشترط ، ولو عجز عن الالكتساب كانت نفقة على الموقوف عليهم ، ولو قيل في المسؤولين كذلك كان أشبه.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : نفقة العبد الموقوف في كسبه إذا لم يشترط أو شرطها في الكسب ، لأن الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه ، وإنما يمكن ذلك ببقاء عينه ، وإنما يبقى بالنفقة ، فمقتضى العقد يوجب كون النفقة في كسبه ، هذا إذا كان ذا كسب ، وأما إذا عجز عن الكسب فالنفقة على الموقوف عليهم على القول بانتقال الملك إليهم ، وعلى القول بانتقاله إلى الله تعالى فهي من بيت المال مع عجز العبد عن التكسب .

وظاهره ترجيح كون النفقة على الموقوف عليهم ، سواء كان ذا كسب أو لم يكن لكونه مملوكا لهم والنفقة تابعة للملك ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

قال رحمة الله : لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص . إلى آخر المسألة .

### أقول : هنا مسألتان :

الأولى : إذا جنى العبد الموقوف ، فإن كانت الجنائية عمدا فلا خلاف في جواز الاقتراض منه وبطلان الوقف ، وإذا كانت خطأ لم يتعلق برقبته ، لأنها إنما يتعلق برقبته من بيع بالأرث ، أما رقبة من لا يبيع بالأرث فلا يتعلق بها ، وهذا إجماع وإنما الخلاف في محل الديمة ، هل هو كسب العبد أو مال الموقوف عليه أو مال الواقف أو بيت المال؟ فيه أقوال :

الأول : تعلقها بمال الموقوف عليه ، وهو بناء على انتقال الملك إليه ، وقد تعذر استيفاء الديمة من رقبة المملوك لعدم جواز بيعه ، ولا سبيل إلى إهدار الجنائية فيكون في مال المالك .

الثاني : تعلقها بمال الواقف ، وهو بناء على انتقال الملك إلى الله تعالى ، لأنه

الذي منع الرقبة من تعلق الأرشن بها بالعتق ، فيكون ضامنا.

الثالث : تعلقها ببيت المال كالحر المعاشر ، وهو بناء على انتقال الملك الى الله تعالى أيضا.

الرابع : تعلقها بكسبه ، لأنه أقرب الأشياء الى رقبته ، فإذا تعذر تعلقها برقبته تعلقت بما هو أقرب الأشياء إليها ، وهذا هو المعتمد ، لأنه لا يجوز إهدار الجنابة ولا تعلقها برقبة العبد لعدم جواز بيعه بها ولا بمال المولى ، لأن المولى لا يعقل عبده ، فوجب تعلقها بالكسب ، وقال العلامة في المختلف : ويحتمل تعلقها بالرقبة وتبع فيه كما تقبل في العمد والبيع أدون من القتل ، وهذا الاحتمال لم يقل به أحد ، ولو لم يكن له كسب كان الاحتمال قويا.

فرع : لو كانت الجنابة عمدا هل يتخير المجنى عليه بين القتل والعفو والاسترقة كما يتخير في الطلاق أو يتحتم القتل أو العفو دون الاسترقة؟ يحتمل ذلك لوجوب دوام الوقف بدowam الحياة في الحيوان ، لأنه يقتضي التأييد ، وهو مانع من تملك غير الموقوف عليه للوقف ما دام موجودا ، ويحتمل جواز الاسترقة ، لأن له ابطال الوقف بقتله ، بإبطاله مع بقاء الحياة أولى ، لأنه عفو ، وهو حسن ، والأول أقوى.

الثانية : في الجنابة على العبد الموقوف ، فإذا جنى عليه فلا خلاف في وجوب أرش الجنابة على الجاني ، وإنما الخلاف في مصروفها ، قال الشيخ في المبسوط : قال قوم يستري بها عبدا آخر ويقام مقامه ، سواء قيل بانتقال الملك الى الله تعالى أو الى الموقوف عليه ، لأن حق البطون الآخر متعلق برقبة العبد ، فإذا فاتت أقيم غيرها بقيمتها مقامها ، ومنهم من قال بنقل القيمة إليه ، قال : وهو الأقوى ، لأننا قد بينا ان ملكه له ، والوقف لم يتناول القيمة. هذا كلامه في المبسوط ، وهو يدل على اختياره انتقال القيمة إلى الموقوف عليه ، ويكون ملكا

له كالنماء ، واختاره المصنف.

والعلامة اختار ان يشتري بها غيره ويقام مقامه ، لأن البطن الأول لا يملك الوقف على الخصوص ، ولهذا ان البطن الثاني يتلقى الوقف من الواقف لا من البطن الأول.

### و هنا فروع :

الأول : على القول بتملك البطن الأول للقيمة يجوز لهم العفو ، وعلى القول بوجوب شراء بدله ليس لهم العفو.

الثاني : على القول بوجوب الشراء يتولاه الناظر الخاص ، وهو الذي جعل الواقف النظر اليه ، ومع فقده يتولاه الناظر العام ، وهو الامام عليه السلام أو من يقوم مقامه ، وهو حاكم الشرع ، ومع التعذر يتولاه الموقوف عليه.

الثالث : لا يفتقر هذا العبد المشترى الى وقف جديد ، بل يصير وقفا بنفس الشراء ، لأنه بدل من الوقف ، لأنه انما اشتري ليكون وقفا فلا يفتقر الى وقف ، وهو مذهب فخر الدين ، والشهيد في شرح الإرشاد.

الرابع : يجب ان يكون البدل من جنس المبدل ، ويجب المماثلة ما أمكن حتى في الذكورة والأنوثة.

الخامس : لولم تف قيمة الأول بعد اشتري بها شخص عبد يكون وقفا ، ولو فضل عن قيمة العبد اشتري بها شخص [\(1\)](#).

قال رحمة الله : إذا كان له موالي من أعلى - وهم المعتقدون له - وموال من أسفل - وهم الذين اعتقهم - ثم وقف على مواليه ، فإن علم أنه أراد أحدهما انصرف إليه ، وإن لم يعلم انصرف إليهما.

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وهو مذهب الشيخ وابن إدريس

ص: 380

---

1- كذا.

والمحصن ، لأن الاسم متناولهما ، وذهب العلامة إلى البطلان عند عدم القرينة الدالة على إرادة أحدهما ، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر ، فلا يمكن حمله عليهما ، لأن الاسم يقع عليهمَا بمعنىين مختلفين كالاسماء المشتركة مثل العين ، والاسم المشترك لا يمكن حمله على جميع مسمياته ، وحمله على البعض دون البعض من غير قرينة ترجيح [\(1\)](#) من غير مرجح ، فيبطل ، لأنه يجري مجرى الوقف على أحد هذين .

قال رحمه الله : ولو وقف على أولاده انصرف إلى أولاده لصلبه ولم يدخل معهم أولاد الأولاد ، وقيل : بل يشترك الجميع ، والأول أظهر .

أقول : إذا قال : ( وقفت على أولادي ) ، فلا يخلو إما أن يحصل قرينة دالة على اختصاص البطن الأول ، مثل أن يقول : ( على أولادي لصليبي أو الذي يلوني ) ، أو تحصل قرينة دالة على التشيريك ، كما لو قال : ( وقفت على أولادي ) ، وليس له أولاد لصلبه ، بل أولاد أولاد ، أو قال : ( ويفضل أولاد الأكبر أو الأعلم على غيرهم ) ، أو قال : ( فإذا خلقت الأرض من عقبى فهو للمساكين ) ، أو قال : ( أو يفضل أولاد الذكور على أولاد الإناث ) ، أو قال : ( ويفضل الأعلى من يليه ) ، أو ما شابه ذلك من القرائن الدالة على التشيريك ، أو يتجرد اللفظ عن القرائن الدالة ، ولا شك في وجوب اتباع القرائن في التخصيص والتشيريك .

والبحث إنما هو مع تجريد اللفظ عن القرائن ، وهنا قال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد بتخصيص البطن الأول ، واختاره المحصن ، والعلامة في القواعد والمختلف ، وهو المعتمد ، لأن اللفظ إذا أطلق حمل على الحقيقة دون المجاز ، ولا يجوز أن يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير قرينة دالة على المجاز وليس .

ولا شك في أن الولد حقيقة هو ولد الصلب المتكون من نطفته دون ولد

ص: 381

---

1- في « ن » ، وفي باقي النسخ : ترجح .

الولد ، لأن إطلاق اسم الولد عليه مجاز ، ولهذا يصح سلبه عنه ، فإنه يصح أن يقال : ( هذا ليس : بولدي ، بل ولد ولدي ) ، وصحة النفي من علامات المجاز .

وقال المفید وابن البراج وابن إدريس يشترک الأولاد وأولاد الأولاد ، واختاره العالمة في التحریر ، لأن اسم الولد شامل للولد من الصلب ولولد الولد ، ولقوله تعالى ( يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ )<sup>(1)</sup> ، وهو شامل لأولاد البنين وإن سفلوا ، ولقوله تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ )<sup>(2)</sup> ، وهو شامل للبنت وبنت البنت وإن نزلت ، ومثل هذا كثير في القرآن ، والمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي ان يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ، ومطلق كلام الله تعالى دال على دخول أولاد الأولاد في لفظ الأولاد ، فيحمل عليه كلام الآدمي .

قال رحمه الله : ولو قال : على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء ، فالوقف لأولاده ، فإذا انقرضوا ، قيل : يصرف إلى أولاد أولاده ، فإذا انقرضوا إلى الفقراء ، وقيل : لا يصرف إلى أولاد الأولاد ، لأن الوقف لم يتناولهم لكن يكون انفراضاً شرطاً لصرفه إلى الفقراء ، وهو أشبه .

أقول : القولان نقلهما الشيخ في المبسوط عن قوم ، ثمَّ قوى الأول ، لأن شرط انفراضاً أولاد الأولاد ، وذلك بظاهره يدل على انه وقف عليهم فهو كما لو صرَّح به ، والمصنف ذهب إلى الثاني ، وهو مذهب العالمة ، وهو المعتمد ، ووجهه ما قاله المصنف فيكون الوقف منقطع الوسط ، ففي حال انقطاعه تصرف غلته إلى الواقف ، إن كان ، وإلا إلى ورثته .

قال رحمه الله : وإذا وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز

ص: 382

---

1- النساء : 11

2- النساء : 23

بيعه ، ولو لم يقع خلف ولا يخشي خرابه ، بل كان البيع أفع ، قيل : يجوز بيعه ، والوجه المنع ، ولو انقلعت شجرة من الوقف ، قيل : يجوز بيعهما لعدم الانتفاع الا بالبيع ، وقيل : لا يجوز لامكان الانتفاع بالإجارة للسقف وبشهه ، وهو أشبهه.

أقول : هنا مسائلتان :

الأولى : في جواز بيع الوقف إذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه ، وتحقيق البحث ان الأصحاب قد اختلفوا هنا على ستة أقوال :

الأول : جواز بيعه إذا حدث (1) للموقوف عليهم ما يمنع الشرع عن معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم ، وهو قول المفید رحمه الله ، وهو محمول على ان الواقعقصد معونة الموقوف عليهم لصلاحهم وديانتهم ثم يخرج أربابه عن هذا الوصف الى حد الكفر ، فحينئذ يمكن خروجهم عن الاستحقاق ، ولأن الواقع صدقة والصدقة يتشرط التقرب بها الى الله تعالى ، فمن لا يصح التقرب عليه لا يصح الواقع عليه ، فيبطل الواقع في حقهم ويرجع طلقا.

الثاني : جواز بيعه إذا كان البيع افع لهم وأردد وارد (2) عليهم من تركه ، وهو قول المفید أيضا ، وكأنه عول على روایة جعفر بن حسان ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة على قرابته من امه ، فللمورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا أو اختلفوا ولم يكفهم ما يخرج من العلة؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا باعوا » (3) ، فهذه الروایة دالة على جواز البيع إذا كان افع لهم من بقائه.

ص: 383

1- في « ر 2 » : أحدث.

2- في « ن » و« ر 2 » : وارف.

3- الوسائل ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب 6 أحكام الوقوف والصدقات ، حديث 8 مع ، وفيه ( حنان ) بدل ( حسان ).

الثالث : جواز بيعه إذا حصل لأربابه ضرورة شديدة إلى ثمنه ، ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة ، وهو قول السيد المرتضى والمفید وسلاط ابن حمزة ، لأن الواقع قصد بالوقف نفع الموقوف عليهم ودفع حاجتهم ، وإذا لم يمكن دفع حاجتهم إلا بالثمن جاز بيعه.

الرابع : جواز بيعه إذا وقع بين أربابه فتنة وخشي خرابه ، ولا يمكن انسدادها بدون بيعه ، وهو قول الشيختين ، واختاره العلامة ، وهو ظاهر المصنف ، لأن المقصود من الوقف استيفاء منفعته فإذا تعذر جاز بيعه تحصيلا للغرض ، وأن الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للمال وتعطيل لغرض الواقع ، ولرواية علي بن مهزيار [\(1\)](#).

الخامس : التفصيل ، وهو ان كان الوقف مؤبدا لم يجز بيعه بحال ، وإن كان حبسًا على أقوام معينين ، وليس فيه ما يقتضي تأييده جاز بيعه عند خوف هلاكه ، وإفساده إذا كان بأربابه حاجة ضرورية ، وهو قول ابن البراج ، وأبي الصلاح ومحمد بن بابويه ، ويمكن استدلالهم برواية جعفر بن حسان المتقدمة التي استدللنا بها على مذهب المفید ، لأن مفهومها دال على عدم التأييد.

السادس : عدم جواز البيع مطلقا ، وهو مذهب ابن الجنيد وابن إدريس ، واختاره فخر الدين لما رواه علي بن راشد ، « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، قلت : جعلت فداك أشتريت أرضا إلى جنب ضياعي ، فلما وزنت المال خبرت أن الضياع وقف ، قال : لا يجوز شراء الوقف ولا يدخل الغلة في مالك ، ادفعها إلى من أوقتها عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها » [\(2\)](#) ،

ص: 384

---

1- الوسائل ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب 6 أحكام الوقوف والصدقات ، حديث 6.

2- الوسائل ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب 6 أحكام الوقوف والصدقات ، حديث 1 ، وفي المصدر ( أبي علي ) بدل ( علي ).

وما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطيلها ، والمعتمد مذهب المصنف والعلامة.

الثانية : إذا انقلعت نخلة من الوقف ، قال الشيخ : يجوز بيعها ، لأنه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة إلا على هذا الوجه ، وقال ابن إدريس : يمكن الانتفاع بهذه النخلة من غير بيعها بأن يعمل جسراً أو زورقاً<sup>(1)</sup> ، إلى غير ذلك من المنافع مع بقاء عينها ، ومنع من بيعها ، والمعتمد جواز بيعها مع خروجها عن المنافع بالكلية ، وعدم الجواز مع فرض المنفعة.

تبنيه : إذا بيع الوقف بحيث يجوز بيعه ما يصنع بشمنه؟ قال المرتضى والمفید : يدفع إلى الموجودين ينتفعون به ، وقال العلامة : والأقوى عندي أن أمكن شراء شيء بالشمن يكون وقعاً على أربابه كان أولى ، فإن اتفق مثل هذا الوقف كان أولى ، وإلا جاز شراء مهما كان مما يجوز وقفه ، وإن لم يكن<sup>(2)</sup> صرف الثمن إلى التابعين<sup>(3)</sup> ينتفعون به مهما شاءوا ، لأن فيه جمعاً بين التوصل إلى غرض الواقف من نفع الموقف عليه على الدوام ، وبين النصف الدال على عدم جواز مخالفة الواقف حيث شرط التأييد.

وإذا لم يمكن تأييده بحسب الشخص وأمكن بحسب النوع وجوبه ، لأنه موافق لغرض الواقف وداخل تحت الأول الذي وقع العقد عليه ، ومراعاة الخصوصية بالكلية تقتضي إلى فوات الغرض بأجمعه ، ولأن قصر الشمن على التابعين يقتضي خروج باقي البطون عن الاستحقاق بغير وجه ، مع انهم

ص: 385

---

1- في النسخ : ردنقا ، وما أثبتناه من السرائر ج 3 ص 167.

2- كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : يمكن.

3- في « ر 2 » : البائعين.

يستحقون من الوقف كما يستحق البطن الأول ، تعذر وجودهم حالة الاستحقاق. الى هنا كلام العلامة ، وهو المعتمد.

ويتولى البيع والشراء البطن الذي اشترطه الواقف ، فان لم يكن فالحاكم فان لم يكن فالمحظى عليهم ، ويصير وقعا بنفس الشراء على ما اختاره فخر الدين والشهيد ، ولا يفتقر إلى إحداث عقد الوقف بعد الشراء.

قال رحمه الله : ولو آجر البطن الأول الوقف إلى مدة ثم انقضوا في أثنائها. إلى آخر المسألة.

أقول : (على القول) (1) بأن الموت لا يبطل الإجارة ، واختار (2) المصنف والعلامة وابنه بطلانها هنا ، ووجهه ما قاله المصنف ، وقد سبق البحث في هذه في باب الإجارة (3) ، و اختيار المصنف هو المعتمد.

قال رحمه الله : وهل تصير أم ولد؟ قيل : نعم وتعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون ، وفيه تردد.

أقول : إذا وطأ الأمة الموقوفة أحد من أرباب الوقف فأحبلها ، فلا يخلو إما أن يكون الوقف عاما كالوقف على الفقراء والمساكين ، أو خاصا كالوقف على أقوام معينين وعلى عقبهم وما تعلق بهم ، وعلى التخصيص لا يخلو إما أن يكون في طبقة الواطئ أو غيره أو لم يكن ، فالأقسام ثلاثة :

الأول : ان يكون الوقف عاما كالوقف على الفقراء والمساكين فيطأها أحدهم فيحبلها ، فهنا لا تصير أم ولد إجماعا ، ولو كان هناك شبهة وجوب المهر جميعه على الفقير الواطئ يقبضه الحاكم ، وله دفعه إلى غيره من الفقراء ، ويجوز

ص: 386

---

1- كذا ، وفي «ر 2» : لم يرد.

2- في «ر 2» : و اختيار.

3- ص 312.

ان يدفع اليه بعضه لكونه فقيرا ولا يجوز دفع جميعه إليه ، لأن الوقف العام لا يجوز صرف غلته إلى أقل من ثلاثة.

الثاني : ان يكون الوقف خاصا ولا يكون في طبقة الواطي غيره ، فهنا لا يلزم بدمته شيء لنفسه ، فإذا أحببها هل تصير أم ولد أم لا؟ فيه إشكال ينشأ من أنها ملكه ، وقد علقت منه تصير أم ولد ، ومن أدائه إلى بطان حق باقي البطون بعثتها بموت مولاه ، واختار فخر الدين صيرورتها أم ولد ، لأن الاستيلاد مبني على التغليب ، وعلى القول به تتعقد بموت مولاه ويؤخذ قيمتها من تركته ، لأنه أتلفها على من بعده من البطون بعد موته ، وهذا على القول بعدم اختصاص البطن الأول بعوض الموقوف ، وعلى القول بالاختصاص لا يؤخذ شيء لاستحالة غرمه لنفسه ، قاله الشهيد في شرح الإرشاد ، وهو معارض بأن الغرم إنما يتحقق بعد موته ، وهو لا يملك شيئا حينئذ ، فلا يتصور غرمه لنفسه بل لغيره من البطون ، وهو مذهب فخر الدين ، وهو لا يتوجه إلا على القول بأن السبب إذا كان عدوا ضمن فاعله ما يتلف به ، وإن كان بعد موته كمن حفر بئرا عدوا في ملك غيره ، فوقع فيها إنسان بعد موته الحافر فإن الديمة تؤخذ من تركة الحافر على ما هو مشهور بين الأصحاب.

وقال عميد الدين : إنما يتوجه عثتها بعد موته سيدها ، ويؤخذ ثمنها من تركته إذا كان ولده منها داخلا في الوقف ، فاما إذا كان لم يكن داخلا في الوقف فإنها تعتق لعدم انتقالها إلى الولد ، بل إلى البطون ، ومذهب فخر الدين عثتها بعد موته الواطي وأخذ قيمتها من تركته مطلقا ، سواء كان ولدها داخلا في الوقف أو لم يكن.

وجريدة بين السيد عميد الدين وبين الشهيد بحث في هذه المسألة ذكره

ص: 387

---

1- في « م » : عرقه.

الشهيد في شرح الإرشاد، قال : قلت له ان الأصحاب أطلقوا انها تصير أم ولد ، وحكم أمهات الأولاد العتق بموت المولى من نصيب الولد ، فقال : إذا لم يكن له نصيب منها ، فكيف يقال انها تعتق من نصبيه؟! فقلت : إذا حكم بأنها أم ولد اقتضى موت المولى جري [\(1\)](#) المواريث فيها فصار له فيها نصيب وتعتق من نصبيه ، وطول البحث هنا.

والمعتمد اختيار فخر الدين ، فان كان الولد غير داخل في الوقف جعلت في نصبيه لصيروتها أم ولد ، وأم الولد موروثة بعد موت المولى وان كان داخلا في الوقف ، هل يحسب القيمة من نصبيه؟ يتحمل ذلك لعموم النص [\(2\)](#) ، واختاره فخر الدين.

ويحتمل العدم ، لأن الوقف صحيحة فيها ولا ينفك إلا بخروجها عن صلاحية الملك ، وهذا الاحتمال ذكره فخر الدين ، وهو ضعيف.

الثالث : ان يكون الوقف خاصا ويكون في طبقة الواطئ غيره ، والحكم على القول بنفوذ الاستيلاد دفع قيمة حصص الشركاء إليهم في الحال أو يشتري به شيء يكون وفقا ، ولا يجب الصبر الى بعد المفاة ، وأما حصة الواطئ فالإشكال فيها بعد وفاته كما تقدم ، ويجب عليه حصص الشركاء من المهر يختصون به ، لأنه كان كالمنافع ، وكذا حصصهم من قيمة الولد يوم سقوطه حيا.

ص: 388

---

1- في «ن» : كون.

2- الوسائل ، كتاب التدبير والمكتابة والاستيلاء ، احاديث الباب 6.

قال رحمه الله : ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عَوْض عنها أو لم يعوض ، لرحم كانت أو لأجنبي ، على الأصح.

أقول : المشهور بين الأصحاب عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، وقال الشيخ في المبسوط : صدقة الطعن بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ، فكل موضع يجوز الرجوع في الهبة يجوز الرجوع في الصدقة.

والمعتمد الأول لما قاله المصنف : من ان المقصود منها الثواب ، وقد حصل فهي كالمعوض عنها ، وادعى ابن إدريس الإجماع على ذلك ، ولا فرق بين الرحم والأجنبي .



قال رحمه الله : فيلزم بالقبض ، وقيل : يلزم ان قصد به القرية ، والأول أشهر.

أقول : المشهور بين الأصحاب والمعول عليه عندهم اللزوم بالقبض بعد الإيجاب والقبول ، ولا يجوز الرجوع بعد القبض مطلقا ، سواء نوى القرية أو لم ينو ، وهذه الأقوال التي نقلها المصنف ، نقلها العالمة في كتبه ، وفخر الدين وعميد الدين في شرحهما ، وأبو العباس في المذهب ، كما نقلها المصنف من غير إشارة إلى تخصيص القائل ، ولم ينسبوا شيئاً من هذه الأقوال إلى شخص معين ، ونسب المقداد رحمه الله في شرح المختصر القول بعدم اللزوم مطلقا إلى الشيخ ، ونسب القول باللزوم مع القرية إلى أبي الصلاح ، والمعتمد ما هو مشهور بين الأصحاب.

قال رحمه الله : ولو قال لك سكنتى هذه الدار ما بقىت أو حييت ، جاز وترجع إلى المسكن بعد موت الساكن على الأشباه.

أقول : حكى الشيخ رحمه الله في المبسوط أن في هذه المسألة قولين : أحدهما بطلان الوقف ، والآخر الصحة ، ثم القائلون بالصحة اختلفوا فمنهم من

قال : يكون للعمر مدة حياته ولورثته بعده ، ومنهم من قال : يكون له مدة حياته ، فإذا مات رجعت إلى المعمور أو ورثته إن كان مات ، ثم قال : وهذا هو الصحيح على مذهبنا. هذا قوله رحمة الله في المبسوط ، ولم أجد في هذه المسألة خلافاً ل أصحابنا ، والخلاف الذي ذكره رحمة الله للجمهور ، ذكره شارح مختصر الشافعي.

قال رحمة الله : ولو قال أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك ، كان عمرى ولم تنتقل إلى المعمور ، وكان كما لو لم يذكر العقب.

أقول : إذا قال : (أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك) ، هل يرجع إلى المالك بعد انقراض العقب أو يصير ملكاً للمعمور ولا يرجع إلى المالك الأول؟ المشهور رجوعها إلى المالك بعد انقراض المعمور وعقبه ، لأصلالة بقاء الملك على مالكه ، وظاهر الشيخ في المبسوط وابن البراج في المذهب أن المعمور يملكها ولا يرجع إلى المالك ، لأنه أعطى إعطاء يجري فيه الإرث ، وإنما يورث المملوك ، ولما رواه جابر : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه ، فإنما هي للذى يعطها ، ولا يرجع إلى الذى أعطها ، فإنه أعطها إعطاء وقعت فيه المواريث » [\(1\)](#).

قال رحمة الله : ولا تبطل البيع ، بل يجب أن يوفى للمعمور ما شرط له.

أقول : هذه العبارة تقتضي جواز البيع مطلقاً سواء كان مقروناً بالمدة أو بالعمر ، ولا خلاف في جواز البيع إذا كان الإسكان مقروناً بالمدة ، وكذلك الحبس إذا كان إلى مدة معلومة ، ومع عدم العلم يتخير المشتري ، أما إذا كان الحبس أو الإسكان مقروناً [\(2\)](#) بالعمر ، هل يجوز بيعه أم لا؟ قال ابن الجنيد بالجواز ، وهو

ص: 392

---

1- صحيح مسلم 2: 64 ، كتاب الهبات ، باب 4 حديث 22 مع اختلاف في المتن.

2- من « ن » و « ر » وفي الباقي : غير مقرون.

وأطلق العالمة في الإرشاد كإطلاق المصنف هنا ، ورواية الحسن بن أبي نعيم [\(1\)](#) ، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام دالة على جواز البيع ، وهي حجة القائلين به. واستشكل العالمة صحة البيع في القواعد والمختلف ، واستقرب في التحرير عدمه ، واستشكلاه الشهيد أيضاً ، ومنشئه جهالة وقت الانتفاع ، ولأنهم قد منعوا من بيع المسكن الذي تعتمد فيه المرأة بالأقراء بجهالة وقت الانتفاع ، وهذه العلة سارية هنا.

وجواز الشيخ في المبسوط بيع العبد الموصى بخدمته على التأييد ، ويلزم منه جواز البيع هنا ، ومنع العالمة في القواعد من بيعه ، ويلزم منه عدم جواز البيع هنا.

والذي سمعناه من مشايخنا جواز البيع على المحبس عليه والمعمر دون الغير ، ولعل وجده انتفاء المانع ، وهي جهالة وقت الانتفاع ، لأن المنافع مملوكة في الحال ، فإذا ملك الرقبة صارت المنافع والرقبة ملكاً له مقبوضة في يده ، فلا مانع حينئذ ، وهو حسن.

ص: 393

---

1- الوسائل ، كتاب السكني والحبس ، باب 2 ، حديث 2.



كتاب الهبات

اشارة

ص: 395



قال رحمه الله : ولو وهب ما في الذمة ، فإن كان لغير من عليه الحق لم يصح على الأشبه.

أقول : ذهب الشيخ وابن إدريس والعلامة في المختلف إلى صحة هبة الدين بغير من هو عليه لصحة يبعه والمعاوضة عليه كالعين فيصح هبته. نعم يشترط في اللزوم القبض ، فإذا قبضه الموهوب له ممن هو عليه لزمه الهبة ، وذهب المصنف والعلامة في القواعد والإرشاد والتحرير إلى عدم الجواز على غير من هو عليه ، والدليل ما ذكره المصنف في المتن ، وهو اشتراط القبض ، وهذا الدليل غير ناهض بمطلوبهم ؛ لأن القبض كما هو ممكنا في العين هو ممكنا في الدين فالفرق ضعيف ؛ لأنـه كما هو شرط في العين وهو شرط في الدين ، فلو جعلوا دليـلـهـمـ حـصـولـ الـجـهـالـةـ لـعـدـمـ التـعـيـيـنـ كـانـ أـقـوىـ ؛ لأنـالـدـيـنـ غـيـرـ مـتـعـيـنـ قـبـلـ قـبـضـهـ وـلـوـ وـهـبـهـ شـيـئـاـ غـيـرـ مـعـيـنـ كـشـاةـ مـنـ قـطـيعـ أوـ أـحـدـ العـبـدـيـنـ بـطـلـتـ الـهـبـةـ إـجـمـاعـاـ ، نـصـواـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ مـصـنـفـاتـهـمـ ، وـعـلـلـواـ بـحـصـولـ الـجـهـالـةـ ، وـهـيـ سـارـيـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـمـ يـعـلـلـواـ بـهـاـ ، بـلـ بـمـاـ لـيـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ عـلـةـ.

قال رحمه الله : ولا يشترط في الإبراء القبول على الأصح.

أقول : ذهب الشيخ في المبسوط وابن زهرة وابن إدريس إلى اشتراط القبول في الإبراء لاشتماله على المنة ، ولا يجبر على قبولها كالعين فلو لم يعتبر قبولة أجبر على قبول المنة ، وذهب المصنف والعلامة إلى عدم اشتراط القبول ، واستدل القائلون بعدم اشتراط القبول بقوله تعالى ( وَأَنْ تَصَدِّقُوا حَيْرٌ لَكُمْ ) [\(1\)](#) ، ومن العجب استدلالهم بهذه الآية على عدم القبول ، وهم اجمعوا على اشتراط القبول في الصدقة ، وإذا كان الإبراء صدقة اشترط فيه القبول ، والآية وان كانت مطلقة فإنها دلت على ان الإبراء صدقة ، وقد ثبت افتقار الصدقة إلى القبول والقرآن مخصوص بالإجماع ، وقد اجمعوا على افتقار الصدقة إلى القبول ، فلا تكون الآية دليلا ، والدليل ان الإبراء إسقاط حق ، فلا يفتقر الى القبول كالعقل والطلاق بخلاف الهبة ، فإنها تمليك ، والتمليك يفتقر الى القبول.

قال رحمه الله : ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ، ولا يفتقر إلى إذن الواهب في القبض ولا مضي زمان يمكن فيه القبض ، وربما صار إلى ذلك بعض الأصحاب.

أقول : الصائر إلى ذلك الشيخ في المبسوط ، ومذهب المصنف هو المعتمد ، لأن إقرار يده عليه بعد العقد دليل على الرضا بالقبض السابق.

قال رحمه الله : وإذا قبضت الهبة فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعا ، وكذا إذا كان ذارحم غيرهما ، وفيه خلاف.

أقول : عبارة المصنف هنا وفي المختصر دالة على اختصاص الإجماع بالمنع من الرجوع بالهبة إذا كانت لأحد الأبوين أولهما ، ويفهم منه وقوع الخلاف إذا كانت الهبة للأولاد لخصيص الإجماع بالأبوين ، وكذلك عبارة العلامة في

ص: 398

---

1- البقرة : 280.

التحرير ، لأنها كعبارة المصنف هنا.

وقال العلامة في المختلف : وإذا وهب ولده الصغير أو الكبير واقبضه لم يكن للأب الرجوع في الهبة إجماعا ولو كانت لغير الولد من ذوي الأرحام للشيخ قولان ، وهذه العبارة دالة على عدم وقوع الخلاف إذا كانت الهبة من الأب للأولاد ، دالة على وقوع الخلاف إذا كانت الهبة من الأولاد لأبائهم ، وهو عكس مذهب المصنف.

والشهيد قصر الإجماع بعدم الرجوع على هبة الأب لولد الصغير ، ويفهم منه وقوع الخلاف في الكبير وفي الآباء ، والمقتضى للجمع بين الأقوال وقوع الإجماع على عدم جواز الرجوع إذا كانت لأحد الآبوبين وان علا والأولاد وان نزلوا ، وهو مذهب ابن حمزة.

وأما غير العمودين من ذوي الأرحام ففيه خلاف ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف : بجواز الرجوع ، وهو مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد ، واختاره ابن إدريس ، وقال الشيخ في النهاية والمفيد وسلام وابن البراج بعدم جواز الرجوع ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد وأبو العباس ، وهو المعتمد لرواية محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « قال : الهبة والنحله يرجع فيها صاحبها حيزت أو لم تحز ، إلا الذي رحم ، فإنه لا يرجع فيها » [\(1\)](#).

قال رحمة الله : وهل يلزم بالتصرف ، قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه.

أقول : اللزوم مع التصرف مذهب الشيخ في النهاية ، واختاره ابن حمزة وابن البراج وابن إدريس والعلامة ، وأبو العباس في المقتصر ، وقال سلام وأبو الصلاح بجواز الرجوع ما دامت العين باقية وان تصرف ، واختاره المصنف والعلامة ، والمعتمد الأول ، لأن المتهم قد ملك الهبة بالعقد والإقباض ، وقد ظهر

ص: 399

---

1- الوسائل ، كتاب الهبات ، باب 3 في أحكام الهبات ، حديث 2.

أثر الملك بالتصرف ، فيقوى وجود السبب وكان تاما ، وإذا ملك ملكا تماما افتقر في خروجه عنه الى سبب ، والرجوع هنا ليس سببا لاستقرار الملك بالتصرف ، ولهم عليه روایات [\(1\)](#).

واستدل المجوزون برواية محمد بن مسلم المتقدمة [\(2\)](#) في مسألة ذوي الأرحام ، وإطلاق التصرف أعم من ان يكون مخرجا للعين عن الملك كالبيع والهبة ، أو لا يكون مخرجا كالرهن والكتابة ، وسواء غير صفتة كقصارة الثوب وعمل الخشب ببابا أو سريرا ، أو لم يغير صفتة كاستخدام العبد والوطئ ولبس الثوب ، وبالجملة كل تصرف يفتقر الى الملك واذن الملك فإنه مانع من الرجوع على إطلاق الشيخ وابن إدريس والعلامة في القواعد والمختلف والإرشاد ، وقسم ابن حمزة التصرف غير المخرج عن الملك الى ما يحصل معه تغيير الصفة ، كقصارة الثوب ونسج الغزل ، والى ما لا يحصل معه التغيير كالرهن والكتابة ، ومنع الرجوع في الأول ، وجوزه في الثاني.

تنبيه : انما تملك الهبة وتلزم بالقبض ان كانت لرحم ، وبالتصرف ان كانت لأجنبي إذا تمت بشروطها من الإيجاب والقبول والقبض ، فلو كانت معاطة من غير عقد لم يحصل الملك ، بل يباح التصرف ، وللمالك الرجوع ما دامت العين باقية سواء كانت لرحم أو لأجنبي ، فلو نقلها الى غيره بعقد لازم أو أتلفها سقط الرجوع ، وقد أشار العلامة في القواعد الى ذلك ، قال : ولا يكفي المعاطة ولا الأفعال الدالة على الإيجاب ، نعم يباح التصرف .

قال رحمة الله : ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته ، وقيل : يجري مجرى ذوي الرحم ، والأول أشبه.

ص: 400

---

1- الوسائل ، كتاب الهبات ، باب 8 في أحكام الهبات ، حديث 1.

2- ص 399

أقول : جواز الرجوع لكل من الزوجين على صاحبه مذهب الشيخ وابن ادريس ، واختاره المصنف لرواية محمد بن مسلم المتقدمة ، فإنه حكم فيها بجواز الرجوع في حق غير ذوي الرحم ، وهو عام وليس الزوج رحما.

ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تحرير الرجوع ، واختاره العلامة في شرح القواعد وأبو العباس في المقتصر ، لرواية زرارة الصحيحة ، عن ابي عبد الله عليه السلام : « قال : ولا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ، ولا المرأة فيما تهبه لزوجها خيرت أولم تخر ، أليس الله تعالى يقول ( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَا هُنَّ شَيْئًا ) [\(1\)](#) ، وقال تعالى ( فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَقْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِينًا ) [\(2\)](#) وهذا يشمل الصداق والهبة » [\(3\)](#).

فرع : استقرب العلامة في القواعد والتحرير عدم انتقال حق الرجوع إلى الوراث ، واختاره فخر الدين ، لأن الموهوب قد ملك الهبة بالقبض واستحقاق الرجوع على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على مورد النص ، وإنما ورد في الواهب خاصة ، فلا يستحق غيره ذلك.

ص: 401

1- البقرة : 229

2- النساء : 4.

3- الوسائل ، كتاب الهبات ، باب 7 أحكام الهبات ، حديث 1.



قال رحمة الله : ولو تلفت والحال هذه أو عابت لم يضمن الموهوب له ، لأن ذلك حدث في ملكه ، وفيه تردد.

أقول : إذا اشترط عليه الشواب ولم يشهه حتى تلفت العين أو عابت ، هل يضمن المتهب قيمة العين في صورة التلف ، والأرش في صورة العيب ؟ تردد المصنف في ذلك بعد الفتوى بعدم الضمان ، ومنشأ التردد من ان التلف أو التعيب حصل في العين المملوكة للمتهب بغير عوض لازم له ، لأنه مخير بين دفع العوض وبين عدم دفعه فلا يلزم ضمان ، ومن انه لم يملكها مجانا ، بل بشرط دفع العوض ، ولو كان العوض غير لازم له قبل التلف وقد صار لازما له بعده ، لأن المالك يتسلط على استرجاع العين مع عدم دفع العوض إذا كانت باقية ، وهذا التسلط قد تعذر بتلف العين فيتهم العوض إذا كانت العين باقية ، وهكذا التسلط ، وكذا الأرش لحصول النقص في يده ، وهذا هو المعتمد ، فحينئذ لا يخلو إما ان يكون العوض مقدارا أو غير مقدر ، فان كان مقدرا كان عليه أقل الأمرين من المقدر ومن قيمة العين ، لأنه ان كانت القيمة أقل فهي الالزمة له ، لأن العوض غير لازم له ، لأنه كان مخيرا بين دفع العوض وبين عدم دفعه ، فيتسلط المالك على العين ،

ص: 403

وان كان العوض أقل من قيمة العين فقد رضي المالك به عوضا عن عينه فليس له أزيد منه.

فان قيل : إذا كان العوض غير مقدر تخير المتهم بدفع ما شاء ، وان قال ، نص عليه المصنف والعلامة مع بقاء الدين ، فكيف يتحتم مع التلف قيمة المثل؟

قلنا : الجواب : الفرق بين الصورتين حاصل ، فان في صورة بقاء العين إذا دفع ما شاء يتخير المالك بين قبوله وبين استرجاع العين إذا كان أقل من القيمة ، فإذا اختار القبول فقد رضي بترك الزائد مع قدرته علىأخذه باسترجاع العين ، أما في صورة تلف العين فقد تعذر الاسترجاع فتعتبر القيمة ، لأنها قبضها على أنها مضمونة عليه ، وضمان القيمي بقيمتها ، فهذا فرق بين الصورتين.

قال رحمة الله : إذا وهب في مرضه المخوف فبراً صحت الهبة ، وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الأظهر.

أقول : منجزات المريض تلزم مع البرء إجماعا ، فإذا مات في ذلك المرض اختلف في خروجها من الثلث أو الأصل ، وسيأتي البحث في تحقيق ذلك إنشاء الله تعالى في باب الوصية.

فرع : حكم الهدية حكم الهبة ، والمشهور افتقارها إلى الإيجاب والقبول والقبض كالهبة ، ومن دون الإيجاب والقبول نطاها بياح للمهدي إليه التصرف فيها مع بقائها على ملك المهدي ، ولو كانت جارية لم يجز لها وطئها ، لأن الاستمتاع لا يحل بالإباحة ، فمن أراد تمليك المهدي إليه وكل رسوله في الإيجاب والإقباض ، ويتحمل عدم الحاجة إلى الإيجاب والقبول نطاها ، ويكتفى الفعل الدال عليها ، لأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان يتصرف فيها تصرف المالك ، وعلى هذا الناس في سائر الأمصار والأعصار ، وهذا الاحتمال ظاهر العلامة في التحرير.





قال رحمه الله : فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد ، وقيل : بإذنه ، والأول أكثر.

أقول : الكتد - بفتح التاء وكسرها والأول أشهر - مجمع الكتفيين من أصل العنق والظهر ، والسبق به مذهب الشيخ وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، واعتبار الأذن مذهب ابن الجنيد ، لقوله عليه السلام : « بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما يسبق الآخر بإذنه » [\(1\)](#).

ص: 407

---

1- مسند أحمد بن حنبل 2 : 331



قال رحمه الله : عقد المسابقة والرماية يفتقر إلى إيجاب وقبول ، وقيل : هي جعالة ، فلا يفتقر إلى قبول ، فيكتفي البذل.

أقول : اختلف في عقد المسابقة هل هو لازم أم جائز؟ قال ابن إدريس : انه لازم ، وهو اختيار المصنف في المختصر ، وظاهره هنا اختيار اللزوم أيضاً لعموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (1) ، وقال الشيخ انه جائز ، واختاره العلامة ، لأصالة عدم اللزوم ، لأن نوع جعالة ، لأن قوله : (من سبق فله كذا) هو عين الجعالة.

قال رحمه الله : وهل يشترط التساوي في الموقف ، قيل : نعم ، والأظهر لا ، لأنه مبني على التراضي .

أقول : المشهور بين الأصحاب عدم اشتراط التساوي في الموقف ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد ، لأنه مبني على التراضي كما قاله المصنف ، وقيل بالاشتراط ، لأنه أقرب إلى العدل.

ص: 409

---

.1- المائدة : 1

قال رحمة الله : وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ، والأظهر أنه (1) لا يشترط.

أقول : المبادرة مثل من سبق إلى إصابة خمسة من عشرين فقد نصل صاحبه ، فان كان الرشق عشرين والإصابة خمسة ، أو شرطاً المبادرة ، فمن بدر إلى إصابة الخمسة قبل صاحبه فقد نصله ، ولا يجب الإكمال.

والمحاطة (2) إسقاط ما تساويا فيه شيئاً بشيء حتى ينتهي العدد.

إذا عرفت هذا ، هل يشترط المبادرة أو المحاطة في العقد؟ تردد المصنف ثم اختار عدم الاشتراط ، ومنشأ التردد من أصلية الصحة ، وحمل الإطلاق على المحاطة ، واختاره أبو العباس في مقتصره ، ومن حصول الجهة المفضية إلى التنازع.

ص: 410

---

1- في الشرائع : والظاهر .

2- من « ن » و « ر 2 » وفي باقي النسخ : المحاطة .

قال رحمه الله : ولو شرط في العقد إطعامه لحربيه لم أستبعد صحته.

أقول : قال الشيخ في الخلاف : يكون النضال صحيحًا والشرط باطلًا ، وقال في المبسوط : النضال باطل ، وظاهر المصنف صحة النضال والشرط معا ، واختاره العلامة.



كتاب الوصايا

اشارة

ص: 413



قال رحمه الله : ولا ينتقل منفردا عن القبول على الأظهر.

أقول : ذهب الشيخ في الخلاف إلى انتقالها بالموت منفردا عن القبول ؛ لأنه لا يمكن بقاء الموصى به على ملك الميت ؛ لأن الميت لا يملك ولا يمكن انتقاله إلى الوارث ، لقوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ) (1)، جعل الميراث لهم بعد الوصية ، ولم يقل بعد وصية الموصى وقبول الموصى له ، فكانت ملك الموصى له بنفس الموت وإن لم يقبل.

ونقل في المبسط ثلاثة أقوال :

أحدها : انتقال الملك بموت الموصى وقبول الموصى له ، فإذا وجد الشيطان انتقل الملك عقب القبول.

والثاني : أنه من ادعى أنه قبل الوصية تبيّنا أنه انتقل إليه بوفاة الموصى ، وإن لم يقبل تبيّنا أنه انتقل إلى الورثة.

والثالث : أنه ينتقل إلى الموصى له بوفاة الموصى كالميراث ،

والمعتمد أن نقول : الوصية إن كانت لمن لا يمكن حصرهم كالفقراء

ص: 415

والمساكين ، أو لقبيلة منتشرة كبني هاشم ، أو كانت للمساجد والمدارس وشبه ذلك ، فإنها تنتقل بنفس الموت ، لعدم اعتبار القبول هنا وإن كانت لمعين لم تنتقل إلا بالموت والقبول معا ، لأن القبول هنا معتبر ، فلا يحصل الملك قبله كسائر العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول ، ولا يشترط القبول لفظا ، بل يكفي الفعل الدال عليه.

قال رحمة الله : ولو قبل قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة آكد.

أقول : نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا عدم الاعتداد بالقبول قبل الوفاة ، واختاره العلامة في المختلف ، لأنه أوجب له بعد الموت ، فقبله ليس محلا للقبول فهو كما لو قبل [ قبل ] الإيجاب.

وقال في القواعد : وقبوله بعد الموت لا اثر له لو تقدم . فهو موافق لمذهبه في المختلف ، ثم رجع عنه في ثاني سطر الى اختيار المصنف هنا ، قال : فلو قبل بعد الموت بمدة أو في الحياة بعد مدة صحيحة . وهو مذهبية في التحرير والإرشاد .

وهو المعتمد ، لعدم اشتراط مقارنته للايجاب ، فهو كما يجوز تأخيره عن الموت يجوز تقديمها عليه ، إذ لا مانع من ذلك ، وهو اختيار ابن إدريس أيضا .

قال رحمة الله : ولو ردّ بعد الموت والقبول قبل القبض ، قيل : تبطل ، وقيل : لا تبطل وهو أشبه .

أقول : قال الشيخ في المبسوط وابن حمزة : تبطل الوصية إذا ردّها قبل القبض بعد الموت والقبول ، لأن ملكه لا يستقر إلا بالقبض كالمحقق عليه .

وقيل : لا تبطل ، واختاره المصنف والعلامة وفخر الدين .

وهو المعتمد ، لحصول الملك بالموت والقبول فلا يزول إلا بسبب ناقل ، والرد ليس شيئا ناقلا للملك عن مالكه .

قال رحمة الله : ولا الصبي مالم يبلغ عشرا ، فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوده المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان بصيرا ، وقيل : تصح وإن بلغ ثمانية ، والرواية شاذة.

أقول : الصحة مع بلوغ العشر مذهب الشيخ وأئمي الصلاح ، والصحة مع بلوغ الشمان مذهب ابن الجنيد ، وعدم الصحة قبل البلوغ مذهب ابن إدريس ، وعليه عمل المتأخرين ، للحجر عليه قبل البلوغ ، ودليل المجوزين الروايات [\(1\)](#).

ص: 417

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 44 في أحكام الوصايا ، وباب 15 من أبواب الوقوف والصدقات ، حديث 3.



به قال رحمة الله : وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة ، وهل تصح قبل الوفاة؟ فيه قولان : أشهرهما أنه يلزم الوارث.

أقول : اختلف الأصحاب في اعتبار الإجازة ولزومها قبل الوفاة.

قال المفید وسلاّر وابن إدريس بعدم اللزوم ، واختاره فخر الدين ، لأن الورثة قبل الوفاة لا يستحقون شيئا ، فلا تعتبر إجازتهم فيما لا يستحقونه.

وقال الشيخ وابن حمزة وابن الجنيد والعلامة في المختلف بلزومها ، وهو ظاهر المصنف ، و اختيار أبي العباس والمقداد.

وهو المعتمد ، لأن الرد حق الورثة ، فإذا رضوا بالوصية سقط حقهم.

ولما رواه منصور بن حازم في الصحيح [\(1\)](#) ، ومحمد بن مسلم في الحسن [\(2\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل أوصى بوصية وورثته شهود ، فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل تقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته » ، وبمعناها روایات [\(3\)](#).

ص: 419

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 13 في أحكام الوصايا ، حديث 2 ( مع اختلاف في المتن ).

2- المصدر المتقدم ، حديث 1.

3- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 11 حديث 19 ، وباب 11 ، أيضاً حديث 1 و 16 و 17 و 18.

وادعى الشيخ الإجماع على ذلك.

قال رحمة الله : ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو بعضها على أن الربح بينه وبين ورثته نصفان صحيح ، وربما يشترط كونه قدر الثلث فأقل ، والأول مرويّ.

أقول : المشهور بين الأصحاب صحة هذه الوصية إذا كان الأولاد صغاراً ولديهم الروايات [\(1\)](#).

وقال ابن إدريس : الوصية لا تنفذ إلا بالثلث قبل موته والربح قد تجدد بعد موته فلا تنفذ فيه وصية ، وقد سبق البحث في هذه في باب المضاربة.

قال رحمة الله : ولو أوصى بثلثه لواحد ، وبثلثه الآخر كان ذلك رجوعاً عن الأول إلى الثاني.

أقول : هذا مذهب الشيخ في الخلاف ، وادعى عليه الإجماع ، وبه قال ابن إدريس والمصنف ، لأن الإنسان لا يستحق في ماله بعد موته غير الثلث ، فإذا أوصى به لزيد ثم أوصى به بعد ذلك لعمرو ، فقد نقل الثلث الذي يستحقه من زيد إلى عمرو ، وأنه يعلم أنه لا يستحق في ماله غير الثلث ، فتكون الوصية الثانية ناسخة للأولى.

وقيل : لا يكون رجوعاً ، واختاره العلامة في المختلف ، وفخر الدين في شرح القواعد ، لأصله بقاء الوصية الأولى ، والثانية لا تنافيها ، لأنه مع الإجازة تصح الوصيتان إجمالاً ، فلو كانت الثانية ناسخة للأولى لم تؤثر الإجازة فيها ، لأنها تعقد بفعل [\(2\)](#) الموصي لا [\(3\)](#) ابتداء عطية ، فلو أوصى لزيد بشيء ثم رجع عنه وأجاز

ص: 420

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 92 في أحكام الوصايا ، حديث 1 و 2.

2- من « ر 2 » وفيباقي : لفعل.

3- في « ن » : له.

الورثة الوصية لم تشر الإجازة ملكاً إجماعاً، فدل على أن الوصية الثانية ليست رجوعاً عن الأولى، والا لم تقد الإجازة سبباً. هذا إذا لم تحصل قرينة دالة على الرجوع مثل أن يقول: (أعطوا عمرو الثالث الذي أوصيت به لزيد)، أو يوصي لزيد بثالث ولعمرو بثالث، ثم يقول: (هذا ثالث واحد)، أو يقال له عقيب الوصيتيين: (أضررت بالورثة)، فيقول: (إنما أوصيت بالثالث) فان حصلت قرينة دالة على الرجوع كان رجوعاً، والا ففيه الأشكال.

وعلى القول بعدم الرجوع إذا لم يجز الورثة كان الثالث للأول، لعموم قولهما: «إذا زادت الوصايا عن الثالث ولم يجز الورثة بدئ بالأول فال الأول حتى يستوفي الثالث ويدخل النقص على الآخر» [\(1\)](#).

ولورد أحدهما الوصية ولم يقبلها كان الثالث للآخر مع الإجازة وعدمها.

وعلى القول بكون الثانية رجوعاً ولم يجز الورثة، فإن رد الأول فلا حكم لرده، لبطلان وصيته بالوصية الثانية، وإن رد الثاني رجع المال إلى الورثة وبطلت الوصيتيان معاً، تبطل الأولي بالثانية، والثانية بالرد.

ومذهب المخالف قوي.

قال رحمة الله: ولو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه اعتق نصيبيه حسب، وقيل: يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه ذلك، وإنلا اعتق منهم من يحتمله الثالث، وبه رواية ضعيفة.

أقول: عدم التقويم مذهب الشيخ في المبسوط، واختاره المصنف، والعلامة في القواعد والإرشاد، لأن ملكه قد زال بالموت فلا يسري عليه حينئذ.

وقال الشيخ في النهاية وابن البراج: يقوم عليه، لأنه أوجد سبب السراية

ص: 421

---

1- الوسائل، كتاب الوصايا، باب 11 في أن من أوصى بأكثر من الثالث صحت الوصية في الثالث.

لاستناد العتق في الحقيقة إليه ، ولرواية أحمد بن زيد (1) ، عن أبي الحسن عليه السلام.

قال رحمه الله : ولو أوصى بنصف ماله مثلا ، فأجاز الورثة ثم قالوا : ظننا أنه قليل ، قضى عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد ، وفيه تردد ، أما لو أوصى بعد أو دار فأجازوا الوصية . إلى آخره .

أقول : فرق الأصحاب هنا بين الوصية بالجزء المشاع كالنصف مثلا ، وبين الوصية بالمعين كالعبد والدار مثلا ، وفتواهم على قبول دعوى الورثة ظن القلة إذا كانت بجزء مشاع ، وعدم قبول دعواهم ظن الكثرة إذا كانت بمعين ، إلا أنهم اختلفوا في الجزم وعدمه ، فالمحض هنا جزم بعدم الالتفات إلى دعواهم إذا كانت الوصية بمعين ، وتردد في قبول دعواهم إذا كانت بمشاع .

والعلامة في القواعد والتحرير جزم بقبول دعواهم إذا كانت بمشاع ، ولم يجزم بعدم القبول إذا كانت بمعين ، بل يحتمل عنده القبول أيضا ، كما لو كانت بمشاع ، عكس مذهب المصنف .

ووجه الفتوى : إن الوصية إذا كانت بجزء مشاع من التركة كتصفها مثلا ، كان العلم بمقداره موقوفا على العلم بالجميع ، والأصل عدم كونه معلوما ، فيقبل دعوى الجهة فيه مع اليمين ، بخلاف ما إذا كانت بمعين ، لحصول العلم بمقدار ما تضمنته الوصية .

ووجه تردد المصنف في عدم قبول الدعوى إذا كانت الوصية بمشاع - كما لا تقبل إذا كانت بعلم ، لأن الوصية قد لزمهت بالإجازة فيليزهم العمل بها ، ولا تقبل دعواهم ما يبطلها - لأصله عدم البطلان بعدم اللزوم .

ووجه احتمال قبول قولهم في المعين كقوله في المشارع - كما ذهب إليه العلامة -

ص: 422

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 74 في أحكام الوصايا ، حديث 2.

دفع ضرر الوارث ، لأنَّه إنما يسمع بذلك المعين ظناً منه أنه يكفيه ، فإذا بان خلاف ذلك حقه الضرر بالإجازة ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا إضرار » [\(1\)](#) .

قال رحمة الله : ولو لم يكن له عود إلا عود الله ، قيل : يبطل ، وقيل : يصح ، وتزال عنه الصفة المحرّمة أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرّمة بطلت الوصية.

أقول : نقل العالمة في التحرير هذا القول ، كما نقله المصنف هنا. وظاهر القواعد والإرشاد صحة الوصية مع إمكان إزالة الصفة المحرمة ، لأنـه شرط في البطلان عدم إمكان إزالة الصفة المحرمة.

واشترط الشهيد في الصحة قصد الرضايض في الوصية ، فلو لم يقصده كانت باطلة.

قال رحمة الله : لو أوصي بحزنٍ من ماله ، فيه روایتان ، أشهرهما العشر ، وفيه روایة سبع الثالث.

**أقول :** ورد في هذه المسألة ثلات روايات :

الاولى : تضمنت العشر ، وهي صحيحة عبد الله بن سنان : « قال : إن امرأة أوصت إليّ ، وقالت : ثلاثي تقضي به ديني ، وجزء منه لفلان ، فسألت عنه ابن أبي ليلى ، فقال : ما أرى لها شيئاً ما أدرني ما الجزء ! فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قال المرة وما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى ، لها عشر الثلث ، إن الله أمر إبراهيم عليه السلام وقال : ( اجعل على كل جبل منهن )

423:

1- الوسائل، كتاب إحياء الموات، باب 12 حديث 3، 5، وكتاب الشفعة، باب 5 من أبواب الشفعة، حديث 1.

جُزءاً ) (1) والجبال كانت عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء ». (2)

وبمضمونها افتى ابن بابويه ، والشيخ في التهذيب والاستبصار ، وهو اختيار المصنف ، والعلامة في المختلف.

الثانية : تضمنت السبع ، وهي صحيحة أحمد بن محمد البزنطي ، « قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال واحد من سبعة ، إن الله تعالى يقول ( لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَأْيِ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ) (3) ». (4)

وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية والخلاف ، والمفيد والسيد وسلام وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج وابن إدريس ، والعلامة في القواعد.

الثالثة : سبع الثالث ، وهي رواية الحسن بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام (5) ، ذكرها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه.

قال رحمة الله : ولو أوصى بوجوه فنسى الوصي وجها ، جعله في وجوه البر ، وقيل : يرجع ميراثا.

أقول : جعله في وجوه البر مذهب الشيختين ، ومحمد بن بابويه وابن البراج واختاره المصنف والعلامة ، لأنه خرج عن ملك الورثة بالوصية وخلفي مالكه ومستحقه فيصرف في وجوه البر ، لأن الغالب قصد القرابة ، ولأن الوصية قد لزمت فلا يجوز تغييرها.

ص: 424

---

1- البقرة : 260.

2- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 54 الوصايا ، حديث 2.

3- الحجر : 44.

4- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 54 من أحكام الوصايا ، حديث 12.

5- من لا يحضره الفقيه 4 : 155 ، حديث 5477 ، الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 54 أحكام الوصايا ، حديث 14.

والقول برجوعه ميراثاً مذهب ابن إدريس ، نقله عن الشيخ في الحائرات ؛ لتعذر القيام بالوصية ، فيبطل ويصير ميراثاً.

والأول هو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو أوصى سيف معين وهو في جهن ، دخل الجهن والحلية في الوصية ، وكذا لو أوصى بصنどق وفيه ثاب ، أو بسفينة وفيها متاع ، أو جراب وفيه قماش ، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد.

أقول : اختيار المصنف هو المشهور بين الأصحاب ، وهو مذهب الشعراين ومحمد بن بابويه وأحمد بن الجنيد وأبي الصلاح وابن البراج ، واختاره العلامة في الإرشاد ، وجزم به في التحرير.

ومستند الحكم في السيف والصندوقي روایة أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام ، « قال : سأله عن رجل أوصى سيف كان في جهن وعليه حلية ، فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال ، فقال : بل السيف بما فيه له ، قال : قلت : رجل أوصى لرجل بصندوقي وكان فيه مال ، فقال له الورثة إنما لك الصنديق ، وليس لك المال ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : الصنديق بما فيه له » [\(1\)](#).

وأبو جميلة كذاب ملعون ، إلا أن أكثر الأصحاب على العمل بهذه الرواية ، وعمل الأصحاب وإن لم يستند إلى نص فهو حجة.

ومستندهم في السفينة روایة عقبة بن خالد ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، ولم يسم ما فيها وفيها طعام ، أيعطها الرجل وما فيها؟ فقال : هي للذي أوصى لها بها ، إلا أن يكون صاحبها

ص: 425

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 57 في أحكام الوصايا ، حديث 1 مع اختلاف يسير في المتن.

وقول المصنف : ( وفيها قول آخر بعيد ) ، اي بعدم دخول الجميع ، وقله أبو العباس في المقتصر عن ابن إدريس ، ونقل عنه في المذهب دخول الجميع ، كما هو المشهور وهو الصحيح ، وهذا مذهبه في السرائر ، ولم اعلم له كتاباً غيره . وظاهر العالمة في المختلف عدم دخول الجميع إلا مع القرينة الدالة على الدخول - واختاره فخر الدين في شرح القواعد ، وأبو العباس في المقتصر - ، لأن الجفن والطعام والمداع ليس داخلاً في مسمى الوصية ، ولا هو جزء من أجزائها فلا يدخل في الوصية .

والشهيد حكم بدخول الجفن والحلية في السيف والمداع في الصندوق ، ولم يحكم بدخول الطعام في السفينة ، قال : والعمل بالقرينة هنا متوجّه .

تبنيه : اشترط الشيخ وابن البراج في الموصي في هذه الأشياء العدالة ، قال : فان لم يكن عدلاً وكان متّهماً لـ تمضـ الوصـيـةـ بأـكـثـرـ مـنـ التـلـثـ . وبـاـقـيـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ عـدـمـ الـاشـتـراـطـ ، وـأـنـ الـوـصـيـةـ لـاـ تـمـضـ بـأـكـثـرـ مـنـ التـلـثـ ، سـوـاءـ كـانـ الـمـوـصـيـ عـدـلـاـ أوـ فـاسـقاـ . وأـطـلـقـ الشـيـخـ ذـكـرـ الصـنـدـوقـ وـالـجـرـابـ . وـقـيـدـ الـمـفـيـدـ وـأـبـوـ الصـلـاحـ الصـنـدـوقـ بـالـقـفـلـ وـالـجـرـابـ الـمـشـدـودـ .

وقال فخر الدين : والبحث إنما هو في المسار إليه .

قال رحمه الله : ولو أوصى بخروج بعض ولده من تركته لم تمض ، وهل يلغو اللفظ؟ فيه تردد بين البطلان وإجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد ، فتمضى في الثالث ويكون للمخرج نصيبيه من الباقي بموجب الفريضة ، والوجه الأول ، وفيه رواية بالجواز مهجورة .

ص: 426

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 59 في أحكام الوصايا ، حديث 1 مع اختلاف في المتن ، وفيه من لا يحضره الفقيه بنفس المتن 4 :

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : في صحة هذه الوصية ، وأكثر الأصحاب على عدم الصحة ، لأن النسب إذا ثبت شرعاً ثبت الإرث شرعاً أيضاً ، فلا يملك الإنسان إزالته ولا تغييره.

وقد وردت رواية بلزوم هذه الوصية ، رواها محمد بن بابويه ، عن وصي علي بن السري ، « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن علي بن السري توفي وأوصى إليّ ، فقال : رحمة الله ، قلت : وإن ابنه جعفراً وقع على أم ولد له ، فأمرني أن أخرجه من الميراث ، فقال لي : أخرجه فإن كانت صادقاً فسيصيبه خبل ، قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي ، فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري ، وهذا وصيّ أبي ، فمره فليدفع إلى ميراثي (من أبي) (1) ، فقال لي : ما تقول؟ قلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري ، قال : فادفع إليه ماله ، قلت : أريد أن أعلمك (2) ، قال : فادن ، فلنوت حيث لا يسمع أحد كلامي ، قلت له : هذا وقع على أم ولد أبيه (3) فأمرني أبوه ، وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أورّثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته ، فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورّثه شيئاً ، فقال : الله ، قسماً أن أباً الحسن عليه السلام أمرك؟ قلت : نعم ، فاستحلبني ثلاثة ، ثمَّ قال : أنفذ ما أمرك به فالقول قوله ، قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك » (4).

قال محمد بن بابويه عقيب إيراد هذه الرواية : من أوصى بإخراج ابنه من

ص: 427

- 
- 1- من المصدر.
  - 2- في المصدر : أكلمك.
  - 3- في المصدر : لأبيه.
  - 4- الفقيه 4: 165 ، حديث 5155 ، ورواه في الوسائل كتاب الوصايا ، باب 90 ، أحكام الوصايا حديث 2.

الميراث ولم يكن أحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك. وهو يدل على أنه إن فعل ذلك جاز إخراجه من الميراث.

وقال الشيخ في الاستبصار : هذا الحكم مقصور على هذه الوصية فلا يتعدى إلى غيرها. وهو المعتمد.

الثاني : هل تلغو هذه الوصية ويكون وجودها كعدمها ، أو يختص الورثة دونه بالثلث ويشاركهم بالثلثان؟ اختار المصنف الأول ، وهو اختيار فخر الدين. وهو المعتمد ، لأنه لفظ لا يعتبره الشارع فلا يكون له أثر.

واختار العلامة في المختلف الثاني ، لأن إخراجه من تركته يستلزم تخصيص باقي الورثة فيها ، فيمضي من الثلث.

قال رحمة الله : ولو قال : أعطوه كثيرا ، قيل : يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل.

أقول : الأول قول الشيخ محمد بن بابويه وابن البراج ، لأن الكثير ثمانون فما زاد ، قوله تعالى (لَقَدْ نَصَّرَ رَبُّكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ) (١) وكانت ثمانين. موطننا.

والثاني قول ابن إدريس ، واختاره العلامة وابنه ، لأن الرواية وردت في من نذر أن يتصدق بمالي كثير ، ولم يرد في الوصية ، فيقتصر بالرواية على مورد النص ، ويرجع في الوصية إلى تفسير الوارث كما لو قال : (أعطوه حظاً أو قسطاً) فإن للورثة أن يعطوا ما شاؤوا.

قال رحمة الله : ولو أوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة ، لأنها تابعة للملك ، أو ثمرة بستان أو سكنى دار ، أو غير ذلك من المنافع على التأكيد أو مدة معينة ، قومت المنفعة فإن خرجت من الثلث ، وإنما كان للموصى له ما يحتمله

ص: 428

---

1- التوبة : 25

الثالث ، وإذا أوصى بخدمة عبده.

أقول : لا خلاف في جواز الوصية بالمنافع على التأييد والتأكيت ، وقد اختلف في كيفية التقويم في الحالين .

أما المؤقتة ، فقد قيل : إنها تقوم بنفسها من دون الرقبة ، لأن قيمة المنفعة المؤقتة معلومة بدون تقويم الرقبة ، لأن قيمتها اجرة المثل تلك المدة ، فيحسب من الثالث. وقيل : تقوم الرقبة بمنافعها ، ثمَّ تقوم مسلوبة المنافع تلك المدة ، فالناقص يخرج من الثالث ، وهذا هو المشهور .

وهو المعتمد ، لأن هذه الوصية تنقص قيمة العين قطعاً ، فيكون النقص محسوباً على الموصى له .

وأما المؤبدة فيمتنع تقويمها بمنفعتها دون العين ، لأن المراد بالتأييد هنا ما دامت العين باقية ، ومدة بقائها غير معلومة ، فلا يمكن تقويمها بنفسها ، فلا بد من تقويمها مع العين .

إذا عرفت هذا فقد نقل الشيخ في المبسوط في كيفية التقويم ثلاثة أقوال :

أحدها : ان تقوم الرقبة والمنفعة ، ويعتبر خروج الرقبة ومنافعها من الثالث ، فإن خرج من الثالث صحت الوصية بمنافعها ، وإن لم تخرج من الثالث صحت فيما يخرج منها من الثالث ، وبطلت في الباقي .

ووجه هذا القول : أن استحقاق منفعة العين على التأييد بمنزلة إتلاف الرقبة ، لأن المقصود من الأعيان المنافع ، فتقوم العين ومنافعها على الموصى له .

والثاني : تقوم المنفعة من الثالث والرقبة من الثلاثين على الورثة . ووجهه : ان الرقبة تنتقل إلى الورثة كما تنتقل المنفعة إلى الموصى له ، فتكون الرقبة مقومة على من انتقلت اليه . وطريق التقويم أن يقوم العين بمنافعها ، فإذا قيل : مائة ، قومت العين مسلوبة المنافع ، فإذا قيل : عشرة علم أن قيمة المنفعة تسعون ، فالمحسوب على

الورثة قيمة الرقبة ، والمحسوب من الثالث قيمة المنفعة.

وهذا هو المعتمد إن فرض للرقبة قيمة ، وإلا كان الأول هو المعتمد.

الثالث : الرقبة لا تقوم لا على الوارث ولا على الموصى له ، واختاره الشيخ ، لأن الرقبة إذا كانت مسلوبة المنافع فلا قيمة لها كالحسنات. والمصنف هنا لم يتعرض لكيفية التقويم ، بل قال : (قَوْمَتِ الْمُنْفَعَةِ) ولم يذكر الرقبة ، ويفهم من تقييده وجوب النفقة على الوارث في الموقته ، وعدم وجوبها عليهم في المؤبدة. وقد جزم العلامة في التحرير بوجوبها في الحالين على الورثة.

### فروع :

الأول : لو كان الموصى بخدمته على التأييد أمة ، لم يملك الوارث وطء الجارية ، لأنه إنما يملك الرقبة مسلوبة المنافع ، والوطء من المنافع فلا يملكه ، ولا يملكه الموصى له أيضا وإن كان من جملة المنافع ، لأن النكاح إنما يستباح بملك الرقبة أو التحليل أو عقد النكاح ، والكل مفقود هنا ، وليس لها أن تتزوج إلا بإذنهما.

الثاني : لو وطئت بشبهة ، هل يكون المهر للوارث أو للموصى له بالخدمة على التأييد؟ قال الشيخ : إنه للموصى له ، لأنه من جملة المنافع وحكم العلامة في التحرير بأنه للوارث ، لأنه عوض منفعة البعض ، وهي لم تدخل بالوصية. وكذلك حكم الصداق لوزوجها.

الثالث : لو أتت بولد من الزنا كان مملوكا ، وهل يكون للوارث أو للموصى له؟ جزم في التحرير بأنه للوارث. واستشكله في القواعد ، من ان الولد كالجزء من أمّه ، والأم ملك الوارث ، ومن أنه كالنماء.

الرابع : لو قتل العبد الموصى بخدمته على التأييد ، فإن كان القتل موجبا للقصاص كان المطالبة للوارث ، وإن كان موجبا للديمة احتمل صرفها إلى الوارث ،

لانتهاء الوصية بانتهاء العمر.

واحتمل ان يشتري بها من يكون حكمه حكم المقتول ، واحتمل تقسيطها على قيمة الرقبة والمنفعة ، لأن الديمة قيمة الجميع ، فيكون للوارث ما قابل الرقبة ، وللموصى له ما قابل المنافع.

قال رحمه الله : ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين ، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ، وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين ؟ فيه تردد ، أظهره المنع .

أقول : منشئه من ان ثبوت الولاية حكم شرعي فيقف على الدلاله الشرعية ، والمشهور عدم ثبوتها بغير الشاهدين الذكرىين ، ومن أن كل ما كان مالا - أو المقصود منه المال فإنه يثبت بالشاهد واليمين ، والولاية هنا قد يستفيد منها مالا ، لأنه يستحق اجرة مثله أو قدر نفقته مع الحاجة ، على الخلاف بين الأصحاب . والشيخ في المبسوط قوى ثبوتها بشاهد وامرأتين ، ويلزم منه ثبوتها بشاهد ويمين .

والمعتمد عدم ثبوتها بغير الشاهدين الذكرىين العدلين .

قال رحمه الله : ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أله منه ، ثم مات فأعتقا ، فشهادا بذلك ، قبلت شهادتهم ولا يسترقهما المولود ، وقيل : يكره ، وهوأشبه .

أقول : إطلاق المصنف القول بأنه : ( لا يسترقهما المولود ) لا وجه له ، لأنه يفهم منه انه يجب على المولود إمضاء العتق الذي صدر من الوارث بعد موت مولاهمما الذي شهدا على إقراره ، وليس كذلك ، بل الخلاف فيما إذا ادعينا أن مولاهمما الذي أشهدهما أعتقدهما .

قال الشيخ في النهاية : إذا أشهد رجل عبدين له على نفسه بالإقرار لوارث فردت شهادتهم وحاز الميراث غير المقر له فأعتقدهما بعد ذلك فشهادا للمقر له ، قبلت شهادتهم له ، ورجع بالميراث على من كان أخذه ، ورجعا عبدين ، فان ذكر

أن مولاهما كان أعتقدهما في حال ما كانأشهدهما ، لم يجز للمقر له أن يردهما في الرق ويقبل شهادتهما في ذلك ، لأنهما أحيا حقه ،  
هذا قول الشيخ في النهاية ، وهو مراد المصنف في قوله : ( ولا يسترقهما المولود ) ، إلا انه غير مفهوم من لفظه.

وقال ابن إدريس : قول الشيخ هذا غير واضح ولا مستقيم ، لأن هذه الشهادة الأخيرة شهادة على سيدهما ، وقد ثبت أنه لا يجوز شهادة  
العبيد على ساداتهم.

والمعتمد كراهة استرقاقهما ان ادعيا أن مولاهما أعتقدهما .

قال رحمه الله : ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده ، استخرج ذلك العدد بالقرعة ، وقيل : يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد ،  
والقرعة على الاستحباب . وهو حسن .

أقول : وجه القرعة : ان الوصية بالعتق مع عدم التشخيص حق للجميع ، وتخصيص البعض دون البعض من غير قرعة ترجيح من غير  
مرجح . ووجه القول بالتخيير : أن الواجب على الورثة إعتاق العدد المعين من غير تخصيص فيكون التخصيص إليهم . واستحسنه المصنف  
 هنا ، واستجوده العالمة في التحرير .

قال رحمه الله : ولو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه ، قيل : يعتق ثلاثة ويسعى للورثة في باقي قيمته . وهو  
أشهر .

أقول : الخلاف هنا مبني على ان منجزات المريض ، هل هي من الأصل أو الثالث؟ وسيأتي (1) تحقيق البحث في ذلك ، إن شاء الله تعالى .

قال رحمه الله : ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب ، فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب .

أقول : البحث هنا في موضوعين :

ص: 432

---

.451- ص 1

الأول : في جواز عتق المخالف غير الناصلب عند تعذر المؤمن ، وبالجواز قال الشيخ في النهاية ، واختاره المصنف ، لرواية علي بن حمزة (1) ، عن أبي الحسن عليه السلام. ومنع ابن إدريس من ذلك ، واختاره العلامة في المختلف ، وهو مذهب فخر الدين ، لقوله تعالى (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) (2) ، والوصية تضمنت عتق المؤمن فإذا أعتق المخالف كان تبديلاً للوصية ، بل يتوقع الرقبة المؤمنة.

وهو المعتمد.

الثاني : في تفسير الناصلب وقد حكى المقداد رحمه الله في شرح المختصر في تفسيره وجوها :

الأول : انه الخارجي الذي يقول في علي عليه السلام.

الثاني : انه الذي ينسب الى احد المعصومين ما يسقط العدالة.

الثالث : من إذا سمع فضيلة لعلي عليه السلام أو لغيره من المعصومين أنكرها.

الرابع : من اعتقد أفضلية غير علي عليه السلام.

الخامس : من سمع النص على علي عليه السلام من النبي ، أو سمعه متواتراً بطريق يعتقد صحته ، فأنكر.

قال : والحق صدق النصب على الجميع ، أما من يعتقد إماماً غيره للإجماع أو لمصلحة (3) ، ولم يكن من أحد الأقسام الخمسة ، فليس بناصب ، ثم نقل عن المرتضى وابن إدريس أنهما أطلقوا النصب على غير القائل بإماماً الاثنى عشر عليهم السلام.

ص: 433

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 74 أحكام الوصايا ، حديث 1 و 2.

2- البقرة : 181.

3- في « ن » : مصلحته.



## اشارة

قال رحمة الله : وتصح الوصية للذمي ولو كان أجنبيا ، وقيل : لا يجوز مطلقا. ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام ، والأول أشبه ، وفي الوصية للحربي تردد ، أظهره المنع.

أقول : هنا مسألتان :

الاولى : في الوصية للذمي ، وقد حكى المصنف هنا ثلاثة أقوال :

الأول : صحة الوصية له مطلقا سواء كان رحما أو أجنبيا ، وهو مذهب ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأنها نوع عطية ، وهي جائزه له ، ولرواية محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام [\(1\)](#).

الثاني : عدم الجواز مطلقا ؛ لترحيم مودة الكافر [\(2\)](#) ، وهو قول ابن البراج.

الثالث : جوازها للرحم دون الأجنبي ، حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا ؛ للحث على صلة الأرحام.

ص: 435

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 32 في أحكام الوصايا ، حديث 1.

2- المجادلة : 22

الثانية : في الوصية للحري ، والمشهور بين الأصحاب عدم جوازها ، وتردد المصنف . ومنشأ التردد من ان الوصية نوع صلة ومودة ، وهي غير جائزة للكافر ، ومن كونها نوع عطية ، وهي جائزة .

والمعتمد عدم الجواز للحري سواء كان رحما أو أجنبيا .

قال رحمة الله : ويعتبر ما يوصى به لمملوکه بعد خروجه من الثلث فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة ، وإن كان قيمته أقل اعطي الفاضل ، وإن كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى به له ، فإن بلغت ذلك بطلت الوصية ، وقيل : يصح ويسمى في الباقي كيف كان ، وهو حسن .

أقول : إذا أوصى لمملوك نفسه بجزء مشاع كثلث التركة أو نصفها أو ربعها مثلا صحت الوصية إجماعا ، وكان الحكم ما قاله المصنف من أن الوصية إن كانت بقدر قيمتها أعتق ، وإن كانت أقل من القيمة سعى بالباقي ، وإن كانت أكثرأخذ الفاضل سواء كانت الوصية أكثر من القيمة أو أقل .

وهذا هو المعتمد .

وقال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة : إن كانت قيمته ضعف الوصية ، أي بقدرها مرتين بطلت الوصية .

ومستندهما رواية الحسن بن صالح (1) ، عن الصادق عليه السلام المتضمنة مطلوبهما ، وهو زيدي اليه تنسب الصالحة .

وإذا أوصى لعبده بشيء معين من التركة ، هل يصح أم لا؟ استشكله العلامة في القواعد ، واختار في المختلف عدم الصحة ، لأنه إذا أوصى له بمعين لم يجز صرف ذلك المعين إلى قيمة رقبته ، لما فيه من تبديل الوصية ، وهو غير جائز ، وأنه يكون قد قصد تملكه لتلك العين والعبد لا يملك شيئا ، وإنما صحت الوصية ، بالجزء

ص: 436

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 79 في أحكام الوصايا ، حديث 2.

المشاع ، لتناولها رقبة العبد ، فهو كما لو اوصى بعنته.

والأصحاب أطلقوا جواز الوصية ولم يفصدوا بين المعين وغيره ، وحكموا بصرف ما اوصى له سيده إلى قيمة نفسه من غير تفصيل . وإنما فصل ابن الجنيد والعلامة في المختلف . وفخر الدين اختار إطلاق الأصحاب ، وكذا الشهيد .

وهو المعتمد .

قال رحمة الله : وإذا أوصى بعنة مملوكه وعليه دين ، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق وسعي في خمسة أسداس قيمته ، وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعنته . والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويتعقد منه الثالث مما فضل عن الدين ، أما لو نجز عنته عند موته كان الأمر كما ذكرنا أولا ، عملا برواية عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

### أقول : هنا مسائلتان :

الأولى : إذا أوصى بعنة عبد المستوعب وعليه دين . وما حكاه المصنف من اشتراط كون قيمته ضعف الدين مذهب الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج ، لحسنة الحلبي (1) ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وما اختاره من تقديم الدين على الوصية مذهب ابن إدريس ، واختاره العلامة .

وهو المعتمد ، لأن الدين من الأصل ، والوصية من الثالث .

الثانية : إذا أنجز عنة المستوعب وعليه دين ، فإن قلنا : إن المنجزات من الأصل ، مضى العتق في جميعه وسقط الدين ، وإن قلنا المنجزات من الثالث ، فيه قولان :

أحدهما : اختيار المصنف ، وهو إن كانت قيمته بقدر الدين مرتين ، نفذ العتق في سدسه وسعي بنصف قيمته للدين وبثلث قيمته للورثة ، وإن كان الدين أكثر من

ص: 437

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 39 أحكام الوصايا ، حديث 3.

نصف قيمته ، بطل العتق واسترق أهل الدين بقدر دينهم وللورثة الباقي ، وهو مذهب المفید ، واختاره أبو العباس في المقتصر ، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج [\(1\)](#) ، عن الصادق عليه السلام.

والثاني : الحكم بصحة العتق من ثلث الفاضل عن الدين وإن قلّ ، ويستسعى للديان والورثة على النسبة ، واختاره العلامة في المختلف.

قال رحمة الله : ولو أوصى الإنسان لأم ولده ، صحت الوصية ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدتها؟ قيل : تعتق من نصيب ولدتها ويكون لها الوصية ، وقيل : تعتق من الوصية ، لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية.

أقول : القول بأنها تعتق من نصيب ولدتها وتأخذ الوصية قول الشيخ في النهاية ، واختاره العلامة في المختلف ، لأن التركة تنتقل إلى الورثة بنفس الموت ، فيثبت ملك الولد على جزء من امه فتعتق عليه وتستحق الوصية.

والقول بأنها تعتق من الوصية ، وإن فضل منها شيء اعتق من نصيب الولد ، قول ابن إدريس ، واختاره العلامة في التحرير وأبو العباس في المقتصر ، لأن الإرث متأخر عن الوصايا . لقوله تعالى ( مِنْ يَعْدِ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ) [\(2\)](#).

قال رحمة الله : وكذا لو أوصى لأعمامه وأخواه ، كانوا سواء على الأصلح ، وفيه رواية مهجورة.

أقول : إذا أوصى لأعمامه وأخواه وأطلق الوصية ، قال الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن البراج بتفصيل الأعمام على الأخوال كالميراث . ومستندهم رواية زرارة [\(3\)](#) ، عن الباقر عليه السلام ، وهي التي أشار إليها المصنف بالهجر.

ص: 438

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 39 أحكام الوصايا ، حديث 5.

2- النساء : 12.

3- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 62 أحكام الوصايا ، حديث 1.

وذهب ابن إدريس إلى التسوية ، واختاره المصنف والعلامة ، لأن الإطلاق يقتضي التسوية ، فما اقتضى التسوية بين الذكور والإناث من الأولاد اقتضى التسوية بين الأعمام والأخوال . وهو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو أوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبة مصيرا إلى العرف ، وقيل : كان لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام ، وهو غير مستند إلى شاهد.

أقول : التفسير الأول مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وبه قال ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، حملًا للغرض على المعنى العربي عند تعذر النص الشرعي . والتفسير الثاني مذهب المفيد ، ومعنىه الارتفاع إلى بعد جد في الإسلام والى فروعه ، ولا يرتقي إلى أب المشرك.

قال الشيخ في الخلاف : ولم أجده نصا ، ولا عليه دليلا مستخرجا ، وهو معنى قول المصنف : ( وهو غير مستند إلى شاهد ) أي لا يشهد به نص ولا دليل .

قال رحمة الله : ولو أوصى لقومه قيل : هو لأهل لغته .

أقول : قال الشيخان : قومه جماعة أهل لغته من الذكور والإناث . وبه قال ابن حمزة وابن البراج . وقال أبو الصالح : يعمل بالمعلوم من قصده ، فإن لم يعلم قصده عمل يعرف قومه في ذلك الإطلاق . وقال ابن إدريس : الذي يقتضيه أصول المذهب ، ويشهد بصحته الأدلة الظاهرة أنه يكون مصروفا إلى الرجال من قبيلته ومن يطلق العرف أنهم أهله وعشائره دون غيرهم من سواهم ، هذا الذي تشهد به اللغة ، وعرف العادة وفحوى الخطاب ، قال الشاعر :

قومي هم قتلوا أميْم أخي \*\* فإذا رميت يصيبني سهمي

واختاره العلامة مذهب الشيختين ، قال : لأنهما أعرف باللغة ومقاصد العرب ، والمراجع في ذلك إليهم أي إلى العرب .

قال رحمة الله : ولو قال : لجيرانه ، قيل : كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراغا من كل جانب ، وفيه قول آخر مستبعد.

أقول : القول المستبعد أربعون دارا ، وهو مروي عن عائشة [\(1\)](#) ، وقد سبق البحث في ذلك في باب الوقف فيطلب من هناك.

قال رحمة الله : ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي ، قيل : بطلت الوصية ، وقيل : إن رجع الموصي بطلت الوصية ، سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده ، وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له ، وهو أشهر الروايتين.

أقول : كون الوصية لوارثه مع عدم رجوع الموصي هو المشهور بين الأصحاب لرواية محمد بن قيس [\(2\)](#) ، عن الباقر عليه السلام.

وقال ابن الجنيد : تبطل الوصية ، واختاره العلامة في المختلف ، لما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم معا ، عن الصادق عليه السلام [\(3\)](#).

قال رحمة الله : ولو أوصى في سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر ، وقيل : يختص بالغزة ، والأول أشبه.

أقول : القائل باختصاص الغزة الشيخ في الخلاف ، لأن عرف الشرع يقتضي حمل السبيل على الغزة ، وحكم كلام الآدميين إذا أطلق حمل على عرف الشرع.

والمعتمد اختيار المصنف ، لأن سبيل الله كل طريق يؤدي إلى الأجر.

ص: 440

---

1- الوسائل ، كتاب الحج ، باب 86 أحكام العشرة ، حديث 1 وباب 90 ، حديث 1 و2 و3 و4 ، والمستدرك ، كتاب الحج باب 76 من أحكام العشرة ، حديث 1 و2 و3 ، وليس في المصادرين عن عائشة.

2- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 30 أحكام الوصايا ، حديث 1.

3- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 30 أحكام الوصايا ، حديث 4 و5.

قال رحمة الله : وهل تعتبر العدالة؟ قيل : نعم تعتبر ، لأن الفاسق لا أمانة له ، وقيل : لا ، لأن المسلم محل للأمانة كالوكالة والاستيداع.

أقول : اشتراط العدالة هو المشهور بين الأصحاب ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، والمفيد في المقنعة ، وابن البراج وابن حمزة وسالار ، واختاره العالمة في القواعد والإرشاد ، وفخر الدين والشهيد . وعدم اشتراط العدالة مذهب ابن إدريس ، واختاره المصنف في المختصر والعلامة في المختلف ، وقد ذكر المصنف دليل الفريقين .

والفرق بين الوصية إلى الفاسق ووكالته وإيداعه ظاهر ، لأن الوكالة والإيداع ولاية على مال نفسه ، والوصية إليه ولايته على مال غيره ، فافتقر الحكم .

والعمل على المشهور مع كونه أحوط .

اما إذا أوصى إلى عدل ففسق ، أجمع الأصحاب على بطلان وصيته ، إلا ابن إدريس فإنه لم يبطلها ، قال : لأن الأصل عدم تبديل الوصية ، وبطلانها تبديل لها ،

وهو حرام.

قال رحمة الله : ولو مرض أحدهما أو عجز ضم إلية الحاكم من يقويه ، أما لو مات أو فسق لم يضم الحاكم إلى الآخر ، وجاز له الانفراد ، لأنه لا ولادة للحاكم مع وجود وصي ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من إطلاق أكثر الأصحاب أنه يستند من غير ضم ، وأنه مع وجود الوصي لا ولادة للحاكم ، والوصي هنا موجود ، ومن احتمال وجوب الضم ، لأن الموصي لم يرض برأي أحدهما بانفراده ، والوصي إنما هو هما معا ، لا أحدهما بانفراده ، فلا بد من ضم آخر إليه ، وهو اختيار العالمة في القواعد والتحrir وفخر الدين والشهيد.

وهو المعتمد.

### فرعان :

الأول : على وجوب الضم ، هل يجوز للحاكم أن يجعل جميع الولاية للباقي منهمما؟ فيه وجهان ، أحدهما : عدم الجواز ، لأن الموصي لم يرض برأيه منفردا ، فليس للحاكم أن يفوتض اليه الجميع ، والآخر الجواز ، لأن النظر قد صار للحاكم.

وال الأول هو المعتمد.

الثاني : لو تغير حالهما معا وصرفهما الحاكم ، جاز له نصيب واحد ، ولا يجب التعدد ، والفرق أن الباقى منهمما في الصورة الأولى منصب الموصي ، وهو لم يرض برأيه وحده ، وهنا قد انقطع نظر الموصي وصار النظر إلى الحاكم ، فله نصب ما شاء ، وهو اختيار الشهيد.

قال رحمة الله : ولو كان للوصي دين على الميت ، جاز أن يستوفى مما في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجّة ، وقيل : يجوز مطلقا ، وفي شرائط لنفسه من نفسه تردد ، والأشبه الجواز.

الأولى : في جواز استيفاء دينه مما في يده ، قال الشيخ في النهاية : لا يجوز أن يأخذ مما في يده إلا ما تقوم به البيئة ، وتبعه ابن البراج . وقال ابن إدريس : يجوز وان لم يكن له بينة ، لأن من له على غيره مال ولا له عليه بينة ولا يقدر على أخذة ظاهرا فله أخذة باطننا . وقيل : ليس له الأخذ بغير اذن الحاكم إلا مع عدم البينة ، فأما إذا كانت له بينة فليس له ذلك ، لأنه قادر على استيفاء حقه ظاهرا فليس له أخذة باطننا ، وهو ظاهر المصنف هنا .

وذهب العلامة إلى جواز الأخذ بغير اذن الحاكم مطلقا : سواء كان له بينة أو لم يكن .

الثانية : في جواز بيعه من نفسه ، وقد سبق [\(1\)](#) البحث في ذلك .

والمعتمد الجواز .

قال رحمة الله : وإذا أذن الموصي للوصي أن يوصي جاز إجماعا .

أقول : لا - خلاف في عدم جواز الإيصاء إذا منعه منه ، كما لا - خلاف في جوازه مع الأمر به ، وإنما الخلاف في الإطلاق ، فهل يجوز للموصي أن يوصي ؟ قال الشيخ في النهاية : نعم ، ووجهه أنه ملك ولاية فيملك الإيصاء بها . ولرواية محمد بن الحسن الصفار [\(2\)](#) ، عن الحسن بن علي عليهما السلام ، وهي مشتملة على المكاتبة . وقال المفيد : لا يجوز ، وبه قال أبو الصلاح وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس .

وهو المعتمد ، لبطلان ولایته بالموت ، والأصل عدم جواز تسلیط الغیر على حق الأطفال ما لم يحصل الإذن الشرعي ، وولاية الوصي تابعة لإذن الموصي ، وهو

ص: 443

---

1- ص 18

2- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 70 في أحكام الوصايا ، حديث 1.

مقصور على تصرفه دون تصرف غيره.

قال رحمه الله : ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به ، وفي هذا تردد.

أقول : منشئه من أن الولاية الشرعية إنما ثبت للأب أو الجد أو الحاكم ، فلا يجوز لغيرهم ، ومن أنه محل ضرورة ، فتجوز الولاية مع فقدتهم لغيرهم من المؤمنين ، وهو المشهور بين الأصحاب. والمراد بالحاكم هنا السلطان العادل الأصلي أو نائبه ، فإن تعذر فالفقهي الجامع شرائط الفتوى.

قوله : (فإن لم يكن حاكم ) ، المراد فقد هؤلاء الثلاثة.

قال رحمه الله : وإذا أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي وله أب لم يصح وكانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصي ، وقيل : يصح ذلك في قدر الثالث مما ترك ، وفي أداء الحقوق.

أقول : في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : بطلانها مطلقا ، وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف ، والعلامة وابنه ، وهو مذهب المصنف ، لأن ولاية الجد ثابتة بالأصل وهي متساوية لولاية الأب أو أقوى منها ، فكما لا يصح وصية الجد مع بقاء الأب كذلك العكس.

الثاني : عدم جواز العمل بالوصية مع وجود الجد ، فإذا مات أو حدث عليه أمر يمنع ولايته ، جاز للوصي العمل بوصية الأب إليه ، وهو منقول عن بعض الأصحاب.

الثالث : ذهب الشيخ في موضع من المبسوط إلى صحة الوصية بالثلث ، لأن له إخراجه عن ملك الوارث فإذا زالت الولاية أولى.

والمعتمد الأول.

أما الوصية بخارج الحقوق إلى الأجنبي مع وجود أب [\(1\)](#) الموصي فهي صحيحة.

قال رحمه الله : الصفات المعتبرة في الوصي تعتبر حال الوصية ، وقيل : حين الوفاة ، فلو أوصى إلى صبي فبلغ ثم مات الوصي صحت الوصية ، وكذا الكلام في الحرية والعقل ، والأول أشبه.

أقول : الصفات المعتبرة في الوصي وهي : البلوغ والعقل والحرية ، والإسلام - إذا كان الموصي مسلما - والعدالة ، على القول باشتراطهما [\(2\)](#) تعتبر حالة موت الموصي إجماعا ، وهل تعتبر حالة الوصية؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : اعتبارها حالة الموت خاصة ، لا قبل ذلك ؛ لأن الوصية إنما تلزم بالموت ويثبت للوصي [\(3\)](#) النظر والتصرف في تلك الحالة ، فالشروط معتبرة حينئذ ؛ لأن قبل ذلك لا تصرف ولا ولادة ، فلا فائدة في اعتبار الشرائط قبله.

الثاني : لا بد أن تكون ثابتة حالة الوصية والموت معا ، أما حالة الموت فلما تقدم ، وأما حالة الوصية ، لأنها حالة الإيجاب والقبول والركون إليه ، وأنه لو مات بعد الوصية بلا فصل كان للموصي التصرف ، فلا بد من أن يكون جاما للصفات حالة الوصية.

الثالث : حالة الوصية والموت ، وما بينهما وما بعدهما ، فلو أوصى إلى عاقل فجئ بعد الوصية ثم زال العذر قبل موت الموصي ، صح على القولين الأولين دون الثالث. وقوى الشيخ ابن إدريس الوسط ، واختاره المصنف والعلامة.

وهو المعتمد.

ص: 445

---

1- من « ر 2 » و« ن ». .

2- كذا في النسخ.

3- في « ن » : الموصى إليه.

قال رحمة الله : يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجراً المثل عن نظره في ماله ، وقيل : يأخذ قدر كفایته ، وقيل : أقل الأمرين ، والأول أظهر.

أقول : نقل المصنف هنا ثلاثة أقوال :

الأول : أجراً المثل ، واختاره المصنف والعلامة والشهيد وأبو العباس ، لأنه عمل عملاً محترماً لم يتبرّع به ، فكان له أجراً مثلاً.

الثاني : قدر الكفاية ، وهو قول ابن إدريس بشرط الحاجة ، لصحيح عبد الله بن سنان [\(1\)](#) ، عن الصادق عليه السلام.

الثالث : أقل الأمرين من قدر الكفاية واجراً المثل ، قاله الشيخ في المبسوط والتبيان.

وهذا البحث إذا كان الوصي محتاجاً ، فإذا كان غنياً ، هل يجوز له ذلك ، أو يجب عليه الاستعفاف؟

أوجبه ابن إدريس عملاً بظاهر الآية ، وهي قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ عَيْنًا فَإِنْسَعِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [\(2\)](#).

وحمل الشيخ وابن الجنيد والعلامة الاستعفاف على الندب ، واختاره أبو العباس في المقتصر ، لرواية هشام بن الحكم ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فيمن تولي مال اليتيم ، ما له أن يأكل منه؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجرا لهم ، فيأكل بقدر ذلك » [\(3\)](#) ، وهي عامة.

ص: 446

---

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 72 ما يكتسب به ، حديث 1.

2- النساء : 6.

3- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 72 ما يكتسب به ، حديث 5.

قال رحمة الله : ولو كان له زوجة وبنات ، وقال : مثل نصيب بنتي ، فأجاز الورثة ، كان له سبعة أسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ، ولو قيل : لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى.

أقول : كونها من ستة عشر ، قول الشيخ ، وهو سهو القلم ، لأن الزوجة إذا أخذت سهرين من ستة عشر خرجت الوصية جميعها من نصيب البنت دون نصيب الزوجة ، لأن السهرين ثمن الستة عشر من غير نقص ، بل يجب أن يكون من خمسة عشر ، لأن أصل الفريضة ثمانية ، للزوجة سهم وللبنت سبعة ، فإذا زاد عليها سبعة أخرى صارت خمسة عشر ، فيصير سبعة الموصى له خارجة من الجميع . هذا مع الإجازة.

ومع الرد تكون المسألة من الثاني عشر ، للموصى له أربعة وللبنت والزوجة ثمانية ، سهم للزوجة وسبعة للبنت ، فلو أجازت إحداهما ورددت الأخرى ضربت وفق مسألة الإجازة في مسألة الرد أو بالعكس ، والوقف هنا بالثلث ، فإذا ضربت ثلث إحدى المسئلتين بالأخرى بلغت ستين ، فمن أجاز منها أحذ نصبيه

من مسألة الإجازة مضروباً في وفق مسألة الرد ، ومن ردّ أخذ نصيبيه من مسألة الرد مضروباً في وفق مسألة الإجازة ، فمع اجازة الزوجة ورد البنت تأخذ الزوجة نصيبيها من مسألة الإجازة ، وهو سهم مضروباً في وفق مسألة الرد وهو أربعة ، فيكون لها أربعة ، وتأخذ البنت نصيبيها من مسألة الرد وهو سبعة مضروباً في وفق مسألة الإجازة وهو خمسة ، يكون لها خمسة وثلاثون يبقى من ستين أحد وعشرون للموصى له.

ومع اجازة البنت ورد الزوجة تأخذ البنت نصيبيها من مسألة الإجازة وهو سبعة مضروباً في ثلث مسألة الرد وهو أربعة يكون لها ثمانية وعشرون ، وتأخذ الزوجة نصيبيها من مسألة الرد وهو سهم مضروباً في ثلث مسألة الإجازة وهو خمسة ، فيكون لها خمسة يبقى من الستين سبعة وعشرون للموصى له.

وهذه قاعدة مطردة مع اختلاف الورثة بالرد والإجازة ، فإنه ينظر إلى مسألة الرد ومسألة الإجازة ثم ينظر إلى الموافقة بينهما ، فتضرب جزء الوفق من أحدهما بالأخرى ، مما اجتمع فرض فيه كما فرضناه في هذه المسألة.

قال رحمه الله : ولو كان له اربع زوجات وبنات ، فأوصى بمثل نصيب إداهن ، كانت الفريضة من اثنين وثلاثين ، يكون للزوجات الشمن أربعة بينهن بالسوية ، وله سهم كواحدة ، يبقى سبعة وعشرون للبنت ، ولو قيل : من ثلاثة وثلاثين كان أشبه.

أقول : كونها من اثنين وثلاثين قول الشيخ ، وهو مردود بما قلناه في المسألة السابقة ، لأن الوصية كلها تكون من نصيب البنت خاصة ، وهو غير جائز ، بل السهم الموصى به يكون على الجميع فيزيد على أصل الفريضة فتصير ثلاثة وثلاثين ، للبنت ثمانية وعشرون ، ولكل واحدة من الزوجات والموصى له سهم.

قال رحمه الله : ولو اوصى لأجنبي بنصيب ولده ، قيل : تبطل الوصية ،

لأنها وصية بمستحقة ، وقيل : تصح فيكون كما لو أوصى بمثل نصيبه ، وهو أشبه.

أقول : القول بالبطلان قول الشيخ في المبسوط والخلاف ، ولم يختر في القواعد والإرشاد والتحرير شيئاً ، بل قال : احتمل الصحة والبطلان. وفخر الدين اختار البطلان ، وهو قوي ، لأن قوله : (أوصيت لزيد بنصيب ابني) ، يجري مجرى قوله : (أوصيت لزيد بدار ابني) ، ولا شك في بطلان هذه الوصية ، لأنها وصية بما يستحقه الغير ، وكذلك الوصية بنصيبه ، لأنه مستحق له ، كما ان داره مستحقة له.

ونقل الشيخ عن بعض علمائنا صحة الوصية وتكون بمنزلة من قال : (بمثل نصيب ولدي) ، واختاره المصنف ، لأن اللفظ يحمل على مجازه عند تعذر حمله على حقيقته صوناً لكلام العلاء عن الهدر.

قال رحمه الله : ولو كان له ابن قاتل وأوصى له بمثل نصيبه ، قيل : صحت الوصية ، وقيل : لا تصح ، لأنه لا نصيب له ، وهو أشبه.

أقول : عدم الصحة قول الشيخ في المبسوط ، وقيل : يصح ويقدر كما لو لم يكن قاتلاً صوناً لكلام العاقل عن الهذرية ، وقال في المختلف : ان علم انه قاتل وان القاتل لا يستحق شيئاً بطلت الوصية ، وان جهل أحدهما صحت الوصية ، واختاره فخر الدين ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : إذا أوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ، ولو قال : ضعفاه كان أربعة ، وقيل : ثلاثة ، وهو أشبه.

أقول : إذا أوصى بضعف نصيب ولده للشيخ فيه قولان :

أحدهما : يكون له أربعة أمثاله ، لأن ضعف الشيء مثلاه ، فإذا ثناه وجب ان يكون أربعة أمثاله وللآخر ثلاثة أمثاله ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، لأن ضعف الشيء ضم مثله اليه فإذا ثناه فكأنه ضم مثليه إليه.

قال رحمة الله : وهل يجب ان يعطي ثلاثة فصاعدا؟ قيل : نعم ، وهو الأشبه.

أقول : الخلاف هنا مبني على ان القراء اسم جمع او اسم جنس؟ فعلى الأول يكون أقله ثلاثة ، وعلى الثاني يكفي الواحد ، لأن اسم الجنس يصدق على القليل كما يصدق على الكثير ، والأصل براءة الذمة من الزائد.

قال رحمة الله : إذا اوصى له بدار فانهدمت ، وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية ، لأنها خرجت عن اسم الدار ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من ان الاعتبار بالوصية ما يقع عليه الاسم عند لزوم الوصية ، والبراهم لا يصدق عليه اسم الدار ، فتبطل ، ومن ان الوصية بالدار تتضمن الوصية بالبراهم ، فالوصية انما هي بالبراهم والجدران والسقوف ، فلا تبطل الوصية بالمجموع بفوات بعض الأجزاء ، كما لو اوصى له بعدين فمات أحدهما ، فإن الوصية ثابتة فيباقي منها إجماعا.

قال رحمة الله : إذا قال : أعطوا زيدا والقراء كذا ، كان لزيد النصف من الوصية ، وقيل : الرابع ، والأول أشبه.

أقول : وجه الأول انه أصناف الوصية اليه وإليهم فوجب ان يساوينهم وحده ، ووجه الثاني ان القراء اسم جمع ، واقله ثلاثة ، فكأنه اوصى له ولثلاثة ، فيكون له الرابع ، ويعتمد ان يكون لأحدهم للتسوية بينهم وبينه ، واختاره فخر الدين ، فعلى هذا يعطى كواحد منهم ويكون فائدة ذكره عدم جواز الإخلال به ، ووجوب الدفع اليه وان كان غنيا.

قال رحمة الله : منجزات المريض إذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق ، فقد قيل : إنها من أصل المال ، وقيل : من الثالث.

أقول : القول إنها من الأصل قول الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة وابن البراج وابن إدريس ، لأنه مالك تصرف في ملكه فكان تصرفه ماضيا كالصحيح ، لأن الأصل عدم الحجر على البالغ العاقل ، لقوله عليه السلام : « الناس مسلطون على أموالهم » [\(1\)](#).

وقال الشيخ في المبسوط ومحمد بن بابويه وابن الجنيد : إنها من الثالث ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ، والمستند الروايات [\(2\)](#).

قال رحمة الله : كل مرض لا يؤمن معه الموت غالبا فهو مخوف ، كحمى الدّق والسل وقذف الدم والأورام السوداوية والدموية والإسهال المنتن والذي يمざجه دهنية أو براز أسود يغلي على الأرض وما شاكله ، وأما الأمراض التي

ص: 451

---

1- بحار الأنوار 2 : 272

2- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 10 وباب 11 وباب 17

الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة ، كحمى يوم ، وكالصداع عن مادة أو غير مادة والدمل والرمد والسلاق ، وكذا ما يحتمل الأمرين كحمى العفن والزحير والأورام البلعومية ، ولو قيل : يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفاً بالعادة أو لم يكن ، كان حسناً.

أقول : إذا ثبت أن المنجزات الواقعة تخرج من الثالث اقتصر على بيان المرض ، فإن المرض فيه مخوف وغير مخوف ، وقد بينه المصنف في المتن ، والشيخ في المبسوط علق الخروج من الثالث على المرض المخوف دون ما ليس بمخوف ، لرواية علي بن يقطين : « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، ما للرجل من ماله عند موته؟ قال : الثالث ، والثالث كثير » [\(1\)](#).

فقوله : (عند موته) لا يكون إلا عند امارة الموت ، والأمارات إنما تكون بالمرض المخوف دون غيره.

وذهب المصنف والعلامة إلى تعليق الحكم بكل مرض اتفق فيه الموت سواء كان مخوفاً أو غير مخوف لصدق اسم المرض عليه ، فيدخل تحت قوله عليه السلام : « المريض محجور عليه إلا في ثلث ماله » [\(2\)](#) ، والوصف هنا سبب ، فإذا اتصف بالمرض وحصل الموت ثبت الحكم ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : إذا أعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها ، صحي العتق والعقد وورثت أن خرجت من الثالث ، وإن لم تخرج فعلى ما من الخلاف.

أقول : المراد بالخلاف المشار إليه أن منجزات المريض ، هل هي من الأصل أو من الثالث؟ فعلى القول بأنها من الأصل ينفذ العتق والنكاح سواء خرجت من

ص: 452

---

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 10 في أحكام الوصايا ، حديث 8.

2- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 10 في أحكام الوصايا ، حديث 4 و 7 و 8 مع اختلاف في المتن.

الثلث أولم تخرج ، وعلى القول بأنها من الثلث فان خرجت منه فلا-بحث ، وان لم تخرج منه افتقرنا الى البحث ، فان لم تكن سواها ولم يدخل عتق ثلثها ، واسترق ثلثها ، وبطل النكاح ، وان كان قد دخل بها ومهما نصف قيمتها مثلا عتق منها ثلاثة أسباعها واسترق أربعة أسباعها.

وطريقه ان نقول : عتق منها شيء ولها بصدقها نصف شيء وللورثة شيئاً ، فيجمع ذلك فتكون ثلاثة أشياء ونصف ، فإذا بسطناها انصافاً كانت سبعة ، لها منها ثلاثة ولهم أربعة تسعى فيها للورثة.

قال رحمه الله : ولو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته ، ثم أصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات ، فالنكاح صحيح ، وبطل المسمى ، لأنه زائد عن الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد ، وعلى القول الآخر يصح الجميع.

أقول : أما وجه بطلان المسمى ، لأن ثبوته يتوقف على صحة العقد المتوقف على العتق المتوقف على الخروج من الثلث المتوقف على بطلان المسمى.

وأما وجه التردد في ثبوت مهر المثل ، لأنه مع ثبوت المهر لم يبق هنا ثلث ينفذ عتقها فيه ، وإذا لم تعتق لم يصح النكاح ولا الصداق ، فلا بد من ابطال المهر حتى يصح العتق والنكاح.

ومن حيث ان مهر المثل كأرش الجنابية فلا يجوز إسقاطه ، وهو المعتمد ، وحينئذ لا تعتق بحملتها ، وإنما لوجب لها مهر المثل كملاً ، فينقض الثلث عن قيمتها ، فلا-ينفذ العتق ، فلا يثبت جميع مهر المثل ، بل يعتق بعضها ويثبت لها من مهر المثل بإزاء ما عتق ، فحينئذ يدخلها الدور ، لأن نقصان مهر المثل يستلزم زيادة التركة فيزيد العتق فيزيد مهر المثل ، فيتوقف معرفة مهر المثل على معرفة قدر العتق ومعرفة قدر العتق ، على معرفة مهر المثل ، وهو دور.

وطريق التخلص ان نقول : عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيء بإزاء ما

عقد منها وللورثة شيئاً يقابلان ما عقد منها دون ما حصل لها من مهر المثل ، لأنه كأرش الجنائية فهو لا يجب [\(1\)](#) على أحد.

والتركة حينئذ في تقدير أربعة أشياء : شيئاً للجارية ، وشيئاً للورثة ، وقيمة الجارية ثلث الترفة فينعدم ثلاثة أرباعها ، لأن ربع الجمع ثلاثة أرباع الثلث ، ويحصل لها ثلاثة أرباع الثلث الآخر ، مهر المثل تؤدي منه ثلاثة تمام قيمتها ، ويبقى معها نصف الثلث ومع الورثة ثلث ونصف ثلث بقدر ما عقد منها مرتين ، لأن الذي عقد منها ثلاثة أرباعها وهو سدس الترفة ونصف سدسها ، ومهر المثل غير محسوب عليها ، فلا يجب مقابلة [\(2\)](#) شيئاً للورثة.

تمَّ الجزء الأول [\(3\)](#) من كتاب غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ، ويتلويه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى والحمد لله حق حمده ، وصلَّى الله على محمد عبده ورسوله وآلـ الطيبين الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين .

ص: 454

1- في « ر 2 » : يحسب .

2- في « ر 2 » : في مقابلة .

3- هذا بحسب تقسيم الشارح رضوان الله تعالى عليه .

## **محتويات الجزء الثاني كتاب التجارة**

الموضوع / الصفحة

فيما يكتسب به

بيع الأبوال... 5

مسألة في بيع المسوخ... 5

مسألة في بيع السباع... 6

أخذ الاجرة علي القضاء ، فرع... 6

تنبيه في الضابط الذي جعله فخر المحققين لما يحرم أخذ الاجرة عليه... 7

حكم بيع الكلب... 9

في عقد البيع

في اشتراط تقديم الایجاب علي القبول... 11

في نفوذ بيع الصبي و عدمه... 12

في صحة ابتعان العبد نفسه في غيره... 12

البيع الفضولي

فروع خمسة وفي الأول منها فائدة... 13

في عدم الرجوع بالثمن مع العلم بالغصب... 16

ص: 455

تنبيه وفيه بيان لعبارة للشيخ في النهاية... 16

جواز تولي طرف العقد وعدمه... 17

مسألتان : في تولي الوصي طرف العقد ، وافتراضه مع الملاة... 18

في لزوم كون المشتري مسلماً اذا ابتعى مسلماً... 19

حكم الارض المأخوذة عنوة ، وحكم بيوت مكة... 19

بيع الوقف... 20

بيع ام الولد... 21

تنبيه في مواضع بيع ام الولد... 21

حكم بيع العبد الجاني... 22

حكم عتق العبد الجاني... 23

حكم بيع ما يتذرع تسليمه الا بعد مدة... 24

حكم ما لوباع بحكم احدهما... 24

حكم اختلاف البائع والمشتري في المبيع... 25

حكم شراء ما يمكن اختباره من غير اختبار... 25

حكم بيع سمك الاجام والمجلود والأوبار علي الانعام... 26

طهارة المسك وحكم بيعه... 27

حكم الربح علي المؤمن معه الاضطرار وعدمه... 28

مسألة : في الدخول في سوم المؤمن ، وفيها تنبيه... 29

مسألة : في توكل الحاضر للبادي... 29

مسألة في تلقي الركبان... 30

مسألة في حرمة النجاش وحكم البيع معه ... 31

ص: 456

مسائل أربعة في حكم الاحتياط ومحله وحده والاجبار على البيع معه... 32

في الخيار

في ما يسقط به خيار المجلس... 33

حكم مالو قال : اختر ، فسكت... 34

في حكم خيار المجلس إذا كان العاقد واحد... 34

الخيار الحيوان... 35

فرع : فيما اذا باعه حيواناً بحيوان... 35

كشف وايضاح في خيار الغبن ، حقيقته ، ثبوته وعدمه... 36

في أن التصرف غير الناقل لا يبطل هذا الخيار... 37

في صحة العقد إذا لم يقبض الثمن مع عدم اشتراط

تأخره وعدم تسليم المبيع... 38

حكم مالو تلف المبيع قبل القبض... 39

تنبيه... 39

فروع أربعة... 40

حكم ما يفسد من يومه ، وفيه بحث طويل وتحقيق... 40

في محل هذا الخيار ، وبيان مناقصة في عباره فخر المحققين... 41

في حكم البيع بعد انقضاء اليوم ، والجمع بين عبارات الاصحاب... 42

في العقود التي يثبت فيها خيار المجلس... 43

فروع : في من انشأ العقد من بعد مفترط... 43

الكلام في العقود التي يثبت فيها خيار الحيوان وختار الشرط... 44



الكلام في العقود يثبت فيها خيار المغبون... 45

في أن المباع يملك بالعقد أو به وبانقضاء الخيار؟... 46

في أن خيار الشرط يثبت من حين التفرق أو من حين العقد... 46

فروع ستة... 47

في أحکام العقود

حكم مالو باع بشمن حال وبأزيد منه الي أجل... 49

فرعان... 49

حكم مالو ابتعاه بجنس ثمنه بزيادة أو نقية... 50

في أن قبض الحق واجب علي صاحبه ، وحكم امتناعه منه... 50

حكم من ابتاع شيئاً بشمن مؤجل وأراد بيعه مربحة... 51

فيما يدخل في المباع... 53

في التسلیم

في معنی القبض... 56

حكم تلف المباع قبل التسلیمة الي المشتري... 56

حكم اختلاط المباع بغیره... 57

حكم مالو باع شيئاً فغصب من يد البائع... 57

حكم مالواباتع متاعاً ولم يقبضه ثم أراد بيعه... 57

حكم مالو دفع من عليه طعام الي ديانه مالاً وقال : اشتري به طعاماً... 58

مسائلتان : في الاسلاف والاقراض في بلد والمطالبة في آخر... 59

مسألة : في الغصب في بلد و مطالبة المغصوب منه في آخر ... 60

في الشرط

في جواز ابتعاد المملوك بشرط أن يعتقه وعدمه ، وفيه مقامان ، الاول ... 61

فروع سبعة ... 62

لوباعه بشرط التدبير ... 63

حكم مالو باع العبد بشرط ان يكابته ... 64

المقام الثاني : حكم مالو اشتري جارية بشرط منافٍ لعقد البيع ... 64

تنبيه : في جواز بيع الشيء اليسيير بأضعف قيمته ... 65

فروع خمسة ، وبيان اشكال في عبارة التذكرة ... 66

حكم مالو باعه أرضاً أنها جربان معينة وكانت أقل ... 68

فرع ... 69

في أحکام العيوب

معني التصرية وأن فيها الخيار ، وحكم اللبين المحتلب منها ... 71

في ثبوت هذا الخيار في الناقة والبقرة وعدمه ... 72

تنبيه في مدة هذا الخيار ... 73

في أن الخيار يثبت بتحمير الشعر وتدلیس الوجه ... 73

فرع ، حكم حدوث العيوب بعد العقد وقبل القبض ... 74

في المراجعة والمواضعة

إذا باع الثمن أنقض مما وقع عليه العقد ... 75

إذا ادعى الغلط وأن رأس ماله أكثر مما ذكره... 76

حكم مالو خط البائع بعض الشمن... 76

في الربا

حكم بيع المتماثلين في الجنس والمختلفين مع كونهما ربوين... 77

في كون الحنطه والشعير جنساً واحداً وعدهم... 78

مسائلتان : في كون كل من الحمام والسموك جنساً واحداً وعدهم... 79

في ثبوت الربا في الطين الموزون كالارمني وعدهم... 79

في حكم المكيل والموزون مع العلم بالحال في عصر النبي أو الجهل به... 80

في بيان حكم بيع الرطب باليابس من جنسه متساوياً نقداً ،

وفيه عدة مسائل... 81

حكم مالو كان المبيعان في حكم الجنس الواحد واحدهما

مكيل والأخر موزون... 82

في ثبوت الربا بين المسلم والذمي... 83

تنبيه... 83

في جواز بيع لحم الحيوان من جنسه وعدهه من غيره... 84

بيع الصرف

في أن التقادص شرط من بيع الصرف... 84

فرع... 84

حكم مالو كان له عليه دراهم فاشتر بها دنانير... 85

حكم ما اذا اشتري دراهم في الذمة بمثلها... 86



بيان عبارة موهمة للعلامة في القواعد... 86

إذا اشتري ديناراً بدينار فدفعه فزاد... 87

حكم بيع الدرهم بالدرهم مع شرط صياغة خاتم،

وحكم تعديته الي باقي الشروط... 88

تنبيه... 89

بيع المراكب المحلاة بجنس الحلية... 89

لوباع ثوباً بعشرين درهماً... 89

تحقيق في حكم بيع مئة درهم بدينار إلا درهماً... 90

بيع الشمار

حكم بيع النخل قبل ظهورهما عاماً واحداً... 91

حكم بيع النخل قبل بدو صلاحها عاماً... 92

تنبيه في بيان مراد العلامة في قواعده وتحريره... 92

تقرير على اشتراط بدو الصلاح ، وأنه يختلف باختلاف محله... 93

مسألة في المزاينة... 94

مسألة في تعديية التحرير إلى غير ثمرة النخل من الفواكه... 95

مسألة في المحاقلة ، في حكم بيع العرايا... 95

فروع أربعة... 97

بيع الحيوان

في قبول اقرار لقيط دار الحرب بالرقية وعدمه... 99

تنبيه في بيان المراد بدار الاسلام... 99



في تسوية الرضاع بالنسبة في عدم جواز الملك... 100

حكم تبعية الحمل للطبع... 101

حكم مالو باع واستثنى الرأس والجلد... 101

فرع... 101

حكم مالو قال الربح لنا والخسران عليك... 102

حكم وطي من ولدت من الزنا... 103

بيان الخلاف في أن العبد يملك أولاً... 103

حكم مال العبد المباع... 104

حكم مالو قال اشتري ولك علي كذا... 105

البحث في تحريم التفرقه وكراحتها... 105

البحث في الغاية التي يزول معها التحرير او الكراهة... 106

من أولد ثم ظهر أنها مستحقة ، وحكم الرجوع على البائع بما اغترمه... 106

حكم ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الامام... 107

تنبيه... 107

فرع... 108

إذ دفع الي مأذون مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ... ، وهنافر... 109

مسألة فيمن اشتري عبداً في الذمة ووضع البائع عبدين ... 110

مسألة فيما اذا اشتري عبداً من عبدين معينين على أن يختار أحدهما... 111

حكم ما إذا وطأ أحد الشريكين مملوكة بينهما... 111

فروع ستة... 112

المملوكان المأذون لهم إذا ابْتَاعُ كلَّ مِنْهُمَا صاحبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ... 113

ص: 462

من اشتري جارية سرقت من أرض الصلح... 114

بيع السلف

في احتمال انعقاد البيع بلفظ السلام... 115

في عدم جواز اشتراط الأجود... 115

حكم بيع الجلود مع المشاهده وعدمه... 116

مسائلتان في جواز الاسلاف في شاة معها ولدتها أو

حامل أو جارية كذلك... 116

حكم الاسلاف في جوز القز ، حكم شرط كون الشمن من دين عليه ، وحكم الاسلاف في المعدود 117

حكم مالوقال : الي شهرين... 118

في شروطية ذكر موضع التسليم... 118

في عدم جواز كونه الشمن مؤجلًا في السلف... 119

في جواز بيع الدين بعد حلوله ، وفيه بيان سهو للشهيد وأبي العباس... 120

تنبيه فيما لو باع الدين بأقل من ثمنه ، ويليه فرع... 121

مسألة فيما إذا سلف في غنم واشتراط اصوات نعجات معينة... 122

مسألة فيما إذا أسنن السلف الي معين... 122

لو شرط الصحاح عوض المكسرة... 123

تنبيه... 124

في اقراض المثلي والقيمي وأنه يثبت بالثاني القيمة... 124

حكم اقراض الجواري واللالكي... 125

في أن القرض يملك بالقبض لا بالتصرف... 125

في شرط التأجيل في القرض وأنه لا يتأنّج إلا بأمور ثلاثة... 125

حكم الدين الذي غاب صاحبه غيبة منقطعة... 126

لو كان عل الدين رهن... 127

دين المملوك

في أن المملوك محجور عليه في انواع التصرفات

ولا يجوز له التصرف في نفسه... 129

في بيان غلط صاحب التردّدات... 130

حكم الدين مع الاذن للعبد عل الاستدانة... 130

حكم تلف المال مع الاذن له في المستدانة دون التجارة ويليه فرع... 131

في أن أجرة البيع أو الشراء على الامر بأحدهما... 132

كتاب الرهن

في شرطية القبض وعدمه... 135

فيما لو أقر الراهن بالاقباض... 136

في اعتبار اذن الشريك في جواز تسلیم المشاع... 137

تنبيه : في امتناع الشريك من الاذن في القبض... 137

في شرائط الرهن

في رهن المدبر... 139

حكم رهن المسلم خمرا، حكم رهن ما لا يصح قبضه... 140

في صحة الرهن زمن الخيار... 141

مسألة في جواز رهن العبد المرتد... 141

مسألة في جواز رهن العبد القاتل... 142

فرعان... 142

حكم ما لورهن ما يسع إليه الفساد قبل الأجل... 143

فرع... 143

في الحق

في جواز أخذ الرهن علي مال الكتابة... 145

في عدم صحة الرهن علي ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن وصحته علي ما هو ثابت في الذمة 145

في حكم الاستدامة بعد الرهن وجعل الرهن على المالين... 146

فروع ثلاثة... 147

في أن ليس للملك فسخ الوكالة في بيع الرهن وأن الوكالة

تبطل مع الموت دون الرهانة... 148

فرع... 149

في أن المرتهن أحق من غيره في استيفاء دينه... 149

في حكم الرهن ذي المؤنة كالدابة... 149

مسائلتان في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن وهنا فرع... 151

في حكم رهن الامة بعد وطأ الراهن لها... 152

مسألة في رهن المغصوب عند الغاصب... 152

مسألة في رهن المقبوض بالبيع الفاسد... 153

مسألة في ابراء الغاصب من ضمان الغصب وهو في يده... 153

فروع ثلاثة... 154

في أن حمل الشجرة والمملوكة رهن كالأصل... 154

في دخول الشمرة في رهن النخل وعدمه... 155

فرع... 155

في اجبار الراهن على ازالة النابت بعد الرهن وعدمه... 155

حكم مالو رهن لقطة مما يلتقط كالخيار... 156

حكم مالو رهن من مسلم خمرا... 157

مسألة في القيمة التي يغرمها المرتهن إذا ثبت تفريطه... 157

مسألة في لو اختلف الراهن والمرتهن في القيمة... 158

حكم مالو اختلفا على الرهن او في متع... 159

كتاب المفلس

في منع التصرف

حكم إقرار المفلس بالدين أو العين... 163

فيما لو ادعى المفلس أن هذه المال مضاربة لغائب... 164

في اختصاص الغريم بعين ماله

في أن من وجد من الغرماء عين ماله كان له أخذها أو الضرب مع الغرماء... 165

حكم الخيار في ذلك ، وأنه على الفور أو لا؟... 166

مسألة فيمن وجد بعض المبيع سليماً أو معيباً

بعيب قد استحق أرشه... 166

تحقيق وفيه بيان لعبارة غامضة في القواعد... 167

حكم مالو كان النماء متصلة فزادت قيمته... 169

حكم مالو اشتري أرضاً بغرس المشتري فيها ، أو زيتاً فخلطه بمثله... 170

حكم مالو أسلم في متع ثم أفلس المسلم إليه... 171

تبنيه... 171

فيما لو شهد للمفلس شاهد بمال... 171

في أن المفلس إذا مات هل يحل ماله وما عليه؟... 172

في وجوب إنتظار المعسر وعدم جواز إلزامه ولا مؤاجرته... 173

في قسمة ماله

فيما لو اقتضت المصلحة تأخير القسمة... 175

في زوال الحجر بمجرد الأداء أو أنه يفتقر إلى حاكم... 175

كتاب الحجر

في موجباته

في السن الذي يعلم به البلوغ... 179

الوصف الثاني : الرشد... 180

حكم مالو باع فأجاز الولي... 180

تنبيه في حكم حرف الصبي امواله في وجوه الخير بعد البلوغ... 181

### أحكام الحجر

في أن حجر المفلس يثبت بحكم الحاكم أو بظهور السفه... 183

حكم ضمان الوديعة مع اتلافها قبل الحجر وبعده... 184

حكم نذر السفهه ويمينه... 184

في اختبار المرأة ، والصبي قبل البلوغ... 185

بيان وجه استشكال العلامة في القواعد في صحة بيع الصبي قبل البلوغ... 185

### كتاب الضمان

في تعريف الضمان ، وأنه ثلاثة أقسام... 191

### ضمان المال

في اشتراط العلم بالمضمون له أو المضمون عليه... 194

في اشتراط رضي المضمون له وأنه لا عبرة برضي المضمون عنه... 194

مسائل أربعة متفرعه على أن الضمان ناقل للذمة لا ضام إليها... 195

حكم الضمان المؤجل والحال... 196

تنبيه... 197

فروع ثلاثة وفي الاول مع منها تحقيق... 198

تنبيه في شرح بمارد غامضة للعلامة في القواعد... 199

حكم ضمان مال السبق والرماية ، وبيان أن الحقوق علي اربعة اقسام... 200

فرعان... 201

حكم ضمان الاعيان المضمونة... 202

في عدم اشتراط العلم بكمية المال المضمن... 202

إذا ضمن عهدة الثمن ، معني ضمان العهدة... 203

في بيان معنى العهدة... 204

حكم مالو ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث... 205

ضمان المريض... 205

حكم مالو كان الدين مؤجلاً وضمنه حالاً... 205

بحث في أنه ضامن المؤجل حالا هل له مطالبة الاصل قبل حلول الأجل... 206

في الحوالة

مسألة في اعتبار رضي الثلاثة... 207

مسألة في اشتراط ابراء المحتال للمحيل... 208

مسائل في شروط الحوالة... 209

تحقيق في احكام الحوالة... 211

حكم إحالة المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيوب السابق... 211

فروع أربعة... 212

مسألة فيما اذا أحال البائع ثمناً ، وفيما إذا ظهر فساد البيع... 213

في الكفالة

في صحتها حالة ومؤجلة... 215

حكم من أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً عليه... 216



فروع ثلاثة... 216

في وجوب تسلم الغريم إذا أحضر قبل الأجل... 217

مسائل في لواحق الكفالة... 217

تنبيه في حكم الكفالة ببدن من عليه الحد... 218

كتاب الصلح

في تعريف الصلح... 221

حكم مالو أتلف علي رجل ثوباً قيمته درهم فصالحه علي درهمين... 222

لو ادعى داراً فأنكر من هي في يده ثم صالحه المنكر علي سكني سنة... 223

في أحکام النزاع في الأمالاک

حكم اخراج الرواشن ولأجنحة الي الطرق مع الضرر وعدمه... 225

في حكم الاستطراف من غير الباب المعتادة في الطرق المرفوعة... 226

فرع... 226

مسألة في جواز الرجوع بعد وضع الجذوع في حائط الجار... 227

مسألة فيما إذا انهدم الجدار ثم أعاده المالك ، هل يعود للوضع؟... 227

في بقية مسائل النزاع... 228

كتاب الشركة

أقسام الشركة

في أن الشركة تحصل في ثلاثة أشياء... 233

ص: 470

حكم اشتراط احدهما الزيادة في الربح مع تساوي المالين أو العكس... 234

تنبيه علي ما وقع لعميد الدين في شرح القواعد مع ذكائه وعظم

نهايته... 236

في اللواحق

في افتقار التملك بالحيازة إلى نية وعدمه... 239

مسائلتان... 240

لوباع اثنان عبدين كل واحد منهمما بانفراده صفقة بشمن واحد... 241

كتاب المضاربة

فيما لو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في نمائه... 245

حكم مالو كان لنفسه مال غير مال القراض... 246

حكومة الشارح بين شارحي القواعد... 246

تنبيه في معنى النفقة والسفر... 247

فرع... 247

في مال القراض

حكم القراض بالنقرة... 249

في كفاية المشاهدة وعدمهها... 250

في الربح

في اللازم بالشرط... 251

ص: 471

مسائل في الربح... 252

في المواحق

في قبول قول المضارب في التلف والرد... 253

مسألة... 254

شراء العامل أبا رب المال... 254

فرع... 254

مسائلتان... 255

مسائل أربعة وفي الأخيرة مباحثة مع صاحب الترددات... 256

فيما اذا قارض العامل غيره بغير إذن المالك... 258

فيما اذا تلف مال القراض او بعضاة بعد دورانه في التجارة... 260

فيما لو شرط أن يأخذ له بضاعة... 262

حكم شراء المضارب الجارية التي يطؤها... 262

كتاب المزارعة

فيما لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه... 267

مسألة في إجارة الأرض بحنطة أو شعير يخرج منها... 267

مسألة في الأرض بأكثر مما استأجرها به... 268

حكم الازالة فيما لو مضت المدة والزرع باق ، فرع... 268

إذا استأجر أرضاً ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة... 269

حكم مالو تنازع في المدة أو في قدر الحصة ، أو في كونها عارية... 270

كتاب المساقاة

حكم المساقاة قبل ظهور الشمرة وبعدها... 273

فرع... 273

في بطلان المساقاة بموت المساقي أو العامل وعدهمه... 274

حكم المساقاة فيما لا ثمرة له... 274

مسألة فيما لو شرط أن يعمل غلام المالك معه... 275

مسألة فيما اذا شرط علي رب المال أجرة الاجراء أو

خروج أجرتهم من وسط الشمرة... 275

حكم مالو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت... 276

حكم المساقاة مع عدم التعيين ، حكم الاجارة بحصة... 277

في أن هرب العامل لا يبطل المساقاة ، وما يتربى على ذلك من أحكام... 278

فرع... 279

حكم ثبوت خيانة العامل... 280

تنبيه... 280

فرع... 281

لو انقسموا الشمرة وتلفت... 281

كتاب الوديعة

في أن دفع الوديعة علي أربعة أنحاء... 285

ص: 473

فرع... 286

حكم ايداع الغاصب المغصوب الممزوج بماله... 287

في اللواحق

حكم مالو ادعى عليه الوديعة فأنكر ، ومالو اعترف بها ثم ادعى التلف... 289

حكم مالو اعترف بالوديعة ثم ادعى التلف... 290

تبنيه فيه فروع... 290

إذ أقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار... 291

اذا حضرته الوفاة وعنده وديعة ، او اعترف بها وبصفتها... 292

في المحاكمة بين فخر الدين وعميد الدين... 293

فروع ثلاثة... 293

اذا فرّط واختلفا في القيمة... 294

كتاب العارية

حكم الضمان لو استعار من الغاصب وهو لا يعلم... 297

فرع... 297

في العين المعاشرة

حكم استعارة الارض للزرع والغرس والبناء... 299

تبنيه... 299

تحقيق في الامر بالازالة بعد الاذن بالبناء أو الغرس... 300

ص: 474

في أن أقسام المسألة أربعة ، وفي الأول منها فرع... 301

حكم مالو أذن له في غرس شجرة فانقلعت... 302

في الأحكام المتعلقة بها

حكم بيع المستعير غروسه وأبنيته في الأرض المستعاره... 305

حكم اختلاف المالك وراكب الدابة... 306

مسألة في أن المضمون هل هو قيمة يوم التلف أو أعلى القيمة؟... 307

مسألة في الاختلاف في القيمة... 307

فروع أربعة... 307

كتاب الاجارة

في عقد الاجارة

في الفاظ العقد... 311

في بطلان الاجارة بالموت وعدمه... 312

في أن العين المستأجرةأمانة... 314

في شرائط الاجارة

في عقد المميز... 315

فرع في إجارةولي الصبي... 315

مسألة في كفاية المشاهدة في مال الاجارة... 316

مسألة في حكم التعجيل لولم يشترط التأجيل... 316

مسألة في جواز إيجار شيء بأكثر مما استأجر مع اتحاد الجنس... 316

مسألة في ما اذا سكن بعض الدار وآجر الباقي... 317

مسألة فيما اذا استأجره ليحمل له متعاعداً... 317

مسألة فيما اذا قال : آجرتك كل شهر بكتاب... 318

فيما لو قال إن خطته فارسياً فلك درهم ورومياً فدرهمان... 318

فيما لو قال إن عملت اليوم فلك درهمان وغداً فدرهم... 319

حكم استعمال الاجير قبل المقاطعة على الاجرة

وأنه لا يضمن الا مع التهمة... 320

حكم مالو قدر المدة والعمل... 320

مسألة في اشتراط اتصال مدة الاجارة بالعقد... 321

مسألة فيما لو عين شهراً متأخراً عن العقد... 322

فيما اذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة... 322

فيما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجرة... 323

في أن كل ما يحتاج اليه في إمكان الركوب لازم علي مؤجر الدابة... 324

فروع خمسة... 324

حكم مالو حفر بعض ما قوطي عليه ثم تعذر حفر الباقي... 325

حكم استئجار المرأة للرضايع... 326

فروع أربعة... 326

حكم اجارة الحائط المزوق للتزه... 327

وحكم اجارة العبد الآبق... 327

حكم مالو انهدم المسكن... 328



في أحكامها

حكم الاختلاف في القيمة... 329

حكم تقبيل الغير العمل الذي تقبله... 330

حكم تضمين الصناع... 330

فرع... 330

فرع... 331

حكم مالو آجر الوصي صبياً... 331

في التنازع

فيما لو قطع الخياط ثوباً قبله قال المالك أمرتك بقطعه قميصاً... 333

كتاب الوكالة

في العقد

في صحة الوكالة معلقة... 337

في تربطة الوصف لاتفاق الغرر وحكم عدمه... 338

حكم العزل... 339

فيما لو باع الوكيل بشمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر... 340

في ما لا تصح فيه الوكالة

حكم التوكيل في حيازة المباحثات... 343

حكم التوكيل على كل قليل أو كثير... 344

حكم الوكالة في الطلاق... 345

في التوكيل

حكم توكيل المرأة في طلاق نفسها وغيرها... 347

حكم توكيل المسلم والذمي علي المسلم والذمي... 347

في ما به تثبت الوكالة

في ثبوت الوكالة بشاهد ويمين... 349

حكم الاختلاف في لفظ العقد... 350

حكم ادعاء الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فأنكر الغريم... 350

فرعان... 351

في المواحق

حكم مالوادعي بعد زوال العذر وتأخر التسلیم تأخر

الامتناع عن تلف المال... 353

في أن كل من في يده مال لغيره له أن يمتنع من التسلیم

حتى يشهد على القبض... 353

في حكم الوكيل في الایداع اذا لم يشهد على الوديعي... 354

فرع... 354

حكم ما إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع... 355

ص: 478

في التنازع

في الاختلاف في رد المال إلى الموكيل... 357

فيما لو ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكيل... 358

فيما إذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة... 358

فروع أربعة... 359

مسألة في من وكل وكيلًا في استيفاء دين ثم صدقه الغريم وأنكر الموكيل... 360

مسألة فيمن أمر ببيع سلعة وتسليمها إلى المشتري وبضم الثمن منه ففعل ثم ادعى التلف من غير تفريط 361

في حكم الرد لو ظهر في المبيع عيب... 361

فرع... 362

كتاب الموقوف والصدقات

في العقد

في الفاظ العقد... 365

في الشرائط

حكم وقف الدنانير والدرارهم... 367

حكم وقف ما لا يملك... 367

حكم وقف وصيصة من بلغ عشرًا... 368

حكم مالو بدأ الوقف بالمعدوم ثم بعده بالموجود... 368

فروع أربعة... 369

ص: 479

في أنه اذا وقف علي المؤمنين انصرف الي الاثنى عشرية... 369

في اشتراك الذكور والإناث في المنسبيين ، واختلاف

حكم المنتسب بالأب والام... 370

حكم مالو وقف علي جيرانه... 370

فروع خمسة... 371

حكم الوقف علي غير المحصور والذمي... 372

مسألة في الوقف علي المرتد عن غير فطرة... 373

مسألة في الوقف علي الحربي... 374

مسألة في شرطية التأييد... 374

مسألة في حكم الوقف اذا انقرض الموقوف عليهم... 375

في حكم قبض الواقع علي أولاده الا صاغر... 375

في اللواحق

في حكم نفقة المملوک الموقوف... 377

مسألة فيما اذا جنى العبد الموقوف... 378

فرع ، مسألة في الجنابة علي العبد الموقوف... 379

فروع خمسة... 380

فيما لو وقف عل أولاده... 381

فيما لو قال علي أولادي فإذا انقرضوا فعلي القراء... 382

تحقيق في جواز بيع الوقف مع الخلاف وخشية الخراب... 383

مسألة في ما إذا انقلعت نخلة من الوقف... 385



تنبيه فيما يصنع بثمن الوقف لو جاز بيعه... 385

في مالو وطا الامة الموقوفة واحد من أرباب الوقف... 386

مباحثة بين الشهيد والسيد عميد الدين... 387

في العطية... 389

كتاب السكني والحبس

في ما تلزم به... 391

في البطلان بالبيع وعدمه... 392

في جواز البيع علي المحبس عليه والمممر وعدمه... 393

كتاب الهبات

في الحقيقة

حكم مالو وهب ما في الذمة... 397

في اشتراط القبول في الابراء وعدمه... 398

في حكم الرجوع بالهبة بعد القبض... 398

في لزوم الهبة بالتصرف وعدمه... 399

في حكم رجوع الزوج في يهبه لزوجته والعكس... 400

فرع في انتقال حق الرجوع بالارث... 401

ص: 481

في حكم الهبات

حكم الضمان في ماله اشترط عليه الثواب ولم يتبه حتى تلقت أو عابت... 403

حكم الهبة اذا وهب في مرضه المخوف... 404

فرع في حكم الهدية... 404

كتاب السبق والرماية

في الالفاظ المستعملة فيه... 407

في عقد المسابقة

في افتقاره الي الايجاب والقبول وعدمه... 409

في اشتراط التساوي في الموقوف... 409

في اشتراط المبادرة والمحاطة... 410

في احكام النضال... 411

كتاب الوصايا

في الوصية

في الانتقال بالموت منفرداً عن القبول... 415

حكم ماله قبل قبل الوفاة وبعدها... 416

حكم ماله رد بعد الموت والقبول وقبل القبض... 416

ص: 482

في الموصي... 417

في الموصي به

في اعتبار إجازة الوارث بعد الوفاة... 419

لو أوصي بثلثه لواحد وبثلثه لآخر... 420

لو أوصي بعتق مماليكه... 421

لو أوصي بنصف ماله فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل... 422

لو أوصي بجزء من ماله... 423

لو أوصي بوجوه ف nisi الوصي وجهاً... 424

لو أوصي بسيف معين وهو في جفن... 425

تنبيه... 426

في صحة الوصية باخراج بعض الولد من الترکه... 426

حكم مالو قال أعطوه كثيراً... 428

في الوصية بالمنافع مؤقتاً ومؤبداً وكيفية التقويم في الحالين... 428

فروع أربعة... 430

فيما ثبتت به الوصية... 430

لوأشهد عبدين له علي حمل أمته منه... 431

لو أوصي بعتق عدد مخصوص من عبيده... 431

لو أوصي بعتق رقبة مؤمنة... 432

في جواز عتق المخالف عند تuder المؤمن... 432

في تقسيم الناصب... 433



في الموصي له

مسألة في الوصية للذمي... 435

مسألة في الوصية للحربى... 436

فيما يوصي به للمملوك... 436

مسألة فيما اذا اوصى بعتق عبده المستوعب وعليه دين... 437

مسألة فيما اذا انجز عتق المستوعب وعليه دين... 437

حكم الوصية لأم الولد والاعمام والاخوال... 438

حكم الوصية لذوي القرابة والقوم والجيران... 439

لو اوصي لانسان فمات قبل الموصي... 440

لو اوصي في سبيل الله... 440

في الاوصياء

في اعتبار العدالة... 441

حكم مالو مرض أحد الموصي اليهما أو عجز أو مات أو فسق... 441

فرعان... 442

مسألة في جواز استيفاء الوصي دينه مما في يده... 442

إذا اذن الموصي للوصي أن يوصي... 443

في جواز تولي المؤمنين وصاية من لا وصي له... 443

إذا اوصي بالنظر في حال ولده الي أجنبي وله أب... 444

في اعتبار الصفات في الوصي حال الموت والوصية... 444

في جواز أخذ أجراً المثل من مال اليتيم لمن يتولى أمواله... 445



في اللواحق

فيمن كان له زوجة وبنت وقال : مثل نصيب بنتي ، فأجاز الورثة... 447

فيمن كان له أربع زوجات وبنت فأوصي بمثل نصيب إحداهن... 448

فيمن أوصي لأجنبي بنصيب ولده... 448

لو أوصي لابنه القاتل... 449

لو أوصي بضعفني نصيب ولده... 449

لو أوصي للفقراء... 450

لو أوصي بدار فانهدمت... 450

لو قال : أعطوا زيدا والقراء كذا... 450

في تصرفات المريض

في أن تصرفات المريض التبرعية تخرج من الثالث أو الاصل... 451

في بيان المرض المخوف... 451

إذا أعتقدها في مرض الموت وتزوج ودخل بها... 452

لو أعتقدها وقيمتها ثلث تركته ثم أصدقها الثالث الآخر ودخل ومات... 453

ص: 485

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

